

عن تراث الغزالي


# أسرار الزكاة

لجنة الإسلام الإمام الغزالي


٥٤٥ هـ - ٥٥٥ هـ

تحقيق وتعليق  
عبدالعالم أحمد محمد  
من العلماء

منشورات المكتبة العصرية  
طيدا - بيروت



0105161



Bibliotheca Alexandrina



أَسْرَارُ الزَّكَاةِ  
لِجَمْعَةِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ الْعَنْزَلِيِّ  
١٤٥٠ هـ - ٢٠٠٥ م



عن ترار العزالي

# أسرار الزكاة

لجنة الإسلام الإمام العزالي

٥٤٥ - ٥٥٥ هـ

تحقيق وتعليق  
عبدالعالم أحمد محمد  
من العلماء

منشورات المكتبة العصرية  
طيدا - بيروت

بحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا  
وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

(صدق الله العظيم)

﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾

(حديث شريف)





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، رب العالمين ، حمداً يُوافي نِعَمَهُ ، وَيُكَافِيءُ مَزِيدَهُ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذي جاء لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ ، الى النور ومن الغيِّ الى الرشد ، ومن الانحطاط الى السُّمُو ، ومن العُسْرِ الى اليسر ، ومن النقص الى الكمال ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن آهتدي بِهِدْيِهِ الى يوم الدين .

وَبَعْدُ : فإن العمل لكي يقع صحيحاً ، ومُتَقَنّاً يحتاج قبل التطبيق ، والتنفيذ ، الى العلم والدراسة ، والتفقه فيما هو مُقَدَّم عليه المكلف . ولذلك نرى الإسلام يحضُّ على طلب العلم ، ويجعله فريضةً . « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »

وما ذاك إلا لأن العلم أساس ، والعمل بنيان ، ولا يُقام بنيان على غير أساس . فلما كان الأساس قوياً ، ومتيناً ، كلما كان البنيان أقوى وأبقى فلا غرابة إذا وجدنا أن الشريعة الاسلامية تجعل طلب العلم فريضة وهذه الفريضة قد تكون فرض عينٍ فيصبح كل فرد من أفراد المكلفين مطالباً من قبل الشارع أن يُحْصِلَ العلم ؛ وإذا قصر فيه يكون مؤاخذاً على ذلك التقصير ، ويعاقب عقاب ما لو قصر في فروض الأعيان هذا الحكم بالنسبة لعلوم الدين ، ومعرفة مباني الاسلام وأركانه ، وقد تكون فرض كفاية كبقية العلوم . فطلب العلم يدور حكمه بين فرض العين ، وفرض الكفاية .

وهذا الاهتمام بالعلم ، والفقهِ ، والتفقه في الدين تجده في القرآن الكريم .

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا تَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ وتأمل معي لفظ «نَفَرَ» كيف أَنَّ الحق وضعها ، وعبر بها عن طلب الفقه ، والتفقه في الدين ؛ مع أن مادة نَفَرَ استعملت في القرآن بكثرة في الغزو ، والجهاد في سبيل الله .

وهذا يجعلنا نقول : إن طلب العلم والتفقه في الدين لا يقل عن الجهاد في سبيله سبحانه وتعالى

والرسول ﷺ يبين لنا أَنَّ الله يَمْنَحُ الخَيْرَ للْعَبْدِ ويريدُه له إذا منحه الفقه في الدين قال ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »  
والحق سبحانه وتعالى يعلم نبيه المصطفى الذي أدبه فأحسن تأديبه ؛ أن يدعو بهذا الدعاء القرآني : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ويعطينا صلوات الله وتسليماته عليه المثل والافتداء الجميل به في دعائه فيقول : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » فيسأل ربه الكريم العلم النافع .  
والرسول ﷺ راغب أن يَزِدَادَ عِلْمًا كل يوم ويعتبر اليوم الذي لم يحظ بعلم فيه بعدم البركة . روى ابن المبارك بِسَنَدِهِ عن عائشة ( رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَى عَلِيٌّ يَوْمٌ لَا أَزْدَادُ فِيهِ عِلْمًا يُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ فَلَا بُورِكَ لِي فِي طُلُوعِ شَمْسٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

والرسول عليه الصلاة والسلام يرشدنا الى أفضل المجالس . فقد روى ابن المبارك عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى مجلسين ؛ أحد المجلسين يدعون الله تعالى ، ويرغبون إليه ؛ والآخر يتعلمون الفقه . فقال رسول الله ﷺ : كلا المجلسين على خير ، وأحدهما أفضل من صاحبه . أما هؤلاء فيتعلمون ، ويُعَلِّمُونَ الجاهل ؛ وإنما بُعِثْتُ مُعَلِّمًا . هؤلاء أفضل ؛ فجلس معهم »

هذا الفضل ، وتلك المنزلة منزلة العلم ، والتعلم التي شهد بها رسول الله . بِمَ تَبْقَى وتستمر ، ويستحق صاحبها الأجر والخير ؟  
بِالْعَمَلِ !!! فَأَجْرُ الْعِلْمِ مرتبط بالعمل به .

أنظر ما رواه ابن المبارك عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم : « إعلموا ما  
شئتم أن تعلموا ؛ فلن يأجركم الله بعلم حتى تعملوا » .  
والعمل زينة العلم وحسنه . فعن حبيب بن حجر القيسي قال :

« كان يقال : ما أحسن الإيمان يزينه العلم ، وما أحسن العلم يزينه العمل  
وما أحسن العمل يزينه الرفق . وما أضيف شيء الى شيء أزين من حلم الى  
علم » فالخير وتوفيق الله للعبد في العمل الصالح . فقد روى ابن المبارك بسنده  
عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً ؛  
استعمله ، قالوا : يا رسول الله وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل  
موته » .

وبعد : فقد رأينا ارتباط العلم بالعمل ، وارتباط العمل بالعلم وأصبح مثل  
العلم مع العمل كمثل الأساس ، والبنيان الذي يقام عليه فلا يقام بنيان على غير  
أساس كما لا يجدي أساس من غير بنيان . والذي دفعني إلى أن أذكر ، وأوضح  
ذلك ، ما يقع من الناس من تصرفات ، وأعمال تحتاج إلى علم وفقه ، ومع ذلك  
لا يعطون الأمر الأهمية التي ينبغي أن تكون .

هذا فإن كان الأمر يتعلق بفريضة من الفرائض ، وركنا من أركان الإسلام  
التي بُني عليها ، ولا يتحقق إسلام المكلف إلا إذا قام بها وأداها إذا تحققت  
شروط الأداء الصحيح .

والأداء الصحيح ؛ لا بد فيه من الفقه والعلم ويعجبني ما رواه ابن المبارك  
عن محمد بن كعب القرظي قال :

« إذا أراد الله بعبد خيراً جعل فيه ثلاث خصال :  
فقهها في الدين ، وزهادة في الدنيا ، وبصراً بعيوبه » .  
تجب النصيحة :

والإسلام علّمنا « أن الدين النصيحة » والنصيحة تتحتّم ويشتد الاحتياج إليها إذا تعلقت كما قلنا بفريضة وعبادة من العبادات سواء كانت عبادة بدنية كالصلاة ، أو عبادة مالية كالتّي من أجلها اخترنا هذا الكتاب : « أسرار الزكاة » لأننا كثيراً ما نقرأ ، ونسمع ، ونرى ، من الناس ما يدل على أنهم يكادون أن يكونوا إن لم يكونوا بالفعل ، في أمية فقهية ، مع أنهم يفعلون ذلك ويحسبون أنهم يُحسِنون صنعا ،

ولا عُذَرَ فقد قرر العلماء وقالوا : « لا عُذَرَ بِالْجَهْلِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ » ولما كانت الزكاة لها خطراً عظيماً في الإسلام يعود على الفرد والمجتمع ، وجب على أهل العلم النصح بتبيين أحكامها ، وما يلزم لها مما يحتاج إليه أهل الإسلام ، لا سيما وقد شمل الناس تقصير وأحياناً استخفاف وربما تضييع لها .

كل ذلك من الأسباب التي دفعتني إلى هذا العمل حتى يكون الفقه والعلم في متناول الجميع وتسهيلاً لفهم « الزكاة » ، هذه العبادة الهامة .

ونحبّ أن نذكر في هذه المقدمة أن على المتحدّثين عن الزكاة أن يضعوا في اعتبارهم في المقام الأول أنها عبادة وأنها أخت الصلاة ، وركن من أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة ، وبما علّم من ضرورة الدين فضلاً عن الكتاب الشريف ، والسنة المطهرة فالكتاب ناطق بفرضيتها وأمر بها في كثير من الآيات :

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » وأما السنة المطهرة : ففي الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما :

« أن رسول الله ﷺ بعث مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ ؛ فَأَعْلِمُهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ »

ولم نذكر بأنها عبادة؟ والجواب أن العبادات في الاسلام إنما شرعت لأجل أن يتزكى الانسان وتزكو نفسه ، ويتنور قلبه ، وتصفو روحه فيسمو حتى يكون من عباد الله الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه .

يقول الاصفهاني : « كلف الله الناس عبادته لئيزيل أنجاسهم ، وأمراضهم النفسية فبذلك يمكنهم ، أن يحصلوا حياة أبدية ، وسلامة باقية سرمدية ، فإن من ولد يكون ميتاً بالإضافة إلى أصحاب الدار الآخرة ، وفاقد العين التي بها يعرفهم والسمع الذي به يسمع تحاورهم ، واللسان الذي به يخاطبونه ، ويخاطبهم ، والعقل الذي به يعقلهم .

فليس تلکم الحياة ، والعين ، والسمع ما للإنسان في الحياة الدنيا . وكيف يكون كذلك ، وقد نفى الله ذلك عن الكفار ، وجعلهم أمواتاً ، وصُمّاً وبُكْمّاً ، وعُمياً . فإن الإنسان له قوة على تحصيل تلك الأمور في ابتداء أمره ، وإن أهمل نفسه فاتت عنه تلك القوة ، فلا يمكنه بعد قبول ذلك ، كالفحم إذا صار رماداً ، فلا يقبل بعد ذلك ناراً . فمن استمر في كفره ، وفسقه ، وتمادى فيه صار إمّا ميتاً ، أو مريضاً أو أصم لا يقبل الشفاء ولذلك قال الله تعالى فيمن ثكل هذه القوة :

﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مُدْبِرِينَ وَمَا أَنْتَ بِهَادٍ الْعُمِّيَّ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وقال تعالى في المؤمنين : ﴿ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا ﴾ وقال فيهم : ﴿ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴾ .

فمن استفاد الحياة ، والصحة ، والطهارة قبل أن تبطل عنه هذه القوى أعني قبول ذلك ، صار حياً ، سمياً ، بصيراً ، طاهراً .

فالغرض من العبادة تطهير النفس ، وإحيائها الحياة الحقيقية وجلب سعادتها ، والزكاة كعبادة من العبادات ، تُحقق ذلك بنص القرآن الكريم :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الزكاة والضريبة :  
والزكاة بهذا المعنى تُباين الضريبة ، وتفارقها وعلى المزكي أن يُنزّه نيته عن  
فكرة الضريبة والضرائب التي تُعورف عليها في النظم الحديثة الوضعية لأن هدفها  
مالي مادي دنيوي من وضع البشر وصنعه تزيد وتنقص ومعرضة للإلغاء والإبطال  
على حسب تغير الظروف والأحوال والأهواء .

أما الزكاة فإنها دينٌ مُتَعَبَّدٌ به ووضع إلهيٌ مستقر لا يتغير ولا يتبدل غير  
خاضع للأهواء البشرية تنتقل آثاره إلى الحياة الآخرة يقول الله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ  
أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى  
وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ ﴿قَدْ أَفْلَحَ  
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ  
هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ الخ الآية فالزكاة متعددة الأغراض والمنافع الدنيوية  
والآخروية .

القرآن الكريم يُرشدنا إلى أن في النفس شحاً ، وأن من يتخلص وينتصر  
على هذا الشح الذي هو في النفوس يكون من المفلحين قال تعالى :  
﴿وَمَنْ يَوْقَ شُحِّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فالشح خلق ، ذميم ، ومعوق عن  
وصول الانسان الى درجة المفلحين بل إن الرسول ﷺ يبين لنا مضار الشح وآثاره  
السيئة ، ويأمرنا أن نتقي الشح . تأمل هذا الحديث الذي رواه الإمام مسلم بسنده  
عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

﴿إِتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ  
أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ﴾  
فالشح من المهلكات بنص الحديث . والشح شرُّ بل هو شرما في الرجل كما  
جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : ﴿شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِعٌ (١) ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ (٢)﴾

ومن الخبائث النفسية والخصال الذميمة التي لا تجدها في مؤمن كامل الإيمان البخل ، والبخل أخو الشح

ورسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام يقرنه بسوء الخلق ، يروي الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

﴿خِصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ﴾ .

إذا عرفنا ذلك فما هو الدواء والعلاج حتى يسلم المؤمن من هذه الأمور والأخلاق المهلكة ، وتزول عنه صفة الشح ، والبخل ؟، يصف لك الإمام الغزالي رضي الله عنه العلاج قائلاً :

وإنما تزول صفة البخل ، بِأَنْ تَتَعَوَّدَ بِذَلِّ الْمَالِ ، فَحُبُّ الشَّيْءِ لَا يَنْقُطِعُ إِلَّا بِقَهْرِ النَّفْسِ عَنْ مَفَارِقَتِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ عَتِيَادًا . فالزكاة بهذا المعنى طهارة أي تُطَهِّرُ صاحبها عن خُبث البخل المهلك ، وإنما طهارته بِقَدْرِ بذله ، ويقدر فرحه بإخراجه ، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى : اهـ

فعلى المسلم أن يُبادر بالامثال والاستجابة فيخرج الزكاة وكل عبادة شرعها الله تعالى وتعبده بها ، إذا أراد الطهارة ، وإن شئت فقل إذا أراد الحياة التي يعينها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾

ومثل قوله تعالى : ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ .

ويقول ربنا عز من قائل : ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وإذا جئنا للإمام القطب عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه نسأله عن بعض معاني الزكاة يجيب رضي الله عنه قائلاً : ( وأما الزكاة فأعلم : أن الله سبحانه وتعالى جعل الزكاة طهراً للأموال ، والأبدان من النقص ،

والفساد فيهما ، وتزكيةً ، وتنزيهاً للنفوس ، والأرواح من خبائث الأوصاف والأخلاق .

والتطهير إنما يكون من الخبث ، والنجس ، كما ورد في الصحيح : « إنها أوساخ الناس »

وكما ورد في الماء الذي يتوضأ به الناس :

« إن ذنوبهم ، وخطاياهم تخرج منهم فيه » )

ويقول أيضا رضي الله عنه :

وقد خلق الله الخلق ، وأفقر بعضهم إلى بعض ، وجعل منهم الأغنياء ، والفقراء وذوي الحاجات المختلفة ؛ ليستقيم إيجاد الخليفة ، فلو خلِقُوا كلهم أغنياء ، أو فقراء لبطلت حكمة الوجود ، كما قال تعالى :

﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾

فجعل للفقراء ، وذوي الحاجات حقوقاً في أموال الأغنياء هي مفروضة عليهم ليس لأصحاب الأموال فيها شيء . لأن المال مال الله ، والخلق خلق الله ، يعطي من يشاء المقدار الذي يشاء حسب ما بينه النبي ﷺ في شريعته .

فممسكُ الزكاة ، إنما يأكل أوساخ الناس الفقراء ، بل دماءهم ، فأداء الزكاة الواجبة ، أقل درجات الطهارة في الأموال . وأما التطوع الزائد فهو للخلل الذي لعله يقع في أداء الواجب كما في الصلاة وأما كونها طهارة للنفوس ، والأرواح فلقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ، وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ فمتى لم تؤد المفروضة لم تطهر الأعضاء بالنوافل المذكورة في الأحاديث ، ولذلك ورد « أن مانع زكاة الماشية يططح ، وتمشي عليه بقوائمها ، وتنطحه بقرونها » لأن أعضاءه لم تنشط بإعطاء الزكاة لأهلها ، بل انقبضت ، وانضمت بعضها الى بعض ، بالبخل الشديد الذي لا بخل أكبر منه



لأن منع الزكاة أعظم درجات البخل ، اذ هو بخل بما ليس له ، وأداؤها أقل درجات السخاء ، لأن ذلك القدر مال الله تعالى تحت يده وديعة

والمال ماشية ، وغيرها ، له علاقة بقلب مالكة ، فهو يملكه ، ويشده ويضمه إليه بتلك العلاقة ، والمال طائع له في جميع ما يصرفه فيه . وباستغراق الحب فيه تعبده المال ، وصار ذليلاً لمحجوبه كما ورد :

« تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ » ومقام العبودية التذلل تحت أقدام معبوده .  
فهذا من بعض معاني الزكاة ) . أهـ

هذا : ولقد جعلت المقدمة تحتوي هذه المعاني ، وما ذكرت لأن كثيراً من الناس المسلمين قد وصل بهم الأمر في هذه الأزمنة المتأخرة للأسف . !!! إلى تعطيل هذه الفريضة التي قاتل من أجلها الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه والبعض الآخر، إن لم نقل الأغلبية منهم ، لا يفهمون الغرض من تشريع الزكاة الغرض الخاص والعام ، الذي يعود على الفرد في ذاته ، وعلى الجماعة والأمة بأسرها بحيث لو فهموا فتحمسوا وامتثلوا لكنا كما أراد الله خير أمة أخرجت للناس .

ويا أيها القارئ الموفق إن شاء الله تعالى ، ويا أيها المسلم الحريص على أن تكون مسلماً كامل الإسلام ويا أيها المؤمن الراغب في أن يكون إيمانك كاملاً غير ناقص

ستجد في كتاب « أسرار الزكاة » للإمام الغزالي رضي الله عنه وجزاه الله عن العلم والعلماء والفقهاء والإسلام خير الجزاء ستجدُهُ خير زادٍ ، وخير علم يُرضي علم الظاهر والباطن ، ويرضي الشريعة ، والحقيقة . وستعلم أن مهمة اختيار الكتاب ، وتقديمه للقراء مهمة تحتاج من الله تعالى التوفيق والعون .

لا سيّما وأن من كتب في الزكاة كثيرون قديماً وحديثاً ، ومن هنا تأتي صعوبة الاختيار . لكن ستجد أن كتاب « أسرار الزكاة » لحجة الإسلام الغزالي نسيج

وحده ، ومنهج يختلف عن غيره . تجد روحك تنبسط ، وصدرك ينشرح ، وقلبك يطمئن ويقينك يزداد وأنت تقرأ هذا الكتاب النفيس .

ومن يدري ربما تكون دعوة من العالم العارف استجيبت .

دعوة يكون قد دعاها أن من يطالع هذا يحصل له النفع ، والخير ، والبركة ، وهذا حاصل بالفعل إن شاء الله تعالى

لهذا لما قرأته علمت أنه ضالتي المنشودة ، وخاصة وأن بعض الكتاب يتخبط في الكتابة عن الزكاة ولا يشفي غلة وخاصة في هذا العصر فاستخرت الله تعالى في اخراج هذا الكتاب للمكتبة العربية والاسلامية

ودعوت الله تعالى أن يعيننا في تحقيق نصوصه ، وأن يخرج في أسلم وأصح صورته .

هذا بالإضافة إلى شرح بعض الفقرات ، وتوضيح الكلمات التي تحتاج إلى ذلك مع التعرض لتخريج ما ورد فيه من أحاديث ، وتعريف بالرجال والأعلام

كل هذا الاختيار ، وتحقيق النص والشرح والتعليق وتخريج الأحاديث ، والتعريف بالرجال والأعلام من أجلك أيها القارئ الكريم ؛ نسأل الله تعالى أن يجعلنا من خدام العلم الشريف وأن يعود علينا من بركاته في الدنيا والآخرة .  
واليك ترجمة وفكرة موجزة عن حجة الإسلام أبي حامد :

فهو إمامنا زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد ، بن محمد ، بن محمد ، بن أحمد الطوسي الشافعي

قال الأسنوي عنه في طبقاته : إمام بأسميه تشرح الصدور ، وتحيا النفوس ، وبرسمه تفتح المحابر ، وتهتز الطروس ، وبسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس .

وُلِدَ بِطُوسِ سَنَةِ خَمْسِينَ ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَكَانَ وَالِدُهُ ، يَغْزِلُ الصُّوفَ ، وَيَبِيعُهُ فِي حَانُوتِهِ . فَلَمَّا احْتَضَرَ أُوصِيَ بِهِ ، وَبِأَخِيهِ أَحْمَدَ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ ، صُوفِيٍّ ، صَالِحٍ ، فَعَلِمَهُمَا الْخَطَّ ، وَأَدَّبَهُمَا ، ثُمَّ نَفَدَ مِنْهُ مَا خَلَّفَهُ أَبُوهُمَا ، وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْقُوتُ ، فَقَالَ : لَكَمَا أَنَّ تَلَجَّأَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : فَصِرْنَا إِلَى الْمَدْرَسَةِ نَطْلُبُ الْفِقْهَ لِتَحْصِيلِ الْقُوتِ . »

جاء في مِرآة الْجَنَانِ ، وَعِبْرَةَ الْيَقْظَانِ عَنِ الْغَزَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
« إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الدِّينِ لَمْ تَرَ الْعَيُونَ مِثْلَهُ ، لِسَانًا ، وَبَيَانًا ، وَنُطْقًا وَخَاطِرًا ، وَذِكَاةً ، وَطَبْعًا . »

ابْتَدَأَ فِي صِبَاهٍ بِطَرْفِ الْفِقْهِ ، فِي طُوسٍ عَلَى الْفَقِيهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الزَّادَكَانِي ثُمَّ قَدِمَ نَيْسَابُورَ مُخْتَلِفًا إِلَى دَرَسِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي طَائِفَةِ مِنَ الشَّبَابِ مِنْ طُوسٍ ، جَدًّا وَاجْتِهَدَ ، حَتَّى تَخْرُجَ عَنْ مَدَّةٍ قَرِيبَةٍ ، وَصَارَ أَنْظَرَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَأَوْحَدَ أَقْرَانِهِ ، فِي أَيَّامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ .

فَكَانَ الطَّلَبَةُ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ ، وَيَدْرُسُ لَهُمْ ، وَيُرْشِدُهُمْ وَيَجْتَهِدُ فِي نَفْسِهِ ، وَبَلَغَ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ أَخَذَ فِي التَّصْنِيفِ .

وَجَاءَ فِيهَا أَيْضًا : « أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى الْمَعْسُكِرِ ، وَلَقِيَ الْوَزِيرَ نِظَامَ الْمَلِكِ ، فَأَكْرَمَهُ ، وَعَظَّمَهُ ، وَبَالَغَ فِي الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ بِحَضْرَةِ الْوَزِيرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَفَاضِلِ ، فَجَرَى بَيْنَهُمُ الْجِدَالُ ، وَالْمُنَازَرَةُ فِي عِدَّةِ مَجَالِسٍ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ ، وَاشْتَهَرَ إِسْمُهُ ، وَسَارَتْ بِذِكْرِهِ الرُّكْبَانُ . »

ثُمَّ فُوضَ إِلَيْهِ الْوَزِيرُ تَدْرِيسَ مَدْرَسَتِهِ النَّظَامِيَّةِ بِمَدِينَةِ بَغْدَادَ فَجَاءَهَا ، وَبِأَشْرَاقِ الْإِقْبَالِ الدَّرُوسَ بِهَا . وَذَلِكَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ أَرْبَعٍ ، وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ ؛ فَعَجِبَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَارْتَفَعَتْ عِنْدَهُمْ مَنْزِلَتُهُ ، ثُمَّ تَرَكَ جَمِيعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَسَلَكَ طَرِيقَ الزُّهْدِ ، وَالانْقِطَاعِ ، وَقَصَدَ الْحَجَّ «

ومن الشيء الجميل ، والمستحسن والمبارك في هذا المقام حيث يسر الله تعالى أن نستمع ونقرأ ما يذكره أبو حامد عن نفسه قال :  
« قُطِعَتْ عَلَيْنَا الطَّرِيقُ ، وَأَخَذَ الْعَيَّارُونَ جَمِيعَ مَا مَعِيَ ، وَمَضُوا ، فَتَبِعْتَهُمْ فَالْتَفْتُ إِلَيَّ مَقَدِّمُهُمْ ، وَقَالَ : ارْجِعْ : وَيَحْكُ ! وَإِلَّا هَلَكْتَ فَقُلْتُ لَهُ : أَسْأَلُكَ بِالَّذِي تَرْجُو السَّلَامَةَ مِنْهُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ تَعْلِيْقَتِي فَقَطْ ، فَمَا هِيَ بِشَيْءٍ تَنْتَفِعُونَ بِهِ . فَقَالَ لِي : وَمَا هِيَ تَعْلِيْقَتُكَ ؟ فَقُلْتُ : كُتِبَ فِي تِلْكَ الْمَخْلَاةِ ، هَاجَرْتُ لِسَمَاعِهَا ، وَكُتِبَتْهَا وَمَعْرِفَةُ عِلْمِهَا ، فَضَحِكُ ، وَقَالَ : كَيْفَ تَدَّعِي أَنْ عَرَفْتَ عِلْمِهَا وَقَدْ أَخَذْنَاهَا مِنْكَ ، فَتَجَرَّدْتَ عَنْ مَعْرِفَتِهَا ، وَبَقِيَتْ بِلَا عِلْمٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ إِلَيَّ الْمَخْلَاةَ .

قال الغزالي : هذا مستنطق انطقه الله ليرشد به أمري ، فلما وافيت طوس أُقْبِلْتُ عَلَى الْإِشْتِغَالِ ثَلَاثَ سِنِينَ ، حَتَّى حَفِظْتُ جَمِيعَ مَا عَلَّقْتَهُ ، وَصَرْتُ بِحَيْثُ لَوْ قَطَعَ عَلَيَّ الطَّرِيقَ لَمْ أَتَجَرَّدْ مِنْ عِلْمِي » . هـ طبقات الشافعية .  
والغزالي رضي الله عنه لم يكتف بحفظه ، وما حفظ من تعليقات علميه ، وإنما يتطلع في تعطش إلى درك حقائق الأمور باحثاً عن العلم اليقين الذي يصفه قائلاً : « بَلْ نُورٌ قَذَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّدْرِ »

قد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبي ، ودَيْدَنِي مِنْ أَوَّلِ عَمْرِي غَرِيْزَةً ، وَفِطْرَةً مِنَ اللَّهِ ، وَوَضِعْتَا فِي جِبَلَّتِي ، لَا بِإِخْتِيَارِي ، وَجِبَلَّتِي حَتَّى انْحَلَّتْ مِنِّي رَابِطَةُ التَّقْلِيدِ ، وَانْكَسَرَتْ عَلَى الْعَقَائِدِ الْمُرُوْثَةِ عَلَى قَرَبِ عَهْدِ سِنِّ الصُّبَا ، إِذْ رَأَيْتُ صَبِيَّانَ النَّصَّارِي لَا يَكُونُ لَهُمْ نَشْوَةٌ إِلَّا عَلَى التَّنَصُّرِ ، وَصَبِيَّانَ الْيَهُودِ ، لَا نَشْوَةَ لَهُمْ إِلَّا عَلَى التَّهَوُّدِ ، وَصَبِيَّانَ الْمُسْلِمِينَ ، لَا نَشْوَةَ لَهُمْ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ .  
وسمعت الحديث المروي عن رسول الله ﷺ حيث قال :

« كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ »  
فتحرك باطني إلى حقيقة الفطرة الأصلية ، وحقيقة العقائد العارضة بتقليد الوالدين ، والاستاذين ، والتميز بين هذه التقليدات ، وأوائلها تلقينات ، وفي

تمييز الحق منها عن الباطل اختلافات ، فقلت في نفسي أولاً

إنما مطلوب العلم بحقائق الأمور ، فلا بُدَّ من طلب حقيقة العلم

ما هي ؟

فظهر لي أن العلم اليقيني هو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافاً ، لا يبقى معه ريب ، ولا يقارنه إمكان الغلط والوهم ، ولا يتسع القلب لتقدير ذلك ، بل الأمان من الخطأ ينبغي أن يكون مقارناً لليقين مقارنة ، لو تحدى بإظهار بطلانه مثلاً من يقلب الحجر ذهباً ، والعصا ثعباناً، لم يورث ذلك شكاً ، وإنكاراً .

فإني إذا علمت أن العشرة أكثر من الثلاثة ، فلو قال لي قائل : لا ، بل الثلاثة أكثر ؛ بدليل أنني أقلب هذه العصا ثعباناً ، وقلبها ، وشاهدت ذلك . منه ؛ لم أشك في معرفتي ، ولم يحصل علي منه ، إلا التعجب عن كيفية قدرته عليه .

فأما الشك فيما علمته فلا .

ثم علمت أن كل ما لا أعلمه ، على هذا الوجه ، ولا أتيقنه هذا النوع من اليقين ؛ فهو علم ، لا ثقة به ، ولا أمان معه ، فليس بعلم يقيني «

ثم يقول : « فأعضل هذا الداء ، ودام قريباً من شهرين أنا فيهما على مذهب السُّفْسَظَةِ ، بحكم الحال ، لا بحكم المنطق ، والمقال ؛ حتى شفى الله تعالى من ذلك المرض ، وعادت النفس إلى الصحة ، والاعتدال ، ورجعت الضروريات العقلية مقبولة ، موثوقاً بها ، على أمان ، ويقين ، ولم يكن بنظم دليل وترتيب كلام ، بل بنور قَدَفَهُ اللهُ تعالى في الصدر » .

ويكلمنا رضي الله عنه عن أطوار مرَّ بها بكلام جميل فيقول :

وكان قد ظهر عندي أنه لا مطمع لي في سعادة الآخرة ؛ إلا بالتقوى وكفِّ النفس عن الهوى ، وأن رأس ذلك كله قطع علاقة القلب عن الدُّنْيَا بالتجافي عن

دار الغرور ، والإنبابة الى دار الخلود ، والإقبال بالهمة على الله تعالى وأن ذلك لا يتم إلا بالإعراض ، عن الجاه ، والمال ، والهرب من الشواغل والعلائق «

ثم يذكر شارحاً بعض أحواله التي مر بها قائلاً :

« فلم أزل أتردد بين تجاذب شهوات الدنيا ، ودواعي الآخرة قريباً من ستة شهور ؛ أولها رجب سنة ثمان ، وثمانين ، وأربعمائة . وفي هذه الشهور جاوز الأمر حد الاختيار ، إلى الاضطرار ؛ إذ أقفل الله على لساني ؛ حتى اعتقل عن التدريس ، فكنت أجاهد نفسي أن أدرس يوماً ، واحداً ، تطيبياً لقلوب المختلفة إليّ ، فكان لا ينطلق لساني بكلمة ، واحدة ولا أستطيعها البتة ، حتى أورثت هذه العقلة في اللسان حزناً في القلب ، بطلت معه قُوَّةُ الهضم ، ومراءة الطعام ، والشراب فكان لا ينساع لي ثريد ، ولا تنهضم لي لقمة ، وتعدى إلى ضعف القوى ، حتى قطع الأطباء ، طمعهم من العلاج وقالوا :

« هذا أمر نزل بالقلب ومنه سرى الى المزاج فلا سبيل إليه بالعلاج ، إلا ، أن يتروَّح السُّرُّ عن الهمِّ المُلِمِّ » .

ويحكى لنا رضي الله عنه كيف سقط اختياره ، بالكلية ، وكيف أعرض بقلبه عن الجاه ، والمال ، والأولاد ، والأصحاب ، ويروي لنا مواقف بعض الناس منه ، وماذا قالوا عنه ، ويكلِّمنا عن خروجه من بغداد ، ومفارقتها لها ، ثم دخوله الشام

هذا الحديث مُمتع وأيُّ امتاع ، لا سيما وأنه حديث عن حياة إمام من أئمة الهدى رضي الله عنه . يقول : ثُمَّ لَمَّا أَحْسَسْتُ بعجزِي ، وسقط بالكلية اختياري التجأت إلى الله تعالى ، التجاء المضطر الذي لا حيلة له ، فأجابني الذي « يُجيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ » وسَهَّلَ على قلبي الإعراض عن الجاه ، والمال والأولاد ، والأصحاب ، وأظهرتُ عزم الخروج ، إلى مكة ، وأنا أدبّر في نفسي سفر الشام ، حذراً أن يطلع الخليفة ، وجُملةُ الأصحاب على عزمي في المقام

بالشام ، فتلَطَّفْتُ ، بلطائف الحيل في الخروج من بغداد على عزم ألا أعاودها  
أبداً .

واستهدفتُ لأئمة اهل العراق كافة ، إذا لم يكن فيهم من يجوز أن يكون  
الاعراض عما كنت فيه سبباً دينياً ، إذ ظنوا أن ذلك هو المنصب الأعلى في الدين ،  
وكان ذلك مَبْلَغُهُمْ من العلم »

الى أن يقول : « ثم ارتبك الناس في الاستنباطات ، وظن من بعد عن  
العراق ، أن ذلك كان لاستشعار ، من جهة الولاية

وأما من قرب الولاية ، وكان يشاهد إلحاحهم في التعلق بي والانكباب  
عليّ ، واعراضهم عنهم ، وعن الالتفات إلى قولهم ، فيقولون هذا أمر سماويّ ،  
وليس له سبب ، إلا عَيْنُ أصابت أهل الاسلام وُزْمرة العلم »

ففارقت بغداد ، وفرقت ما كان معي من المال ، ولم أدخر إلا قدر الكفاف  
وقوت الأطفال ، ترخُّصاً ؛ بأن مال العراق مُرصد للمصالح ، لكونه وقفاً على  
المسلمين ، فلم أر في العالم مالا ، يأخذ العالمُ لعياله أصلح منه »

وبعد أن حدثنا عن مفارقتة لبغداد يحدثنا عن أحواله بعد أن دخل الشام :

« ثم دخلت الشام ، وأقمت بها قريباً من سنتين لا شغل لي إلا العزلة ،  
والخلوة ، والرياضة ، والمجاهدة ، إشتغلاً بتزكية النفس وتهذيب الاخلاق ،  
وتصفية القلب ، لذكر الله تعالى ؛ بما حصلته من علم الصوفية ،

فكنتُ أعتكف مدة في مسجد دمشق ، أصعد منارة المسجد طوال النهار ،  
ثم تحركت في داعية فريضة الحج والاستمداد من بركات مكة والمدينة ، وزيارة  
رسول الله تعالى ( عليه السلام ) ، بعد الفراع من زيارة الخليل ، صلوات الله  
عليه ، فسرتُ إلى الحجاز »

رأي الغزالي في الصوفية

أما موقفه من الصوفية والصُوفيين ومنهج سلوكهم فإنه يقول رضي الله عنه :

« إني علمت يقينا أن الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة ، وأن سيرتهم ، أحسن السير ، وطريقهم أصوب الطرق ، وأخلاقهم أذكى الأخلاق ، بل لوجمع عقل العقلاء ، وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ، ليغيروا شيئا من سيرهم و أخلاقهم ، ويبدلوه بما هو خير منه ، لم يجدوا إليه سبيلا ، فإن جميع حركاتهم وسكناتهم ، في ظاهرهم وباطنهم ، مقتبسة من نور مشكاة النبوة ، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نورٌ يُستضاء به »  
( المنقذ من الضلال )

وهذه شهادة من هذا العالم العارف حجة الاسلام لعلم الصوفية والصوفيين ، هذه الشهادة لها وزنها وخطرها على مدى الأجيال .

مصنفاته وكتبه

يذكر لنا صاحب ( مرآة الجنان ) مشهورات مصنفاته فيقول :

ومن مشهورات مصنفاته :

الوسيط . والبسيط . والوجيز . والخلاصة في الفقه . وإحياء علوم الدين . وهو من أنفس الكتب ، وأجملها

وله في أصول الفقه : المستصفى . والمنحول . والمنتحل في علم الجدل . وتهافت الفلاسفة . ومحك النظر . ومعيار العلوم . والمقاصد . والمضنون به على غير أهله . ومشكاة الأنوار . والمنقذ من الضلال . وحقيقة القولين .

وكتاب : ( ياقوت التأويل في تفسير التنزيل ) ، أربعين مجلداً . وكتاب : ( أسرار علم الدين ) . وكتاب : ( منهاج العابدين ) . وكتاب : ( الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة ) . وكتاب : ( الأنيس في الوحدة ) . وكتاب : ( القربة الى الله عز وجل ) . وكتاب : ( إختلاف الأبرار ، والنجاة من الأشرار ) .



وكتاب : ( بداية الهداية ) . وكتاب : ( جواهر القرآن ) . والأربعين في أصول الدين . والمقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحُسنى . وكتاب : ( ميزان العمل ) . وكتاب : ( القسطاس المستقيم ) . والتفرقة بين الاسلام والزندقة . وكيمياء السعادة . وتدليس إبليس ( لعنه الله ) . ونصير الملوك والاقتصاد في الاعتقاد . وشفاء العليل في مسائل التعليل . وكتاب : ( أساس القياس ) . وإلجام العوام من علم الكلام . والانتصار . والرسالة الدينية . والرسالة القدسية . وكتاب : ( المآخذ ) . والقول الجميل في الرد على من غيّر الانجيل . والمستظهري . والأمالي في علم إعداد الوقف وحدوده وكتاب (مفصل الخلاف ) .

وجزاء في الرد على المنكرين في بعض ألفاظ إحياء علوم الدين . . . .  
وبعد :

فإن كتبه كثيرة ، وكلها نافعة هذا من جهة التصنيف ، والكتابة فضلا عن الحياة الحافلة بالتدريس والإفادة التي شهدتها ( نيسابور ) والمدرسة النظامية بها .

وأخيرا عاد رضي الله عنه إلى بيته في وطنه . وأتخذ ( خانقاها ) للصوفية ، ومدرسة للمشتغلين بالعلم ، في جواره ووزع أوقاته على وظائف الخير من ختم القرآن ، ومجالسة أهل القلوب ، والقعود للتدريس إلى أن انتقل إلى ربه .

#### وفاته رضي الله عنه

وقد حكى لنا ابن الجوزي قصة وفاته عن أخيه أحمد ،

قال : « لما كان يوم الاثنين وقت الصبح توضعاً أخي ، وصلى

وقال : عليّ بالكفن ، فأخذه وقبّله ووضعته على عينيه

وقال : سَمِعاً وطاعة ، للدخول على الملك .

ثم مدّ رجليه ، واستقبل ، وانتقل إلى رضوان الله تعالى .

وبعد فلا يسعنا إلا أن نرفع أكتف الضراعة داعين الله تعالى أن ينفع بعلم هذا العلم العامل والعارف بالله القائم الراكع الساجد وأن يتغمده برضوانه وأن يَمُنَّ عَلَيْنَا بنفحاتِ عِلْمِهِ وبركاتِ فَتْحِهِ حتى يكون ممن أقرَّ اللهُ به أُعِينُ إمامنا حُجَّةَ الإسلام والمسلمين .

وصلى اللهُ على سيدنا ومولانا محمد الفاتح لما أُغلق والخاتم لما سَبَقَ ، وعلى آله وصحبه وسلم .

ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هـ عبد العال أحمد محمد  
القاهرة ديسمبر سنة ١٩٨١ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، الذي أسعد وأشقى ، وأمات وأحيا ، وأضحك وأبكى ،  
وأوجد وأفنى ، وأفقر وأغنى ، وأضر وأقنى ، الذي خلق الحيوان من نُطْفَةٍ تمنى ،  
ثم تفرّد عن الخلق بوصف الغنى ، ثم خصص بعض عباده بالحُسنى ؛ فأفاض  
عليهم من نِعَمِهِ ما أيسر به من شاء واستغنى ، وأحوج إليه من أخفق في رِزْقِهِ  
وأكدى ، إظهاراً للامتحان والابتلا ، ثم جعل الزكاة للدين أساساً ومبنى ، وبَيَّن  
أنَّ بفضلِهِ تَزَكَّى من تزكَّى ، ومن غناه زكى ماله من زكى .

والصلاة على محمد المصطفى ، سيد الورى ، وشمس الهدى ، وعلى آله  
وأصحابه المخصوصين بالعلم والتقوى .

أما بعد :

فإن الله تعالى جعل الزكاة إحدى مباني<sup>(١)</sup> الاسلام ، وأردف بذكرها الصلاة  
التي هي أعلى الأعلام .

فقال تعالى :

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقال ﷺ :

(١) - ولذا مَنْ منعها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهراً ، فإن امتنع قومٌ قاتلهم الإمام عليها كذا في  
الروضة

(٢) الآية : ٢٠ سورة المزمل

« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ (١) . . . » الحديث .

وَشَدَّدَ الْوَعِيدَ عَلَى الْمُقْصِرِينَ ، فِيهَا (٢) ، فَقَالَ :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ  
أَلِيمٍ (٣) ﴾

وَمَعْنَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِخْرَاجُ حَقِّ الزَّكَاةِ (٤) .

قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ (٥) .

كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ (٦) فَقَالَ :

بَشَّرَ الْكَاتِمِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ، وَبِكَيِّْ فِي أَقْفَائِهِمْ  
يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى :

أَنَّهُ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ (٧) ثَدْيِي أَحَدِهِمْ ، فَيَخْرُجُ مِنْ نُغْضٍ (٨) كَتْفِيهِ ، وَيُوضَعُ  
عَلَى نُغْضٍ كَتْفِيهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِيهِ يَتَزَلَّزَلُ (٩) .

(١) من حديث ابن عمر ، إخرجه في الصحيحين .

(٢) أي : في إيتائها

(٣) آية : ٣٤ : التوبة

(٤) فمن أخرج القدر المعلوم من المال لله تعالى ، فلا يكون داخلا تحت هذا الوعيد

(٥) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي كنيته : أبو بخر البصري ،  
والأحنف لقب ، واسمه : الضحاك ، وقيل : صخر قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، قليل الحديث مات  
سنة اثنين وسبعين بالكوفة ، روى له الجماعة ، وهو الذي يُضْرَبُ بحلمه المثل ، وكان سيّد قومه .

(٦) هو جندب بن جنادة الغفاري ، مات بالرَبْدَةِ سنة اثنين وثلاثين .

(٧) الحَلْمَةُ محرّكة : ما نشر من الثدي .

(٨) نُغْضٌ : هو بضم النون وسكون الغين ، العظم الرقيق على طرف الكتف ، أو هو أعلاه ،  
ويُسمى الغُضْرُوفُ أيضا .

(٩) لفظ البخاري في كتاب الزكاة : قال حدثنا عباس ، حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن =

وقال أبو ذر :

انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رأني قال :

« هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ »

فقلت : وَمَنْ هُمْ ؟

قال : « الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ ؛ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلَا بَقْرٍ ، وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِي زَكَاتَهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَعْظَمَ مَا كَانَتْ ، وَأَسْمَنَهُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوَاهُ بِأَظْلَافِهَا ، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ (١) »

= أبي العلاء عن الأحنف بن قيس ، قال : جلست وحدثني اسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال : جلست إلى مَلَأٍ من قريش ، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم ، فسلم ثم قال : بَشْرُ الْكَانِزِينَ ، برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع الرضف على حَلْمَةِ نَذِي أَحَدِهِمْ ، حتى يخرج من نَغْضِ كَيْفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضِ كَيْفِهِ ، حتى يخرج من حلمة نذيه يتزلزل ثم وُلِيَ فجلس إلى سارية ، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو ؛ فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قُلْتُ .

قال : إنهم لا يعقلون شيئا ، قال لي خليلي .

قال : قُلْتُ : مَنْ خَلِيلُكَ ؟

قال : النبي ﷺ : يا أبا ذر ، أَتَبْصِرُ أَحَدًا ؟

قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجةٍ له

قُلْتُ : نَعَمْ

قال : ما أحب أن مثل أحدٍ ذهباً أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنائير . وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون

الدنيا ، لا ، والله لا أسألهم دُنْيَا ، ولا أستفتيهم من دين حتى ألقى الله .

وأخرجه مسلم في الزكاة ، إلا أنه قال : إذ جاء رجل أحسن الثياب ، أحسن الجسد ، أحسن

الوجه والباقي نحوه . وأخرج أبو نعيم في الحلية : من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَمَّنْ

سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَالِكَ إِذَا جَلَسْتَ إِلَى قَوْمٍ قَامُوا وَتَرَكَوكَ ؟

قال : إني أنهاهم عن الكُنُوزِ .

(١) هذا لفظ مسلم ، وفي طريق أخرى ، وذكر نحو ما تقدم ؛ غير أنه قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

= ما على الأرض رجل يموت ؛ فيدع إبلا ، أو بقرا ، أو غنما لم يؤدِّ زكاتها »

وإذا كان هذا التّشديد مخرجاً في الصّحيحين؛ فقد صار، من مهمات الدين،  
الكشف عن أسرار الزكاة، وشروطها، الجلية<sup>(١)</sup>، والخفية<sup>(٢)</sup>، ومعانيها  
الظاهرة، والباطنة، مع الاقتصار على ما لا يَسْتغني عن معرفته مُؤَدّي<sup>(٣)</sup> الزكاة،  
وقابضها.

وينكشف ذلك، في أربعة، فصول:

الفصل الأول: في أنواع الزكاة، وأسباب وجوبها

الفصل الثاني: في آدابها، وشروطها الباطنة، والظاهرة

الثالث: في القابض، وشروط استحقاقه، وآداب قبضه.

الرابع: في صدقة التطوع، وفضلها.

---

= وفي بعض طرق البخاري: «هم الأخرسون، ورَبُّ الكعبة، هم الأخرسون ورب الكعبة  
قلت: ما شأنني؟ أتري بي شيئاً، ما شأنني، فجلست - وهو يقول - فما استطعت ان أسكت،  
وقفّشاني ما شاء الله، فقلت: مَنْ هُمُ بأبي أنت؟ الحديث أخرجه في كتاب الايمان، والنذور، وذكر  
الوعيد على من كانت له إبل، أو بقرة، أو غنم، ولم يؤدّ حقها، من حديث أبي ذر بمثل ما ذكره مسلم في  
ذلك، ثم قال: رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ  
وأخرج احمد وغيره من حديث أبي سعيد بلفظ: هلك المكثرون الا من قال بالمال هكذا وهكذا  
وهكذا، وقليل ما هم؛ وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن وأخرج ابو نعيم في الحلية  
من حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إعتقل ما أقول لك إن المكثرين هُمُ الأقلون يوم  
القيامة إلا من قال كذا، وكذا الحديث

(١) الجلية: لأهل ظاهر الشرع

(٢) لأهل باطن الشرع، وهم أهل الإعتبار

(٣) مُعطيها

## الفصل الأول

في أنواع الزكاة وأسباب وجوبها  
والزكاة باعتبار متعلقاتها ستة أنواع:

- زكاة النعم
- زكاة المعسرات
- زكاة النقدين
- زكاة التجارة
- الركاز والمعدن
- في صدقة الفطر





## النوع الأول زكاة النعم

ولا تجب هذه الزكاة وغيرها إلا على حُرِّ مُسْلِم ، ولا يشترطُ البلوغ بل تجب في مال الصَّبِيِّ والمجنون . هذا شرط من (١) عليه . وأما المال (٢) ، فشروطه خمسة :

أن يكون نعماً (٣) سائمة باقية حَوْلًا (٤) ، نصاباً كاملاً ، مملوكاً على الكمال .

الشرط الأول : كونه نعماً ، فلا زكاة إلا في الإبل ، والبقر ، والغنم .

---

(١) هذا شرط من تجب عليه لزكاة ، عند الشافعي ، رضي الله عنه ، وقال بعض الفقهاء : لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم ، عاقل ، بالغ ، أما الحرية فلأن كمال الملك بها ، وأما الاسلام ، فلأن الزكاة عبادة ، ولا تتحقق من الكافر ، وليس على الصبي والمجنون زكاة ، لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْقِيَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبَهَ » وفي إيجاب الزكاة عليهما ، إجراء القلم عليهما ، ولأنها عبادة ، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء ، ولا إختيار لهما ؛ لعدم العقل ، ولوفاق في بعض السنة ، فهو بمنزلة الإفاقة في بعض الشهور في الصوم .

وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر الحول ، ولا فرق بين الأصل والعارض ، وعن أبي حنيفة أنه إذا بلغ مجنوناً ، يعتبر الحول من وقت الإفاقة ؛ بمنزلة الصبي .

(٢) قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه : الزكاة نوعان ؛ زكاة الأبدان ، وهي زكاة الفطر ، ولا تتعلق بالمال ، إنما يراعى فيها إمكان الأداء والثاني يتعلق بالعين ، والأعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة حيوان ، وجواهر ونبات ، فتختص من الحيوان بالنعم ، ومن الجواهر بالنقدين ، ومن النبات بما يُقْتَن ، ولما كانت النعم أكثر أموال العرب بدأ بها المصنف .

(٣) وإنما سميت نعماً ؛ لكثرة نعم الله فيها على خلقه

(٤) باقياً حَوْلًا ، المراد دوام الملك فيه لِلْحَوْلِ

أما الخيل والبغال والحمير ، والمتولّد من بين الطّباء والغنم ، فلا زكاة فيها<sup>(١)</sup>

الثاني : السّوم .

فلا زكاة في معلوفة ، وإذا سيّمت في وقت ، وعلفت في وقت ، تظهر بذلك مؤنّتها<sup>(٢)</sup> فلا زكاة فيها .

الثالث : الحَوْل . قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْل<sup>(٣)</sup> » ويُستثنى من هذا انتاج المال ، فإنه ينسحب عليه حكم المال ،

---

(١) وعند أبي حنيفة من كان له خيل سائمة ، ذكور وإناث ، أو إناث ؛ فإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قَوْمها ، وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم . وقال أبو يوسف ومحمد : لا زكاة في الخيل لقوله عليه السلام : ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة . واستدل أبو حنيفة بقوله ﷺ : « في كل فرسٍ سائمة دينار أو عشرة دراهم » وتأويل ما روياه ، فرس الغازي ، وهو المنقول عن زيد بن ثابت ، والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر . وليس في ذكورها منفردة زكاة ؛ لأنها لا تتناسل ، وكذا في الإناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها ؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار ، بخلاف الذكور ، وعنه تجب في الذكور المنفردة أيضاً كذا في الهداية ولا زكاة في البغال ، والحمير ، ليسا للتجارة ؛ لأنه ﷺ ، لما سئل عنها ؛ فقال : « لم ينزل عليّ فيها شيء ، إلا الآية الجامعة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ؛ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . وقوله ﷺ : « ليس في الكسعة صدقة » والكسعة : الحمير . وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، عن الزهري : « أن عثمان كان يصدق الخيل » وعنه أن السائب بن أخت نمر أخبره : « أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل » وأما المتولّد بين الطّباء ، والغنم ، وبين البقر الانسية ، والوحشية ، فقال أبو حنيفة : إن كانت الأمهات وحشية ؛ فلا تجب فيها الزكاة وإن كانت الأمهات أهلية ، تجب . ومذهب مالك كذلك فيما حكاه ابن نصر .

وقال احمد : تجب فيها ، سواء كانت الأمهات ، أهلية ، والفحولة وحشية ، أو الأمهات وحشية ، والفحولة أهلية كذا نقله ابن هُبيرة في الإفصاح .

وفي شرح المنهاج للخطيب مانصه : وقال احمد الزكاة في المتولّد مطلقاً ، وأبو حنيفة إن كانت الأمهات غنماً ، وأما المتولد من واحد من الغنم ، ومن آخر فيها ، كالمولّد بين إبل وبقرة ، فقضية كلامهم انها تجب فيه .

(٢) قال الشاعر اميرته مؤنّته خفيفة .

(٣) قال العراقي : رواه أبو داود ، من حديث عليّ بإسناد جيد ، وابن ماجه من حديث عائشة

باسناد ضعيف .

وتجب الزكاة فيه لحول الأصول . ومهما باع المال في اثناء الحول ، أو وهبه ، انقطع الحول .

الرابع : كمالُ المَلِكِ والتصرف . فتجب الزكاة في الماشية المرهونة لِأَنَّهُ الذي حَجَرَ على نفسه فيه ، ولا تجب في الضال<sup>(١)</sup> والمغصوب ، إلا إذا عاد بجميع نمائِهِ . فتجب زكاة ما مضى عند عَوْدِهِ . ولو كان عليه دَيْنٌ يَسْتغرق ماله فلا زكاة عليه ، فإنه ليس غنيا به ، إذ الغني ما يفضل عن الحاجة .

الخامس : كمالُ<sup>(٢)</sup> النصاب .

أما الإبل<sup>(٣)</sup> : فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً ، ففيها جَذَعَةٌ ، من الضأن . والجذعة : هي التي تكون في السنة الثانية . أو ثِيَّةٌ من المعز - وهي التي تكون في السنة الثالثة . وفي عَشْرٍ شاتان . وفي خمس عشرة ثلاث شياه . وفي عشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين بنتُ مَخاضٍ - وهي التي في السنة الثانية . فإن لم يكن في ماله بنتُ مَخاضٍ ، فإنَّ لَبُونٌ ذَكَرٌ - وهو الذي في السنة الثالثة يُؤخذ ؛ وإن كان قادراً على شرائها . وفي ستِ وثلاثين ابنةُ لَبُونٍ . ثم إذا بلغت ستاً وأربعين ؛ ففيها جِقَّةٌ<sup>(٤)</sup> - وهي التي في السنة الرابعة - فإذا صارت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ - وهي التي في السنة الخامسة فإذا صارت ستا وسبعين ؛ ففيها يتتالَبُون .

قلت : هذا لفظ ابن ماجة ، وفي اسناده جارية بن أبي الرجال ، قال ابن حجر : هو ضعيف وقال البيهقي : ليس بحجة

ورواه الدارقطني هكذا من حديث أنس ، وفي سنده حسان بن سياه .  
وأما لفظ أبي داود في أثناء حديث طويل ، رواه عن عاصم بن حمزة ، وعن الحارث الأعور عن عليّ : « ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول » واختلف في رفعه ووقفه بجرير بن حازم ، قال : كان ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ ، وشُعْبَةُ وسُقْيَانٌ وغيرهما لم يرفعوه  
قال المنذري : الحارث وعاصم ليسا بحجة ؛ ففي قول العراقي باسناد جيد نظر :

(١) هو المال الغائب إن لم يكن مقدورا عليه ؛ لانقطاع الطريق ؛ او انقطاع خبره

(٢) كمال النصاب أي تمامه بتقدير النبي ﷺ

(٣) ذكر الإبل أولاً وقدمها لكثرة استعمالها عند العرب ، ولأنها أشرف أموالهم

(٤) أنثى الإبل تسمى جِقَّةً ، وجمعها حقق مثل سيدة وسدر

فإذا صارت إحدى وتسعين ؛ ففيها حِقَّتَان . فإذا صارت إحدى وعشرين ومائة ؛ ففيها ثلاثُ بناتٍ لَبُون . فإذا صارت مائة وثلاثين ، فقد استقرَّ الحساب ؛ ففي كُلِّ خمسين حِقَّةٌ وفي كُلِّ أربعين بنتُ لَبُون .  
وأما البقر :

فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ، ففيها تبيع - وهو الذي في السنة الثانية - ثم في أربعين مُسِنَّة - وهي التي في السنة الثالثة -  
ثم في ستين تبيعان واستقرَّ الحساب بعد ذلك ؛ ففي كل أربعين مُسِنَّة ، وفي كل ثلاثين تبيع .

وأما الغنم<sup>(١)</sup> :

فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ؛ ففيها شاةٌ ، جَدَعَةٌ ، من الضَّانِ أَوْثِيَّةٌ من المعز . ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ؛ ففيها شاتان ، إلى مائتي شاة وواحدة ؛ ففيها ثلاث شياه ، إلى أربعمائة ، ففيها أربع شياه .  
ثم استقرَّ الحساب ؛ ففي كل مائة شاة .  
وَصَدَقَةُ الْخَلِيطَيْنِ :

كصدقة المالك الواحد في النصاب ؛ فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم ، ففيها شاة .  
وإذا كان بين ثلاثة نفر مائة شاة وعشرين ؛ ففيها شاة واحدة ، على جميعهم .

وخلطة<sup>(٢)</sup> الجوار ، كخلطة الشيوخ ؛ ولكن يشترط أن يُريحا<sup>(٣)</sup> معا ويسقيا معا

---

(١) الغنم : هو اسم جنس يُطلق على الضَّانِ والمعز ، وقد يُجمع على أغنام ، ولا واحد للغنم من لفظها ، قاله : ابن الأنباري

(٢) كخلطة الشيوخ في وجوب الزكاة

(٣) أن يريحا معا : أي يتحد مراحهما وهو مأواها ليلاً

ويحلبها معاً وَيَسْرَحاً معاً ، ويكون المرعى معاً ، ويكون إنزاء الفحل معاً ، وأن يكونا جميعاً من أهل<sup>(١)</sup> الزكاة .

ولا حكم للخلطة مع الذمي والمكاتب .

ومهما نزل في واجب الإبل<sup>(٢)</sup> عن سن إلى سن فهو جائز، ما لم تجاوز بنت مخاض في النزول ، ولكن يضم إليه جيران السن ، لسنة واحدة ، شاتين أو عشرين درهما . ولستين أربع شياه ، أو أربعين درهما . وله أن يَصْعَدَ في السن ، ما لم يجاوز الجذعة في الصعود . ويأخذ التجيران ، من الساعين ، من بيت المال . ولا تؤخذ في الزكاة مريضة ، إذا كان بعض المال صحيحاً ولو واحدة ؛ ويؤخذ من الكرائم كريمة ، ومن اللثام لثيمة . ولا يؤخذ من المال الأكلة<sup>(٣)</sup> ، ولا الماخض<sup>(٤)</sup> ، ولا الربى<sup>(٥)</sup> ، ولا الفحل<sup>(٦)</sup> ، ولا غراء<sup>(٧)</sup> المال .

---

(١) من أهل وجوبها

(٢) في نسخة : من سن

(٣) الأكلة : هي المسمنة للأكل

(٤) الماخض : الحامل ، والمخاض وَجَعُ الولادة ، ومخضت المرأة ، وكل حامل من باب

تعب ، دنا ولادتها ، وأخذها الطلق فهي ماخض .

(٥) يضم الرء ، ونشديد الباء الموحدة ، والقصر : هي حديثة العهد ، بالتاج شاة ، كانت أو

ناقة أو بقرة ، ويطلق عليها هذا الاسم ، قال الأزهري : إلى خمسة عشر يوماً من ولادتهما ،

والجوهري : إلى شهرين ؛ كذا في شرح المنهاج .

وفي المصباح : الربى : الشاة التي وضعت حديثاً ، وقيل هي التي تجلس في البيت للبنها وقال

جماعة : من المعز ، والضأن ، وربما أطلق على الإبل

(٦) أي فحل الغنم وهو التيس

(٧) أي خيارها



## النوع الثاني

### زكاة المعشرات

فيجب العُشر في كل مُسْتَتَبِتٍ مُقْتَاتٍ بلغ ثمانمائة من (١) ؛ ولا شيء فيما دونها ، ولا في الفواكه ، والقطن ، ولكن في الحبوب التي تقطت (٢) وفي التمر والزبيب .

ويعتبر أن تكون ثمانمائة ، من تمر ، أو زبيب لا رطباً ، أو عنباً ، ويخرج ذلك بعد التجفيف .

ويكمل مال أحد الخليطين بمال الآخر ، في خلطة الشيوع ، كالباستان المشترك بين ورثة لجميعهم ثمانمائة من من زبيب ، فيجب على جميعهم ثمانون مناً من زبيب بقدر حصصهم ، ولا يعتبر خلطة الجوارفيه (٣)

---

(١) من هكذا بتشديد النون في لغة بني تميم ، ويشني منان ، ويجمع أمنان ، والمن خمسة أو سق الوارد في الحديث الذي رواه مسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقه ، حتى يبلغ خمسة أو سق » وممن تعرض لتقدير النصاب بالكيل المصري : « السبكي في شرح المنهاج فقال : خمسة أرداد ونصف ، وثلاث ..

فالنصاب على قول السبكي خمسمائة ، وستون قدحاً  
ويمن قدر النصاب بالكيل المصري : القمولي : فقال : وقدر النصاب بأردب مصر ستة أرداد وربيع أردب ؛ بجعل القدحين صاعاً ، كزكاة الفطر وكفارة اليمين ، فعلى قول القمولي : النصاب يكون ستمائة قدحاً .

(٢) كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والعدس ، والحمص ، والذرة ، واللوبيا

(٣) اعلم أن ثبوت الخلطة ، في الثمار مختلف فيها ، وأنها إن ثبتت ، فهل تثبت خلطتا الشيوع ، والجوار ؟ أم الشيوع فقط ؟

ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير ، ويكمل نصاب الشعير بالسلت ، فإنه نوع منه هذا قدر الواجب ؛ إن كان يُسقى بسيح<sup>(١)</sup> أو قناة. فإن كان يسقى بِنَضْحٍ أو دالية ، فيجب نصفُ العُشْرِ . فإن اجتمعا ، فالأغلب يعتبر .

وأما صفة الواجب ؛ فالتمر ، والزبيب اليابس ، والحبُّ اليابس بعد التَّنْقِيَةِ . ولا يؤخذ عِنَبٌ ولا رُطْبٌ إلا إذا حُلَّتْ بالأشجار آفة ، وكانت المصلحة في قطعها قبل تمام الإدراك ، فيؤخذ الرُّطْبُ ، فيُكَالُ تسعة للمالك ، وواحد للفقير . ولا يمنع من هذه القسمة ، قولنا : إن القسمة بيع ؛ بل يرخص في مثل هذا لِلْحَاجَةِ ووقتُ الوجوب، أن يَبْدُو الصَّلَاحُ في الثمار ، وأن يَشْتَدَّ الحب . ووقتُ الأداء ، بَعْدَ الجفاف .

---

والمذهب ثبوتهما معا

فإن قلنا : لا تثبتان ، لم يكمل ملك الرجل بملك غيره في إتمام النصاب ، وإن اثبتناهما ، كمل بملك الشريك والجار .  
ولومات إنسان ، وخلف ورثة ، ونخيلاً مثمرة ، أو غير مثمرة ، وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة

فإن قلنا : لا تثبت الخلطة في الثمار ، فحكم كل واحد منقطع عن غيره ، فمن بلغ نصيبه نصيباً زكياً ، ومن لا ، فلا ، وسواء قَسَمُوا ، أم لا  
وإن قلنا : تثبت الخلطة

قال الشافعي رحمه الله : إن اقتسموا قبل بُدُو الصلاح زكوا زكاة الأفراد ، فمن لم يبلغ نصابه نصيباً فلا شيء عليه ، وهذا إن لم تثبت خلطة الجوار ، أو اثبتناها وكانت متباعدة  
أما إذا كانت متجاورة فأثبتناها ، فيزكُون زكاة الخلطة كما قبل القسمة ،  
وإن اقتسموا بعد بُدُو الصلاح زكوا زكاة الخلط لاشتراكهم في حالة الوجوب .

(١) أي الماء الجاري ؛ أو يسقى بماء السماء ، وكذا البُغْل ، وهو الذي يشرب بعروقه لقرابه من

الماء



## النوع الثالث زكاة النّقدين

. . فإذا تمّ الحوّل على وزن مائتي<sup>(١)</sup> درهم بوّزن مَكَّة نقرة خالصة ففيها  
خَمسةُ دراهم - وهو رُبْع<sup>(٢)</sup> العُشر - وما زاد فَبِحسابِهِ وَلَوِدرهما<sup>(٣)</sup> .  
ونصابُ الذهب :

عشرون مثقالاً خالصاً بوّزن مَكَّة<sup>(٤)</sup> ، ففيها رُبْع<sup>(٥)</sup> العشر ، وما زاد<sup>(٦)</sup>  
فبحسابه ؛ وإن نقص من النّصاب حبة ؛ فلا زكاة ، وتجب على من معه دراهم  
مغشوشة ، إذا كان فيها ، هذا المقدار من النقرة<sup>(٧)</sup> الخالصة . وتجب الزكاة في

- 
- (١) لأن نصاب الفضة مائتا درهم ، فلا زكاة فيما دون النصاب .  
(٢) لأن عشر المائتين عشرون ، فالخمس ربيع العشرين  
(٣) أي إذا زاد على المائتي درهم درهم<sup>٢</sup> ، يجب فيها خمس دراهم ، وجزء من أربعين جزءاً من  
درهم ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد  
وعند أبي حنيفة في كل أربعين درهما درهم ، ولا شيء في الزيادة ، حتى تبلغ أربعين درهما  
فيكون فيها درهم مع الخمسة .  
(٤) لما روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح : « المكيالُ مكيالُ المدينة ، والوزنُ وزنُ مكة »  
(٥) عند أبي داود « ليس عليك شيء حتى يكون عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك ، وحال عليها  
الحول ففيها نصف دينار »  
وعنده أيضاً من حديث عليّ : « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار »  
(٦) هذا مذهب الشافعي ، وبه قال أبو يوسف ومحمد  
وعند أبي حنيفة : لا شيء في الزيادة ، حتى تبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان ؛ لأن الواجب  
ربيع العشر ، والأربعة مثاقيل ثمانون قيراطاً ، وربيع عشرا قيراطان ، وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشرة  
دراهم ، فيكون أربعة مثاقيل كاربعين درهما  
(٧) أي الذهب الخالص

التَّبْرُّ<sup>(١)</sup> ، وفي الحلّى ، المحظور<sup>(٢)</sup> ، كأواني الذهب والفضة ، ومراكب الذهب للرجال ، ولا تجب في الحلّى المباح<sup>(٣)</sup> .

وتجب في الدين الذي هو على ملىء<sup>(٤)</sup> ؛ ولكن تجب عند الاستيفاء وإن كان مؤجلا ، فلا تجب إلا عند حُلُولِ الأجل .

---

أي لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ، فإذا بلغه اخرج الواجب ، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله ، على خالص بقدر الواجب

- (١) وهو ما كان من الذهب والفضة ، غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين .  
وقال الزجاج : هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما ، في المصباح .  
وقال ابن فارس : هو ما كان منهما غير مَصُوعٍ - أي من الذهب ، والفضة .  
(٢) المحظر بمعنى التحريم ، فالمحظور أي المحرم  
(٣) وعند أبي حنيفة : تجب الزكاة في حُلَى النساء ؛ واستدلوا بأدلة منها :  
ما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : « دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ ؛ فرأى في يدي ، فَنَحَاتٍ من وِرْقٍ فقال : ما هذا يا عائشة ؟  
فقلت : صَنَعْتُهُنَّ لك يا رسول الله ، أَتَزِينُ  
قال : أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قلتُ : لا ؛ أو : ما شاء الله .  
قال : هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ »

أخرجه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البيهقي من طريق شيخه الحاكم ، وسكت عنه .

وفي المعالم للخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، والاحتياط

(٤) أي على مقتدر

## النوع الرابع زكاة التجارة

... (١) وهي كزكاة النقدين

وإنما ينعقد الحول من وقت ملك النقدين الذي بها اشترى البضاعة ، إن

---

(١) وهي أي : زكاة التجارة .

والأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

قال مجاهد : نزلت في التجارة

وما رواه الحاكم في المستدرک ، بإسنادين صحيحين ، على شرط الشيخين عن أبي ذر رفته :  
« في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته » والبز فسروه بالثياب  
المعدة للبيع عند البزائين وعلى السلاح ، قاله الجوهري .

وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح ، فتعين الحمل على زكاة التجارة .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على وجوبها

وأما خبر : « ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة » ؛ فمحمول على ما ليس للتجارة .

والتجارة تقلب المال المعاوضة على غرض الربح ؛ كذا في شرح المنهاج

وفي الروضة : مال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب المالك بمعاوضة محضة .

ثم إن الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف ، والنصاب معتبر أيضا بلا خلاف . ولكن في وقت  
اعتباره ، ثلاثة أوجه : الأول وهو أصح الثلاثة أنه يعتبر في آخر الحول فقط ، والثاني يعتبر في أوله وفي  
آخره ، دون وسطه ، والثالث يعتبر في جميع الحول حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع  
الحول ؛ فإن كمل بعد ذلك ابتداء الحول من يومئذ .

فإذا قلنا بالأصح فاشترى عرضا للتجارة بشيء يسير أنعقد الحول عليه ووجب فيه الزكاة إذا بلغت  
قيمه نصابا آخر الحول .

ثم إن مال التجارة تارة يملكه بنقد وتارة بغيره ؛ فإن ملكه بنقد نظر ان كان نصابا بأن اشترى  
بعشرين دينارا ؛ وبمائتي درهم ، فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد

كان النقد نصاباً<sup>(١)</sup> فإن كان ناقصاً<sup>(٢)</sup> ؛ أو اشترى بعرض على نية التجارة ؛ فالحول من وقت الشراء . وتؤدى الزكاة من نقد البلد ، وبه يقوم . فإن كان ما به الشراء نقداً ، وكان نصاباً كاملاً ؛ كان التقويم به أولى من نقد البلد .

ومن نوى التجارة من<sup>(٣)</sup> مال قنية فلا ينعقد الحول بمجرد نيته حتى

---

(١) ويبنى حول التجارة عليه هذا إذا اشترى بعين النصاب  
أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ، ثم نقده في ثمنه ، فينقطع حول النقد ويبتدىء حول التجارة من حين المشتري

(٢) وإن كان ذلك النقد ناقصاً أي دون نصاب ؛ ابتداء الحول ، من حين ملك عرض التجارة إذا قلنا لا يعتبر النصاب في أول الحول ، ولا خلاف أنه لا يحسب الحول قبل الشراء للتجارة ؛ لأن المشتري به ، لم يكن زكاة لنقصه  
أما إذا ملك بغير نقد ، وإليه أشار بقوله : أو اشترى بعرض على نية التجارة فله حالان :

أحدهما ذلك العرض ؛ إن كان مما لا زكاة فيه ؛ كالثياب ، والعبيد فالحول من وقت الشراء ؛ أي ابتداءه من حين ملك مال التجارة بالشراء ، إن كان قيمة العرض نصاباً أو كانت دون النصاب ، وقلنا بالوجه الأصح ، أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول

الثاني : أن يكون مما تجب فيه الزكاة بأن ملك بنصاب من السائمة ، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أن حول الماشية ينقطع ، ويبتدىء حول التجارة ، من حين ملك مال التجارة ، ولا يبنى لاختلاف الزكائين قدراً ووقتاً .

وقال الإصطخري : يبنى على حول السائمة ، كما لو ملك بنصاب من النقدين ثم زكاة التجارة والنقد ، يبنى حول كل منهما على الآخر .

فإذا باع مال تجارة بنقد ، بنية القنية ، يبنى حول النقد على حول التجارة كما يبنى حول التجارة ، على حول النقد .

ثم لا خلاف أن قدر زكاة التجارة رُبْع العشر كالنقد .

ومن أين يخرج ؟ فيه ثلاثة أقوال : المشهور الجديد : يخرج من القيمة ، ولا يجوز أن يخرج من عين العرض ، والثاني يجب الإخراج من العين ، ولا يجوز من القيمة ، والثالث : يتخير بينهما .

فلو اشترى بمائتي درهم ، مائتين قفيز حنطة أو بمائة ، وقلنا يعتبر النصاب آخر الحول فقط ، وحال الحول ، وهي تساوي مائتين ، فعلى المشهور عليه خمسة دراهم . وعلى الثاني : خمسة أقدلة وعلى الثالث يتخير بينهما .

(٣) في نسخة : في مال

يشتري (١) به شيئاً . ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكاة (٢) والأولى أن تؤدي زكاة تلك السنة (٣) . وما كان من ربح في السلعة في آخر الحول ، وجبت الزكاة فيه بحول (٤) رأس المال ، ولم يستأنف له حول كما في النَّج . وأموال الصيارفة (٥) لا ينقطع حولها (٦) بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات. وزكاة ربح مال القراض على العامل ، وإن كان قبل القسمة ، هذا . هو الأقيس .

- 
- (١) أما عرض التجارة ، فإنه يصير قنية بنيتها ؛ لأنها الأصل ، فاكتفى فيها بالنية ، وأما عرض القنية ؛ فإنه لا يصير للتجارة بمجرد نيتها ؛ فلا ينعقد الحول بذلك لأنها خلاف الأصل . وإنما يصير العرض للتجارة إذا قرنت نيتها بكسبه بمعاوضة محضة .
- (٢) لأن تمام الحول ، معتبر فيها ، بلا خلاف .
- (٣) احتياطاً
- (٤) في نسخة : لحول
- (٥) جمع صَيْرْفِي ، وهو الذي ينقد الدراهم والدنانير ، وبصرفها للناس .
- (٦) في نسخة : زيادة : بمجرد المبادلة .



## النوع الخامس

### الرّكاز والمعدن

والرّكاز (١) :

مال دُفِنَ في الجاهلية (٢) ووُجِدَ في أرض لم تَجْرِ عليها في الاسد ملك .  
فعلى واجده في الذهب والفضة منه الخمس (٣) . والخول غير معتبر ، والأولى أن  
لا يُعْتَبَر النصاب أيضاً ؛ لأن إيجاب الخمس يؤكّد شَبَهَهُ بالغنيمة . واعتباره أيضاً  
ليس ببعيد ؛ لأن مصرفه مصرف الزكاة ؛ ولذلك يخصص على الصحيح من  
القولين بالنقدين (٤)

وأما المعادن (٥) :

- (١) ويطلق أيضاً على المعدن ؛ وقد أركز الرجل ، وجد ركازا ؛ كذا في المصباح  
(٢) المراد بالجاهلية ؛ ما قبل الإسلام ، أي مبعث النبي ﷺ ؛ ولم يبين المصنف ، هل المراد  
بالجاهلي ضَرْباً ، أو دفناً ؟  
ولكن قوله في الوجيز : ويشترط كونه على ضَرْبِ الجاهلية فإن كان على ضرب الإسلام فلْقَطْعَةً ،  
أو مالٌ ضائع يحفظه الإمام  
(٣) ومصرفه مصرف الزكاة على المشهور لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض ، فأشبهه  
الواجب في الزرع والثمار ، ورجح في أصل الروضة القطع به ،  
وإنما كان الخمس فيه لكثرة نفعه وسهولة أخذه .  
(٤) الذهب والفضة دون سائر المنطبعات كالحديد والرصاص وغيرها  
وقال أحمد : لا فرق في الركاز بين أن يكون ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو جواهر أو غيرها من  
الأموال .  
(٥) الأصل في زكاته قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أي زكوا من  
خيار ما كسبتم من المال ؛ فشمل المعادن ، من طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض أي من الحبوب  
والثمار .

فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ، ففيها<sup>(١)</sup> بعد الطحن والتلخيص ربع العشر على أصح القولين ؛ وعلى هذا يعتبر النصاب .

وفي الحول قولان ، وفي قول : يجب الخمس ؛ فعلى هذا<sup>(٢)</sup> لا يعتبر . وفي النصاب قولان . والأشبه ، والعلم عند الله تعالى ، أن يلحق في قدر الواجب بزكاة التجارة ؛ فإنه نوع اكتساب وفي الحول بالمعشرات فلا يعتبر الحول لأنه عين الرفق<sup>(٣)</sup> ، ويعتبر النصاب كالمعشرات<sup>(٤)</sup> . والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ، ومن غير النقدين أيضا خروجا من شبهة الخلاف<sup>(٥)</sup> ؛ فإنها ظنون قريبة من التعارض ، وجزم الفتوى فيها مخطر<sup>(٦)</sup> لتعارض الأشباه .

---

وأيضا : الاجماع ؛ فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن

(١) في نسخة : ففيهما

(٢) على قول من أوجب الخمس

(٣) عين الرفق بالواحد ، ولأن الحول إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال ، وهذا نماء في نفسه

(٤) لأن ما دون النصاب ، لا يحتمل المواساة .

(٥) بين الأئمة ، فإن أبا حنيفة ومالكا وأحمد وغيرهم لا يشترطون فيه في وجوب الخمس أن يبلغ

نصابا أم لا

وإن أحمد ، وإسحاق ، وأبا عبيد ، والأوزاعي لا يفرقون بين أن يكون السمخرج نقداً أو غيره

(٦) وفي نسخة خطر



## النوع السادس

### في صدقة الفطر

وهي واجبة<sup>(١)</sup> على لسان رسول الله ﷺ : « على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من<sup>(٢)</sup> يقوته يوم الفطر وليلته<sup>(٣)</sup> صاع مما يقات بصاع رسول الله ﷺ - وهو منوان وثلاثاً من - يُخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه فإن اقتات بالحنطة لم يجز الشعير . وإن اقتات حبوباً مختلفة اختار خيراً ، ومن أيها أخرج أجزاءه ؛ وقسمتها كقسمة زكاة الأموال ، فيجب فيها استيعاب الاصناف<sup>(٤)</sup> .

(١) والأصل في وجوبها قبل الإجماع حديث أبي سعيد الخدري : كنا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشتُ » رواه البخاري ومسلم .

وحديث ابن عمر : « فرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ أو عبْدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين » رواه الشيخان

(٢) أي عياله الذين تلزمه مؤنتهم

(٣) وقال أبو حنيفة : لا تجب الا على من ملك نصاباً أو ما قيمته نصاب ، فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده .

(٤) استيعاب الأصناف الثمانية عند الإمكان ، أن يعطي من كل صنف ثلاثة وربعه قال الشافعي ، وداود ، وابن حزم

فإن شقت القسمة جمع جماعة ففطرتهم ثم قسموها .

ووجوب التسوية بين الأصناف ذكره غير واحد من الأصحاب قالوا : وإن كانت حاجة بعضهم أشد .

وأما التسوية بين آحاد الصنف سواء استوعبوا أو اقتصر على بعضهم فلا يجب ، لكن يستحب عند تساوي الحاجات .

## ولا يجوز إخراج الدقيق<sup>(١)</sup> والمسوس<sup>(٢)</sup>

ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته المسلمة<sup>(٣)</sup> ومماليكه وأولاده وكل قريب هو في نفقته ، - أعني من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد<sup>(٤)</sup> .

وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه يجوز أن يعطي فطرته لواحد ، بل يجوز إعطاء فطرة جماعة لواحد .

وقال الإصطخري : يجوز صرفها إلى ثلاثة من المساكين أو الفقراء ، وكذا إلى ثلاثة من أي صنف كان

وصرح المحاملي ، والمتولي بأنه لا يجوز عند الصرف إلى غير المساكين والفقراء .

(١) ونص أحمد بن حنبل : على جواز إخراج الدقيق ، وكذلك السويق ولا يجزىء عندهم الخبز وأما مالك : فعنه في الدقيق قولان

وعند الحنفية : دقيق البُر وسويقه كالبُر ، ودقيق الشعير وسويقه كالشعير .

(٢) أي لا يجوز إخراج الحب المسوس الذي قد دخله السوس

والسوس : اسم للذود الذي يأكل الحب والخشب ، الواحدة سوسة

وعبارة الوجيز : ثم لا يجزىء المسوس ، والمعيب

وعبارة المنهاج : الواجب الحب السليم

(٣) وهو المفهوم من حديث ابن عمر : « على كل حُر وعبد ذكر وأنثى ، من المسلمين » .

ولكن ظاهره إخراجها عن نفسها من غير فرق بين أن يكون لها زوج أم لا ، وبهذا قال أبو حنيفة

والثوري وابن المنقذر وداود وابن حزم وابن اشرش من المالكية

وذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق والليث بن سعد إلى أن المتزوجة تجب فطرتها على

زوجها

(٤) هو ملفق ، من حديثين أوله من حديث ثعلبة بن صمير ولفظه : « أدوا عن كل حر وعبد

صغير أو كبير نصف صاع من بُر أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر . . »

أخرجه عبد الرزاق وأبو داود والطبراني والحاكم .

وأخرجه من حديث ابن عمر : « أمر رسول الله ﷺ ، بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر

والعبد ممن تمونون »

قال الحافظ في تخرج الرافعي : أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن

نافع عن ابن عمر

وقال العراقي : رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وقال البيهقي : اسناده غير قوي .

هـ

وأخرج ابن أبي شيبّة عن حصّ عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر نحوه وزاد : إن ابن

عمر كان يعطيه عمّن يعول ومماليك نسائه ، إلا مكاتبين كاناله ، لم يكن يعطي عنهما ، والضحاك ابن

قال ﷺ : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين . ولا تجب صدقة العبد الكافر

وإن تبرعت الزوجة بالإخراج عن نفسها<sup>(١)</sup> أجزأتها<sup>(٢)</sup> .

وللزوجة الإخراج عنها دون إذنها<sup>(٣)</sup> وإن فضل عنه ما يؤدي عن بعضهم ، أدى عن بعضهم .

وأولاهم بالتقديم ، من كانت نفقته أكد<sup>(٤)</sup> وقد قدم رسول الله ﷺ : نفقة<sup>(٥)</sup> الولد على نفقة الزوجة ، ونفقتها على نفقة الخادم<sup>(٥)</sup> . فهذه أحكام فقهية ، لا بد للغني من معرفتها ؛ وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا<sup>(٦)</sup> فله أن يتكل فيها على الاستفتاء ، عند نزول الواقعة بعد إحاطته بهذا المقدار .

---

عثمان ، وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق

(١) مع يسار الزوج بغير إذنه

(٢) إن قلنا : إن الزوج متحمل ، وهو وجه في مذهب الشافعي

(٣) وفي وجه آخر ، أنه لا تجزىء بناء على أن الزوج لا يتحمل .

(٤) لخير مسلم : « إبدأ بنفسك فتصدق عليها ؛ فإن فضل شيء فلاهلك ؛ فإن فضل من أهلك

شيء فليدق قرابتك »

(٥) قال العراقي : رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة بسند صحيح ، وابن حبان

والحاكم وصححه

ورواه النسائي . وابن حبان أيضا بتقديم الزوجة على الولد .

ورواه النسائي من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، بلفظ قال رجل : يا

رسول الله عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على

زوجتك ؛ قال : عندي آخر ؛ قال : تصدق على ولدك ؛ قال : عند آخر ؛ تصدق به على خادمك .

قال : عندي آخر قال أنت أبصر به .

(٦) هذا الذي أوردناه



## الفصل الثاني

في الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة



اعلم أنه يجب على مؤدي الزكاة مراعات خمسة أمور :

الأولى : النية :

وهو أن ينوي بقلبه زكاة الفرض<sup>(١)</sup> . وليس عليه تعيين الأموال<sup>(٢)</sup> فإن كان له مال غائب فقال<sup>(٣)</sup> : هذا عن مالي الغائب إن كان سالماً ، وإلا فهو نافلة ، جاز لأنه إن لم يصرح به ، فكذلك يكون عند إطلاقه .

ونية الولي تقوم مقام نية المجنون والصبي ، ونية السلطان تقوم مقام نية المالك ، الممتنع عن الزكاة ؛ ولكن في ظاهر حكم الدنيا - أعني في قطع المطالبة عنه

أما في الآخرة فلا ، بل تبقى ذمته مشغولة إلى أن يستأنف الزكاة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أي هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ، أو زكاة مالي المفروضة .  
(٢) التي يزكيها ، فلو ملك مائتي درهم حاضرة ، ومائتين غائبة ، فأخرج عشرة بلا تعيين جاز ، وكذا لو ملك أربعين شاة ، وخمسة أبعرة ؛ فأخرج شاتين بلا تعيين أجزاء .  
ولو أخرج خمسة دراهم مطلقة ، ثم بان تلف المائتين ، أو تلف أحدهما بعد الإخراج ، فله أن يجعل المخرج عن الباقي ، فلو عيّن ما لا لم ينصرف إلى غيره كما لو أخرج الخمسة ، عن الغائب ، فبان تالفاً لم يكن له صرفه إلى الحاضر .

(٣) فقال عند إخراج زكاة

(٤) قال الرافعي : فإن نوي الممتنع حالة الأخذ ، برئت ذمته ظاهراً وباطناً ولا حاجة إلى نية الإمام ، وإن لم ينو فهل تبرأ ذمته ؟ نظر ، إن نوى الإمام سقط عنه الغرض ظاهراً ولا يطالب به ثانياً ،

وإذا وكل بأداء الزكاة ونوي عند التوكيل ، او وكل الوكيل بالنية ، كفاه لأن توكيله بالنية نيّة .

الثانية (١) :

البدار (٢) عقيب الحلول (٣) ، وفي زكاة الفطر (٤) لا يؤخرها ، عن يوم الفطر .

ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان (٥) .  
ووقت تعجيلها شهر رمضان كله (٦) .

---

وهل يسقط باطناً؟ وجهان أحدهما أنه يسقط ، إقامة لنيّة الإمام مقام نيته ، كما أن قسمه قائم مقام قسمه ، فإذا اختص خرج منه الوجهان المشهودان في ان الممتنع إذا أخذت منه الزكاة ولم ينو ، هل يسقط الفرض عنه باطناً؟

فبنى إمام الحرمين ، والمصنف في الوجيز ، وجوب النية على الإمام على هذين الوجهين .  
إن قلنا : لا تبرأ ذمة الممتنع باطناً فلا تحسب ، وإن قلنا يبرأ فوجهان : أحدهما ، لثلا يتهاون المالك فيما هو مُتَعَبَّدُ به .

والثاني : نعم .

وظاهر المذهب : أنه يجب عليه أن ينوي ، ولو لم ينو ، عصى وأن نيّته مقام نية المالك ؛ وهذا لفظ القفال في شرح التلخيص .

(١) من الأمور الخمسة

(٢) اي المبادرة

(٣) أي العام سمي به لكونه تحول عليه ؛ اي تمضي الفصول الأربعة ، وذلك في الأموال التي

يعتبر فيها الجول ، وأما ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فوفت الوجوب إدراك الثمار واشتداد الحب

(٤) خاصة

(٥) أي ليلة العيد لكونها أضيفت الى الفطر ، وذلك هو وقت الفطر وإضافتها الى الفطر ، لأنه

وقت الوجوب ، وبه قال الامام احمد بن حنبل ، وهو أحد الروايتين عن مالك .

والثاني - وهو القديم - تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، وبه قال أبو حنيفة وهو احدى الروايتين عن

مالك .

وفي مذهب الشافعي أقوال في وقت وجوبها ؛ أظهرها ، وهو الجديد أقتصر عليه الغزالي رضي

الله عنه

(٦) المشهور من مذاهب العلماء : جواز تقديمها قبل الفطر ؛ لكن اختلفوا في مقدار التقديم ،



ومن أخر زكاة ماله مع التمكن عصى ، ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق . وإن تأخر لعدم المستحق ، فتلف ماله ، سقطت الزكاة عنه .

وتعجيل الزكاة جائز<sup>(١)</sup> بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وانعقاد

فاقتصر أكثر الحنابلة على رواية ابن عمر في البخاري :

« وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم ؛ أو يومين »

وقالوا : لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين ، وقال بعض الحنابلة : يجوز من بعد نصف الشهر .

وعند المالكية في تقديمها بيوم الى ثلاثة قولان .

وعند الحنفية في ذلك خلاف ؛ فحكى الطحاوي عن أصحابهم جواز تعجيلها من غير تفصيل .

وحكى ابو الحسن الكرخي : جوازها يوماً أو يومين .

وفي المذهب أقوال أخرى .

فمنهم من ذهب الى جواز إخراجها في جميع الشهر .

ومنع ابن حزم تقديمها قبل وقتها أصلاً .

(١) خلافاً لمالك ؛ حيث قال : لا يجوز

قال المسعودي : إلا أن يقرب وقت الوجوب ؛ بأن لم يبق من الحول إلا يوم أو يومان .

يقول مالك : إن السبب هو المال النامي بكونه حولياً ، فلا يجوز التقديم على الحول ؛ كما لا

يجوز التقديم على أصل النصاب ، ولأن الأداء إسقاط للواجب عن ذمته ولا إسقاط قبل الوجوب ، فصار

كأداء الصلاة قبل الوقت .

ودليل الجماعة ما رواه أصحاب السنن ، من حديث علي رضي الله عنه :

« أن العباس سأل رسول الله ﷺ ، في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له »

وروى أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع « أن النبي ﷺ قال لعمر :

« إنا كنا نَعَجِّلُنا صدقة مالِ العباس عام الأول »

وأيضاً ، فإن الزكاة حق مالي ؛ أجل رفقا ، فجاز تعجيله قبل مجله كالدين المؤجل وككفارة

اليمين قبل الحنت ، فإن مالكا سلم جواز التعجيل قبل الكفارة ولا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب ،

كما إذا ملك مائة درهم ، فعجل منها خمسة دراهم ، أو ملك تسعا وثلاثين شاة ، فعجل شاة ليكون

المعجل عن زكاته إذا تم النصاب ، وحال عليه الحول .

وذلك ؛ لأن الحق المالي ، إذا تعلق بسببين ووجد أحدهما يجوز تقديمه على الآخر ؛ لكن لا

يجوز تقديمه عليهما جميعاً .

وهذا في الزكاة العينية ، أما إذا اشترى عرضاً للتجارة يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين ، وحال

الحول ، وهو يساوي مائتين ؛ جاز المعجل عن الزكاة على ظاهر المذهب ، وإن لم يكن يوم التعجيل

## الحول .

ويجوز تعجيل زكاة ، حولين . ومهما عجل فمات<sup>(١)</sup> المسكين قبل الحول ، أو ارتد ، أو صار غنياً بغير ما عجل إليه ، أو تلف مال المالك ، أو مات ، فالمدفع<sup>(٢)</sup> ليس بزكاة ، واسترجاعه<sup>(٣)</sup> غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع<sup>(٤)</sup> ، فليكن المعجل مراقباً آخر الأمر وسلامة العاقبة .

الثالث<sup>(٥)</sup> :

أن لا يخرج بدلاً باعتبار القيمة ؛ بل يخرج المنصوص عليه .  
فلا يجزىء ورقٌ عن ذهب ، ولا ذهب عن ورق ، وإن زاد عليه في القيمة<sup>(٦)</sup>

---

نصائباً ، لأن الحول منعقد ،

والاعتبار في زكاة التجارة ؛ بأخر الحول .

(١) شروع من الغزالي رضي الله عنه في بيان الطوارئ المانعة عن الإجزاء

(٢) فالمدفع في هذه الصور

(٣) واسترجاعه من يد القابض

(٤) يعني إذا دفع الزكاة المعجلة الى الفقير وقال : إنها معجلة ، فإن عَرَضَ مانع استرددت ؛ فله الاسترداد إن عرض مانع ، وإن اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة ، وعلم القابض ذلك ، ولم يذكر الرجوع ، فهل له الاسترداد عند عروض ما يمنع ؟ وجهان  
والمذهب الحنفي : لا استرداد في المعجلة وإن عرض مانع ، إلا إذا كان المال بعد في ييد الامام أو الساعي .

وفي شرح الكنز : المقدم يقع زكاة إذا تم الحول ، والنصاب كامل ، فإن لم يكن كاملاً ؛ فإن كانت الزكاة في يد الساعي يستردها ؛ لأن يده يد المالك ، حتى يكمل به النصاب ، بما في يده ، ويد الفقير أيضاً ، حتى تسقط عنه الزكاة بالهلاك في يده ، فيسترده منه ، إن كان باقياً ، ولا يضمه إن كان هالكا .

(٥) الثالث من الأمور الخمسة

(٦) كما في الهدايا والضحايا ، لأن الشرع أوجب علينا ، والواجب ما لا يسع تركه ومتى ساع غيره ، وسعة تركه فلا يكون واجباً ؛ وبه قال مالك وأحمد .

وعند الحنفية : يجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارة وصدقه الفطر والعشر والخراج والنذر لأن

ولعل بعض من لا يدرك غرض (١) الشافعي ، رضي الله عنه ، يتساهل في ذلك ؛ ويلاحظ المقصود من سدّ الخلة (٢) ، وما أبعده عن التحصيل ، فإن سدّ الخلة مقصود وليس هو كل المقصود (٣) .  
بل واجبات الشرع ، ثلاثة أقسام .

قسم هو تعبد (٤) محض ، لا مدخل للخطوط والأغراض فيه وذلك : كرمي الجمرات مثلا ؛ إذا لاحظ للجمرّة في وصول الحصى اليها فمقصود الشرع فيه (٧) الابتلاء (٦) بالعمل ليظهر العبد زقه وعبوديته (٧) ويفعل ما لا يعقل له معنى (٨) ؛ لأن ما يعقل معناه قد يساعد الطبع عليه ويدعوه إليه (٩) ؛ فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية ؛ ( إذ العبودية (١٠) تظهر بأن تكون الحركة لِحَقِّ أمر المعبود فقط ، لا لمعنى آخر ) (١١) .

الأمر بالأداء إلى الفقير إيجاب للرزق الموعود ، فصار كالجزية ، بخلاف الهدايا والضحايا ، فإن المستحق فيه إراقة الدماء ، وهي لا تعقل ووجه القرية في المتنازع فيه سدّ الخلة للمحتاج ، وهو معقول .

(١) في عدم اعتباره ، تجويز القيم

(٢) الاحتياج

(٣) بل وراءه أمر آخر ينبغي الإحاطة بمعرفته

(٤) غير معقول المعنى

(٥) في نسخة أخرى : في ذلك

(٦) الاختيار به .

(٧) أي : خضوعه

(٨) هذا بالنسبة إلى قاصر النظر على ظواهر الأحكام ، ولكن من تعدى هذا الطور وأعطى منحاً إلهية ؛ فإنه يعقل لرمي الحمار معنى غريباً غير ما يعرفه القاصرون ، وكذا سائر المتعبدات ، الشرعية التي يحكم عليها أهل الظاهر بأنه تعبدية فله معنى معقول عند من أعطى منحاً إلهية ، أهله لإدراك هذا المعنى . ذكر هذا صاحب اتحاف السادة المتقين .

(٩) أي يحمله على العمل به

(١٠) العبودية المحضة

(١١) ما بين القوسين في نسخة أخرى ورد بهذه العبادة : ( إذ للعبودية تظهر بأن تكون الحركة بحق أمر من الله لا لأمر آخر .

وأكثر أعمال الحج كذلك<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال ﷺ في إحرامه :

« لبيك بحجة حقا ، تعبداً وِرْقاً<sup>(٢)</sup> » تنبيها : على أن ذلك إظهارا للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامثاله كما أمر ، من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه .

القسم الثاني من واجبات الشرع :

ما المقصود منه خط معقول وليس يقصد منه التعبد ، كقضاء دين الأدميين وَرَدَّ المغصوب ، فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته .

ومهما وصل الحق إلى مستحقه يأخذ المستحق ، أو يبدل عنه عند رضاه ؛ تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع . فهذان قسمان ، لا تركيب فيهما ، يشترك في دركهما جميع الناس .

والقسم الثالث :

هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعا . وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد ؛ فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول ؛ فإن ورد الشرع به ؛ وجب الجمع بين المعنيين . ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين ؛ وهو - التعبد والاسترقاق - بسبب أجلاهما .

ولعل الأدق هو الأهم ، والزكاة من هذا القبيل<sup>(٣)</sup> ، ولم يتنبه له غير الشافعي رضي الله عنه .

---

(١) من هذا القبيل ، يراعي فيه التعبد فقط ، مثل الرَّمْل في الطواف  
(٢) قال العراقي : أخرجه البزار ، والدارقطني في العامل من حديث أنس ، أ . هـ ورواه  
الديلمي في مسند الفردوس من حديثه أيضا ولفظه :  
« لبيك حجا حقا ، تعبداً وِرْقاً »  
(٣) أي من أقسام القسم الثالث

فحظ الفقير مقصود ، في سد الخلة ، وهو جلي سابق إلى الأفهام<sup>(١)</sup> .  
وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع ، وباعتباره صارت الزكاة  
قرينة للصلاة<sup>(٢)</sup> والحج ، في كونها من مباني الاسلام .

ولا شك في أن على المكلف تعبا في تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل  
مال من نوعه وجنسه ، وصفته<sup>(٣)</sup>، ثم توزيعه على الأصناف الثمانية<sup>(٤)</sup> ، كما  
سيأتي<sup>(٥)</sup> ، والتساهل فيه غير قاذح في حظ الفقير ، لكنه قاذح في التعبد .  
ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها في كتب الخلاف  
من الفقهيات .

ومن أوضحها أن الشرع أوجبه في خمس من الإبل شاة فعدل من الإبل إلى  
الشاة<sup>(٦)</sup> ولم يعدل إلى النقيدين والتقويم<sup>(٧)</sup>

وإن قدر ، أن ذلك لقلة النقود في أيدي العرب بطل يذكره عشرين درهما  
في الجبران مع الشاتين فلم لم يذكر في الجبران قدر النقصان من القيمة ؟ ولم قدر  
بعشرين درهما وشاتين وإن كانت الثياب والأمتعة كلها في معناها ؟  
فهذا وأمثاله من التخصيصات تدل على أن الزكاة لم تترك خالية من  
التعبدات ، كما في الحج ولكن جمع بين المعنيين<sup>(٨)</sup> . والأذهان الضعيفة ، تقصر  
عن درك المركبات ، فهذا شأن<sup>(٩)</sup> الغلط فيه .

(١) إذ لا يفهم ، من قوله ، يؤخذ من أغنيائهم ، ويرد إلى فقرائهم ، إلا سد خلَّتهم

(٢) فما ذكرت الصلاة ، إلا وذكرت هي ، ولذا قيل لها : أخت الصلاة

(٣) من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والتقدير

(٤) المذكورة في الآية : « إنما الصدقات . . . »

(٥) من كل صنف ثلاثة

(٦) وهما جنسان مختلفان

(٧) وفي نسخة : ولم يعدل إلى التعديل والتقويم

(٨) الحظ المعقول والتعبد

(٩) في نسخة فهذا مثل الغلط فيه

الرابع<sup>(١)</sup> :

أن لا ينقل الصدقة إلى بلد آخر فإن أُعِين المساكين في كل بلدة تمتد إلى أموالها وفي النقل تخيب للظنون .

فإن فعل ذلك أجزاء في قول ولكن الخروج عن شبهة الخلاف أولى فليخرج زكاة كل مال في تلك البلد<sup>(٢)</sup> ثم لا بأس أن يصرف على الغرباء في تلك البلدة .

الخامس :

أن يقسم ماله بعدد الأصناف الموجودين في بلده فإن استيعاب الأصناف واجب وعليه<sup>(٣)</sup> يدل ظاهر قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية فإنه يشبه<sup>(٥)</sup> قول المريض إنما ثلث مالي للفقراء والمساكين ؛ وذلك يقتضي التشريك في التملك .

والعبادات ، ينبغي أن يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر ؛

---

(١) الرابع من الأمور الخمسة

(٢) فلو كان المال ببلد ، والمالك ببلد ؛ فالاعتبار ببلد المال ؛ لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين فيصرف العشر إلى فقراء بلد الأرض ، التي حصل منها العشر .  
وزكاة النقدين ، والمواشي ؛ والتجارة إلى فقراء البلد ، التي تم فيها حولها ، ولو كان المال في بادية ، صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه ، ولو كان تاجراً ، مسافراً ، صرفها حيث حال ، الحول ، وإن كان المال في مواضع متفرقة ، قسم زكاة كل طائفة ، من ماله ، ببلدها ما لم يقع تشقيص .  
وقال أبو حنيفة : يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، إلا أن ينقلها إلى قرابة له ، محاويج أو قوم ، هم أمس حاجة ، من أهل بلده فلا يكره .

وقال مالك : لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر ، والاجتهاد وقال أحمد في المشهور : لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيها الصلاة ، إلى قرابته أو غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم ، وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هم أهلها

(٣) أي على وجوب الاستيعاب

(٤) التوبة : الآية : ٦٠

(٥) في نسخة : فإنه شبيه

وقد عدم من الثمانية صنفان في أكثر البلاد وهم : المؤلفة قلوبهم ،  
والعاملون على الزكاة .

ويوجد في جميع البلاد أربعة أصناف : الفقراء ، والمساكين والغارمون ،  
والمسافرون ، أعنى - أبناء السبيل -

وصنفان يوجدان في بعض البلاد دون بعض ، وهم الغزاة<sup>(١)</sup> والمكاتبون<sup>(٢)</sup>  
فإن وجد خمسة أصناف<sup>(٣)</sup> مثلاً ، قسم بينهم زكاة ماله بخمسة أقسام ، متساوية أو  
متقاربة ، وعيّن لكل صنف قسماً

ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم ؛ فما فوقها ؛ إما متساوية ؛ أو متقاربة ،  
وليس عليه التسوية بين أحاد الصنف ، فإن له أن يقسمه على عشرة وعشرين ،  
فينقص نصيب كل واحد . وأما الأصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان ، فلا ينبغي أن  
ينقص في كل صنف ، عن ثلاثة إن وجد<sup>(٤)</sup> .

ثم لو لم يجب الأصابع للفطرة ووجد خمسة أصناف ، فعليه أن يوصله الى  
خمسة عشر نفراً ؛ ولو نقص منهم واحد ، مع الإمكان ، غرم نصيب ذلك الواحد ،  
فإن عسر عليه ذلك<sup>(٥)</sup> لقله الواجب ، فليشارك جماعة ممن عليهم الزكاة  
وليخلط مال نفسه بمالهم ، وليجمع المستحقين وليسهم إليهم حتى يتساهموا<sup>(٦)</sup>  
فيه فإن ذلك لا بد منه .

---

(١) تفسير لقوله : « وفي سبيل الله »

(٢) تفسير لقوله تعالى « وفي الرقاب »

(٣) من الثمانية

(٤) لأنه تعالى ذكرهم بلفظ الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فافتضى أن يكون أقل ما يجزىء من كل  
صنف ثلاثة ، وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد : يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف  
الثمانية ، وعبرة الحنفية : صاحب المال مخير إن شاء أعطى جميعهم وإن شاء اقتصر على صنف  
واحد ، وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء كذا في شرح الكنتز .

(٥) أي شقت عليه القسمة

(٦) أي يقتسمون بالسهم





## بيان دقائق الآداب الباطنة في الزكاة

إعلم أن على مرید طریق الآخرة بزكاته وظائفه :

الوظيفة الأولى :

فهم وجوب الزكاة<sup>(١)</sup> ، ومعناها<sup>(٢)</sup> ، ووجه الإمتحان فيها ، وأنها لم جعلت من مباني الإسلام ؟ مع أنها تصرف مالي ، وليست من عبادة الأبدان .

وفيه ثلاثة معان :

أن التلفظ بكلمتي الشهادة إلتزام للتوحيد وشهادة بإفراد<sup>(٣)</sup> المعبود . وشرط تمام الوفاء به<sup>(٤)</sup> أن لا يبقى للموحد<sup>(٥)</sup> محبوب سوى الواحد الفرد ، فإن المحبة لا تقبل الشركة<sup>(٦)</sup> والتوحيد باللسان قليل الجدوى وإنما يمتحن درجة المحب بمفارقتة المحبوب . والأموال محبوبة عند الخلائق ؛ لأنها آلة تمتعهم بالدنيا

---

(١) بالكتاب ، والسنة ، والاجماع شرعا ، وعقلا

(٢) الذي هو التطهير ، والتنمية

(٣) عن الشريك ، والشبيه ، وكل ما لا يليق به ، وهو مفاد إحدى الكلمتين

(٤) به : أي بهذا الإلتزام ، وفي بعض النسخ بها ؛ أي بتلك الشهادة

(٥) في عقد ضميره

(٦) أي الاشتراك ، والمراد بها الاختيارية ، وأما الاضطرارية ؛ فالإنسان مجبول فيها الى ما يستلذه طبعاً ، ولا نكون المحبة كاملة ، حتى تكون مع المحبوب اضطراراً واختياراً ؛ فحينئذ لا يخطر بباله شيء سواه ، وإن خطر ما عداه ، فيعده من جملة مظاهره وتعيناته ، ذكر ذلك صاحب انحاف السادة (رضي الله عنه)

ويسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصدق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم .

ولذلك قال الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾<sup>(١)</sup>

وذلك بالجهد وهو مسامحة بالمهجة<sup>(٢)</sup> شوقا إلى لقاء الله عز وجل ، والمسامحة بالمال أهون . ولما فهم هذا المعنى في بذل الأموال ؛ انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام :

قسم صدقوا التوحيد ، ووفوا بعهودهم ، ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما فأبوا. أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم<sup>(٣)</sup> : كم يجب من الزكاة ، في مائتي درهم<sup>(٤)</sup> ؟

فقال :

أما على العوام بحكم الشرع فخمسة<sup>(٥)</sup> دراهم .

وأما نحن : فيجب علينا ، بذل الجميع . ولهذا ؛ تصدق<sup>(٦)</sup> أبو بكر رضي الله عنه ، بجميع ماله . وعمر رضي الله عنه ، بشطر ماله ؛ فقال ﷺ : « مَا أَبْقَيْتَ

(١) التوبة : آية : (١١١)

(٢) المهجة : النفس

(٣) قيل : المراد بالبعض هنا : هو شيبان الراعي ، وكان الشافعي وابن حنبل يزورانہ ويعتقدانه ، فسألاه يوما عن الزكاة ؟ فقال لهما : على مذهبكم ؛ أو على مذهبنا ؟ إن كان على مذهبنا ، فالكل لله ، لا نملك شيئا ، وإن كان على مذهبكم ؛ ففي كل أربعين شاة من الغنم شاة .

(٤) ونحن نسخة : « كم يجب في مائتي درهم من زكاة »

(٥) وهو ربع عشر المائتين

(٦) وفي نسخة : جاء أبو بكر رضي الله عنه .

لأهلك» فقال : مثله

وقال لأبي بكر رضي الله عنه : « ما أَبْقَيْتَ لأهلك » ؟

فقال : الله ورسوله .

فقال ﷺ : « بَيْنَكُمَا مَا بَيْنَ كَلِمَتَيْكُمَا » . (١)

فالصديق وفي بتمام الصدق ؛ فلم يمك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله .

القسم الثاني : درجتهم دون درجة هؤلاء .

وهم الممسكون أموالهم ، المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات ؛ فيكون قصدهم في الإدخار الانفاق على قدر الحاجة (٢) دون التمتع وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهرت وجوها وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة .

وقد ذهبت جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقا سوى الزكاة كالنخعي (١) والشعبي وعطاء ومجاهد .

---

(١) قال العراقي : رواه أبو داود والترمذي وصحاحه ، من حديث عمر إلا أنه ليس فيه ( فقال النبي ﷺ : « بينكما ما بين كلمتيكما » .

هذا ولفظ أبي داود من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ؛ فجئت بـتصفي مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك » قلت : « مثله » قال : « وأتى أبو بكر بكل ما عنده قال : « ما أبقيت لأهلك » ؟

قال : « أبقيت لهم الله ورسوله

قلت : لا أسبقك إلى شيء أبداً » أ . هـ

(٢) الحاجة من الطعام والشراب واللباس .

(٣) النخعي : إبراهيم بن زيد

قال الشعبي<sup>(١)</sup> بعد أن قيل له : هل في<sup>(٢)</sup> المال حق سوى الزكاة ؟

قال : نعم ، أما سمعت قوله عز وجل ؟ :

﴿وَأْتِيَ الْمَالُ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾<sup>(٣)</sup> الآية واستدلوا بقوله عز وجل :  
﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وبقوله تعالى :

﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة ؛ بل هو داخل في حق المسلم على المسلم . ومعناه : أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجاً أن يزيل حاجته فضلاً عن مال الزكاة . والذي يصح في الفقه من هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض<sup>(٦)</sup> كفاية ؛ إذ لا يجوز تضييع مسلم<sup>(٧)</sup> . ولكن يحتمل أن يقال : ليس على الموسر إلا بتسليم ما يزيل الحاجة فرضاً<sup>(٨)</sup> ولا يلزمه بذله بعد أن أسقطت الزكاة عن نفسه<sup>(٩)</sup> ويحتمل أن يقال : يلزمه بذله في الحال ، ولا يجوز له الاقتراض - أي لا يجوز له تكليف الفقير قبول القرض - وهذا مختلف فيه . والاقتراض نزول إلى الدرجة الأخيرة من درجات العوام وهي درجة القسم الثالث الذين يقتصرون على أداء الواجب<sup>(١٠)</sup> ؛ فلا يزيدون عليه ، ولا ينقصون عنه ، وهي أقل الرتب وقد اقتصر جميع العوام<sup>(١١)</sup>

(١) الشعبي : عامر بن شرحبيل

(٢) في نسخة : هل لك في المال

(٣) البقرة : الآية : ١٧٧

(٤) البقرة : الآية : ٣

(٥) البقرة : الآية : ٢٥٤

(٦) وفي نسخة : فرضاً على الكفاية

(٧) قد أوجب الله حقه على أخيه المسلم

(٨) فرضاً أي بطريق الفرض

(٩) وفي نسخة : ولا يلزم بذل ما فضل عن الزكاة

(١٠) الواجب في إخراج المال

(١١) العوام : أي عامة الناس ويذكر صاحب السادة المتقين معنى جميلاً فيقول : ليس المراد

لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخرة ؛ قال الله تعالى :

﴿إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا﴾<sup>(١)</sup> يُحْفِكُمْ - أي يستقص عليكم . فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة ، وبين عبد لا يستقصي عليه لبخله . فهذا أحد معاني أمر الله سبحانه عباده ببذل<sup>(٢)</sup> الأموال .

المعنى الثاني : التطهير من صفة البخل ؛ فإنه من المهلكات ؛ قال ﷺ

« ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه »<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وإنما تزول

صفة البخل بأن يتعود بذل المال<sup>(٥)</sup> ، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقتها ، حتى يصير ذلك اعتياد<sup>(٦)</sup> . والزكاة بهذا المعنى ، طهرة - أي تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه باخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى .

المعنى الثالث : شكرُ النعمة

فإن لله عز وجل على عبده نعمة في نفسه وفي ماله . فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن ، والمالية شكر لنعمة المال .

وما أحسن<sup>(٧)</sup> من ينظر الى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه، ثم لا

---

بالعوام السوقة ، وأهل المكاسب ؛ بل يدخل فيهم كل من لم يغرف في طريق القوم مشربا من مشاربهم ولا خيرة عنده بالوجوه ، والاعتبارات والنسب في أسرار معاملة الله مع عباده .

(١) سورة محمد الآية : ٣٧

(٢) في نسخة : بفضل

(٣) رواه البزار وأبو نعيم والبيهقي والطبراني في الأوسط من حديث أنس ، وسنده ضعيف

(٤) الحشر : الآية : ٩

(٥) أي يجعل صرفه في مواضعه عادة له وتخلقا

(٦) أي عادة له

(٧) وفي نسخة : ومن أحسن

تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه برُبْع العشر أو العُشر من ماله .

الوظيفة الثانية : في وقت الأداء<sup>(١)</sup>

ومن آداب ذوي الدِّين التعجيل عن وقت الوجوب ، إظهاراً للرغبة في الامتثال<sup>(٢)</sup> بإيصال السرور إلى قلوب الفقراء ، ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيرات ، وعلماً بأن في التأخير آفات مع ما يعترض<sup>(٣)</sup> العبد له من العصيان ولوأخر عن وقت الوجوب .

ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن ، فينبغي أن يغتنم ؛ فإن ذلك لَمَّة المَلِك<sup>(٤)</sup> ، وقلب المؤمن بين أَصْبَعَيْنِ من أصابعِ الرحمن ، فما أسرع تَقَلُّبه .

والشيطان يَعِدُ الفقر ، ويأمر بالفحشاء والمنكر ، وله لمة عقيب لمة الملك ، فَلْيَغْتَنِمِ الْفُرْصَةَ فِيهِ .

وَلْيُعَيِّنْ لَزَكَاتِهَا ، إِنْ كَانَ يُؤَدِّيهَا جَمِيعًا ، شَهْرًا مَعْلُومًا .

وليجتهد أن يكون من أفضل الأوقات ؛ ليكون ذلك سبباً لنماء قربته ، وتضاعف زكاته .

وذلك<sup>(٥)</sup> كَشَهْرِ الْمُحْرَمِ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ<sup>(٦)</sup>

---

(١) في وقت الأداء للزكاة المفروضة

(٢) الامتثال لأمر الله تعالى

(٣) وفي نسخة : مع ما يتعرض له

(٤) أخرج الترمذي ، وحسنه ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن جرير وابن المنذر ، من حديث ابن مسعود : « إن للشيطان لمة بابن آدم ، وللملك لمة فأما لمة الشيطان ؛ فإبعاد بالشر ، وتكذيب بالحق ، وإما لمة الملك ، فإبعاد بالخير ، وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، فليحمد الله ومن وجد الآخر ؛ فليتعوذ بالله من الشيطان ، ثم قرأ : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ » الآية (٥) وذلك : ساقطة من بعض النسخ .

(٦) وهي أربعة : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

أو رمضان ؛ فقد كان ﷺ أجود الخلق ، وكان في رمضان كالريح  
المرسلة ، لا يُمسك فيه شيئاً<sup>(١)</sup> .

ولرمضان ، فضيلة ليلة القدر ؛ وأنه أنزل فيه القرآن ،

وكان مجاهد<sup>(٢)</sup> يقول : لا تقولوا : رمضان فإنه اسم من أسماء الله تعالى  
ولكن قولوا : شهر رمضان .

وذو الحجة أيضا من الشهور الكثيرة الفضل ؛ فإنه شهر حرام ، وفيه الحج  
الأكبر<sup>(٣)</sup> ، وفيه الأيام المعلومات ، وهي - العشر الأول<sup>(٤)</sup> - والأيام المعدودات  
وهي - أيام التشريق<sup>(٥)</sup> -

وأفضل أيام شهر رمضان : العشر الأواخر<sup>(٦)</sup>

وأفضل أيام ذي الحجة : العشر الأول<sup>(٧)</sup> .

### الوظيفة الثالثة : الإسرار

فإن ذلك ؛ أبعده عن الرياء والسمعة ، قال ﷺ :

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من حديث ابن عباس ، ولفظ البخاري قال :  
« كان رسول الله ﷺ ، أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان  
يلقاه في كل ليلة ، من رمضان ، فيدارسه القرآن فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة » هكذا  
أخرجه البخاري في أربعة مواضع من الصحيح ، في باب الوحي ، وفي صفة النبي ﷺ ، وفي فضائل  
القرآن ، وبدء الخلق ، وأخرجه مسلم في فضائل النبوة .

(٢) مجاهد هو ابن جبر أبو الحجاج المكي ، التابعي الجليل ، مولى السائب بن أبي السائب  
المخزومي ، إمام في القراءة والتفسير ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٠٤

(٣) وهو يوم عرفة ، وإنما قيل له يوم الحج الأكبر ، لأن العمرة تعرف بالحج الأصغر .

(٤) العشر الأول من ذي الحجة ، وهي في الحقيقة تسعة أيام ؛ ولكن أطلق اسم العشرة ،

تغليبا ، وهو سائغ

(٥) التي أمر الله تعالى بذكره فيها ، وهي ثلاثة سوى يوم النحر عند الشافعي وعند أبي حنيفة هي

ثلاثة ، مع يوم النحر

(٦) لما فيها ليلة القدر

(٧) لما فيها يوم عرفة ، وكل منها مفضل .

« أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: جُهْدُ الْمُقِلِّ إِلَى فَقِيرٍ فِي سِرٍّ » (١) .

وقال بعض العلماء : ثلاث من كنوز البر ، منها : إخفاء الصدقة . وقد روي أيضا مُسْنَدًا (٢) .

وقال ﷺ :

« إن العبد ليعمل عملاً في السر ، فيكتبه الله له سراً ؛ فإن أظهره نقل من السر وكتب في العلانية ؛ فإن تحدث به نُقل من السر والعلانية وكتب رياء » (٣)

وفي الحديث المشهور :

« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ :

أحدهم رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَمْ تَعْلَمْ شِمَالُهُ بِمَا أُعْطَتْهُ يَمِينُهُ (٤) » .

---

(١) رواه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث أبي ذر  
ولأبي داود ، والحاكم ، وصححه ، من حديث أبي أمامة : « أفضل الصدقة سر إلى فقير ،  
وجهد من مقل »

وعند أبي حاتم ، وابن المنذر من حديثه قال : قلت : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال :  
جهد مقل ، أو سر إلى فقير ، ثم تلا : « إِنَّ تُبْدُو الصَّدَقَاتِ فَيَعْمَا هِيَ » الآية .

وأما حديث أبي هريرة ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَأَقْرَهُ الْمُنْذِرِيُّ ،  
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ .

ومعنى جهد المقل ، أن يكون بذله من فقر وقلة ، لأنه يكون بجهد ومشقة ؛ لقلة ماله ، وهو  
شديد صعب على من حاله الإقلال

ومن ثم قال بشر : أشد الأعمال ثلاثة : الجود في القلة ؛ والورع في الخلوة وكلمة حق ، عند من  
يخاف ويرجى .

(٢) قال العراقي : رواه أبو تميم في كتاب الإيجاز ، وجوامع الكلم من حديث ابن عباس بسند  
ضعيف .

(٣) قال العراقي : رواه الخطيب في التاريخ من حديث أنس بإسناد ضعيف .

(٤) قال العراقي : أخرجاه من حديث أبي هريرة أ . هـ

وروى أحمد عن أنس ، بسند حسن : « إن الملائكة قالت : يارب هل من خلقتك شيء أشد من



وفي الخبر : « صَدَقَهُ السَّرُّ تُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ » (١)

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُخَفُّوهُا ، وَتُؤْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٢)

الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد . قالت : فهل شيء أشد من الحديد؟ قال : نعم ؛ النار . قالت : فهل شيء أشد من النار؟ قال : نعم ، الماء قالت : فهل أشد من الماء؟ قال : نعم ؟ الريح . قالت : فهل أشد من الريح؟ قال : نعم ، ابن آدم ، يتصدق بيمينه فيخفيه عن شماله «  
أما عن معنى الحديث :

فقد قال ابن بطال : قوله : « حتى لا تعلم شماله » الخ هذا مثال ضربه ﷺ في المبالغة في الاستتار بالصدقة ، لقرب الشمال من اليمين . وإنما أراد أن لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس، نحو : « وأسأل القرية » لأن الشمال لا توصف بالعلم ، فهو من مجاز الحذف . وقال ابن المنير في معنى الحديث : إن يُراد ، لو أمكن أن يخفي صدقة على نفسه لفعل ، فكيف لا يخفي على غيره . والإخفاء عن النفس ممكن باعتبار وهو أن يتغافل المتصدق ، عن الصدقة ويتناساها ، حتى ينساها .

(١) قال العراقي : رواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، ورواه أبو الشيخ في النواب والبيهقي في الشعب من حديث أبي سعيد ، وكلاهما بسندٍ ضعيف وللترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة : « إن الصدقة لتُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ »  
ولابن حبان نحوه من حديث أنس : وهو ضعيف أيضا أ . هـ  
قال صاحب اتحاف السادة المتعيين في معنى الحديث :

قال الطيبي : يمكن حمل إطفاء الغضب ، على المنع من انزال المكروه في الدنيا ووخامة العقاب في العقبى ، من إطلاق السبب على المسبب ؛ كأنه نفى الغضب وأراد الحياة الطيبة في الدنيا ، والجزاء الحسن في العقبى أ . هـ

(٢) الآية : ٢٧١ البقرة

وفي معنى الآية ، وتوجيهها يقول صاحب اتحاف السادة .  
أي فالإخفاء خير لكم ، وهذا في التطوع ، ولمن لم يعرف بالمال ، فإن ابداء الغرض لغيره أفضل لنفي التهم .

وروى ابن أبي حاتم في التفسير ، وابن مردويه ، وابن عساكر عن الشعبي في هذه الآية نزلت في أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما أمّا عمر فجاء بنصف ماله ، حتى دفعه إلى النبي ﷺ . فقال له : ما خلّفت وراءك لأولادك يا عمر؟  
قال : خلّفت لهم نصف مالي

وأما أبو بكر رضي الله عنه ، فجاءه بماله كله ، حتى كاد أن يخفيه عن نفسه ، حتى دفعه إلى النبي ﷺ ، فقال له : ما خلّفت وراءك يا أبا بكر؟ قال :  
« عدة الله وعدة رسوله »

وفائدة الإخفاء :

الخلاص من آفات الرياء والسمعة .

فقد قال ﷺ :

« لا يقبل الله من مُسَمِّعٍ (١) ولا مُرَائٍ ولا مُنَانٍ (٢) » فالمتحدث بصدفته يطلب السمعة ، والمعطي في ملأ من الناس يبغى الرياء . والإخفاء والسكوت ، هو المخلص من ذلك .

وقد بالغ في فضل (٣) الإخفاء جماعة ؛ حتى اجتهدوا : أن لا يعرف القابض المعطي فكان بعضهم ، يُلقيه في يد أعمى (٤) ، وبعضهم يلقيه في طريق الفقير ، في موضع جلوسه ، حيث يراه ، ولا يرى المعطي ، وبعضهم كان يصرها ، في ثوب الفقير وهو نائم ، وبعضهم كان يوصل إلى يد (٥) الفقير على يد غيره ، بحيث لا يعرف المعطي وكان يستكتم المتوسط شأنه (٦) ، ويوصيه بأن لا يفشيه .

كل ذلك توصلا إلى إطفاء غضب الرب سبحانه ؛ واحترازا من الرياء والسمعة ،

ومهما لم يتمكن ، إلا بأن يعرفه شخص واحد فتسليمه إلى وكيل ليسلم إلى

---

فبكى عمر ١١ وقال : بأبي أنت يا أبا بكر والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقاً .  
(١) مسمِّع بالتشديد ، كمتحدث ، وهو الذي يتحدث بما صنعه ، من الأعمال . ليسمعه من لم يكن يراه ، فيقوم ذلك مقام الرؤية للعمل ؛ فهو مشتق من السمع ، كالرياء مشتق من الرؤية ، فسوى بينهما في أبطال الأعمال .

(٢) قال العراقي : لم أظفر به هكذا .

(٣) وفي نسخة : وقد بالغ في قصد الإخفاء .

(٤) أي ولا يخبره عن نفسه .

(٥) وفي نسخة : كان يوصل إلى يد الفقير .

(٦) أي يطلب منه أن يكتم ذلك .

المسكين ، والمسكين لا يَعْرِفُ أُولَى ؛ إذ في معرفة المسكين الرياء ، والمنَّة جميعاً وليس في معرفة المتوسط إلا الرياء .

ومهما كانت الشهرة مقصودة له<sup>(١)</sup> حَبِطَ عمله<sup>(٢)</sup> ، لأن الزكاة إذالة<sup>(٣)</sup> للبخل وتضعيف<sup>(٣)</sup> لحب المال

وحب الجاه أشد استيلاء على النفس من حب المال . وكل واحد منهما مهلك في الآخرة ولكن صفة البخل تنقلب في القبر في حكم<sup>(٤)</sup> المثال عقرباً لا دِغاً . وصفة الرياء تنقلب في القبر أفعى من الأفاعي<sup>(٥)</sup> . وهو مأمور بتضعيفهما<sup>(٦)</sup> أو قتلها لدفع أذاهما ، أو تخفيف أذاهما .

فمهما قصد الرياء والسمعة ، فكأنه جعل بعض أطراف العقرب مقرباً<sup>(٧)</sup> للحية فبقدر ما ضَعُفَ من العقرب زاد في قوة الحية .

ولو ترك الأمر كما كان لكان الأمر أهون عليه .

وقُوَّةُ هذه الصفات التي بها قوتها العملُ بمقتضاها وضَعُفُ هذه الصفات بمجاهدتها ومخالفتها ، والعمل بخلاف مقتضاها .

فأي فائدة في أن يخالف دواعي البخل ويجيب دواعي<sup>(٨)</sup> الرياء ، قِيُضِعَفَ الأدنى وَيُقَوَّى الأَقْوَى .

---

(١) وفي نسخة: له ساقطة

(٢) في نسخة: حبط عمله

(٣) أي توهين

(٤) في نسخة: عبارة - في حكم المثال - ساقطة

(٥) في نسخة: وصفة الرياء تنقلب حية

ويقول صاحب اتجاف السادة المتقين: لما كان الرياء ضرراً أشد وأعم ، وقع تمثيلة بالحية والأفعى ، والبخل بالنسبة إلى الرياء أخف ضرراً إذ هو منع البذل وقع تمثيله بالعقرب

(٦) أي توهينهما

(٨) في نسخة: داعي

(٧) وفي نسخة أخرى: قوة

## الوظيفة الرابعة :

أن (١) يُظهِرَ حيث يعلم أن في إظهاره (٢) ترغيباً للناس في الاقتداء ،  
(٣) ويحرس سره من داعية الرياء فقد قال الله عز وجل :

﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ (٤)﴾

وذلك حيث يقتضي الحال الإبداء إما للاقتداء (٥) وإما لأن السائل إنما سأل  
على ملامن الناس (٦) فلا ينبغي أن يترك التصدق خيفةً من الرياء في الإظهار بل  
ينبغي أن يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الإمكان .

وهذا ؛ لأن في الإظهار محذوراً ثالثاً سوى المن والرياء - وهو هتك ستر  
الفقير - لأنه ربما يتأذى بأن يرى في صورة المحتاج .

فمن أظهر السؤال ؛ فهو الذي هتك ستر نفسه ، فلا يحذر هذا المعنى في  
إظهاره وهو كإظهار الفسق على من يتستر به فإنه محظور (٧) والتجسس فيه  
والاغتياب بذكره منهي عنه (٨) . فأما من أظهره (٩) بإقامة الحد عليه إشاعة (١٠) ولكن

---

(١) أن يظهر عطاءه

(٢) على مرأى من الناس

(٣) أي يحفظ باطنه

(٤) البقرة : (٢٧١) ويقول صاحب اتحاف السادة المتقين في مفاد هذه الآية :

« إن تبدوا الصدقات فنعما هي » يقول : فكأن مفاد هذه الآية لهذا السائل الذي يسأل بلسانه  
وكفه .

والآية التي بعدها كأنها للمستخفين بالمسألة وهي لخصوص الفقراء الذين لا يظهرون نفوسهم بها  
يمنعهم الحياء والتعفف فمن أظهر نفسه فأظهر إليه من أخفاها فأخف له .

(٥) للاقتداء ، والتأسي أي كي يقتدي به أمثاله

(٦) فأظهر نفسه ، وكشفها للسؤال ، و/ثر التبذل على الصون والتعفف

(٧) أي ممنوع شرعا

(٨) بلسان الشرع

(٩) أي الفسق ، وتجاهر به

(١٠) في الخلق ، وإظهار

هو السبب فيها . وبمثل (١) هذا المعنى قال ﷺ :

« من ألقى جلباب الحياء ، فلا غيبة له » (٢)

وقد قال الله تعالى :

﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ (٣)

ندب إلى العلانية أيضا لما فيها من فائدة الترغيب .

فليكن العبد دقيق التأمل في وزن هذه الفائدة بالمحذور الذي فيها ؛ فإن ذلك يختلف (٤) بالأحوال والأشخاص .

فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل ،  
ومن عرف الفوائد والغوائل ، ولم ينظر بعين الشهوة ، اتضح له الأولى  
والأليق (٥) بكل حال .

### الوظيفة الخامسة

(١) وفي نسخة : ولمثل

(٢) قال العراقي : رواه ابن عدي ، وابن حبان في الضعفاء ، من حديث أنس بسند ضعيف أ .

وقال اليهقي : في اسناده ضعف ، وإن صح حمل على فاسق معلن بفسقه أ . هـ  
قال الذهبي في المذهب : أحد رواه أبو سعيد الساعدي . مجهول  
ورواه الهروي في ذم الكلام ، وحسنه ، وقد رد عليه الحافظ السخاوي في المقاصد  
وأخرج البيهقي في الشعب بسند جيد ، عن الحسن : « أنه قال : ليس في أصحاب البدع ،  
غيبة »

ومن طريق ابن عيينة أنه قال : « ثلاثة ليس لهم غيبة الإمام الجائر ، والفاسق المعلن بفسقه ،  
والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته » .

(٣) آية : ٢٩ البقرة

وقبل في معنى هذه الآية : المراد بِنَفَقَةِ السَّرِّ صَدَقَةُ التُّطُوعِ ، وَعَلَانِيَةً . الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ .

(٤) في نسخة : يختلف باختلاف الأحوال

(٥) والأليق فيهما

أن لا يفسد صدقته بالْمَنِّ والأذى ، قال الله تعالى :

﴿ لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾<sup>(٣)</sup> . واختلفوا في حقيقة المَنِّ والأذى<sup>(٢)</sup> . فقيل : المَنِّ : أن يذكرها<sup>(٣)</sup> والأذى : أن يُظهرها<sup>(٤)</sup> وقال سُفيان<sup>(٥)</sup> : مَنٌّ مَنْ ، فَسَدَتْ صَدَقَتَهُ . فقيل له : كَيْفَ المَنِّ ؟ فقال : أن يذكره ، ويتحدث به . وقيل : المَنِّ : أن يستخدمه بالعطاء والأذى : أن يعيره بالفقر . وقيل : المَنِّ : أن يتكبر عليه لأجل عطائه . والأذى : أن ينتهره<sup>(٦)</sup> أو يوبخه<sup>(٧)</sup> بالمسألة . وقد قال ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ مَنَّانٍ »<sup>(٨)</sup>

وعندي أن المَنِّ<sup>(٩)</sup> له أصل ومغرس . وهو من أحوال القلب وصفاته ثم

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٦٤

(٢) اللذين تبطل بهما الصدقة .

(٣) المَنِّ : أن يذكرها أي بمن يذكر الاعطاء له ويعد نِعْمَةً عليه فيقول له : ألم أعطك كذا ، وكذا . أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن .

(٤) ويفشيها

(٥) الثوري أبو نصر .

(٦) ويغلظ له القول . رواه ابن المنذر عن الضحاك .

(٧) قال صاحب اتحاف السادة المتقين : وقد جاء النهي عن المَنِّ والأذى في الصدقات في آية أخرى قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ فأنى الله تعالى ، على من لا يتبع ما يُنفقه مَنًّا على مَنْ أعطى ولا أذى بأن يتناول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الإحسان فحظر الله المَنِّ بالصنعة واختص به صنعة لنفسه إذ هو من العباد تكدير ومن الله إفضال وتذكير لهم بنعمته . أ . هـ

(٨) قال العراقي : « لم أجده » هكذا انتهى .

(٩) في الأعطية سواء كان في الواجب أو في التطوع

يتفرع عليه أحوال<sup>(١)</sup> ظاهرة على اللسان والجوارح<sup>(٢)</sup> فأصله ان يرى نفسه محسنا إليه<sup>(٣)</sup> ومُنْعَمَا عليه وحقه أن يرى الفقير<sup>(٤)</sup> مُحْطَسِنًا<sup>(٥)</sup> اليه بقبول حَقِّ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ الذي هو طهرته<sup>(٦)</sup> وِنِجَاتِهِ مِنَ النَّارِ<sup>(٧)</sup> وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ<sup>(٨)</sup> لَبَقِيَ<sup>(٩)</sup> مُرْتَهِنًا بِهِ .

فحقه أن يتقلد منه<sup>(١٠)</sup> الفقير إذا جعل كفه نائباً عن الله عز وجل في قبض حق الله عز وجل ؛ قال رسول الله ﷺ :

« إِنْ الصُّدْقَةَ تَقَعُ بِيَدِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ »<sup>(١١)</sup>

لكن هناك أحاديث واردة في شأن المَنَانِ الذي يمن بعبائته منها أخرج أحمد ومسلم والأربعة من حديث أبي ذر : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ : الْمَسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَتَّهُ ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَنَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ »

وعند الطبراني في الكبير ، من حديث أبي أمامة :

« ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا عَاقٌّ وَمَنَانٌ وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدْرِ »

وعنده أيضا : من حديث ابن عمر : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنَانُ عَطَاءَهُ ، وَالْمَسْبِلُ إِزَارَهُ خِيَلًا ، وَدُمْنُ الْخَمْرِ »

وعند مسلم والنسائي والحاكم من حديثه بلفظ :

« الْعَاقُ لَوَالِدِيهِ ، وَالْمَدْمُنُ الْخَمْرُ ، وَالْمَنَانُ مَا أُعْطِيَ »

وبإمعان النظر في هذا الأحاديث يمكن أن يحكم بصحة ما أورده المصنف .

(١) في نسخة : أفعال ظاهرة

(٢) في نسخة : وأصله أن يرى المعطي نفسه

(٣) بعبائته

(٤) الفقير الأخذ

(٥) في نسخة : وحقه أن يرى الفقير هو المحسن

(٦) من الأخلاق الرذيلة ، من البخل ، والشح ، والإقتار ، وطهرة ماله كذلك .

(٧) ويشهد لهذا حديث البخاري : « إِتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشُقِّ تَمْرَةٍ »

(٨) الفقير منه

(٩) صاحبه

(١٠) وفي نسخة : فحقه أن يتقلد من الفقير

(١١) قال العراقي : رواه الدارقطني ، في الافراد ، من حديث ابن عباس وقال : غريب ، من

فليتحقق أنه مُسَلَّم إلى الله عز وجل حَقُّه والفقير آخذ من الله تعالى رِزْقَهُ بعد  
صَيْرُورَتِهِ إلى الله (١) عز وجل .

ولو كان عليه دين لإنسان (٢) فأحال به (٣) عبده أو خادمه الذي هو متكفل  
برزقه ؛ لكان اعتقاد مؤدي الدين كون القابض تحت مَنْتَه سَفْهًا وجهلاً . فإن  
المحسن إليه هو المتكفل برزقه أما هو فإنما يقضي الذي لزمه (٤) بشراء ما أحبه فهو  
ساع في حق نفسه فلم يمن به على غيره (٥) .

ومهما عرف المعاني الثلاثة التي ذكرناها ، في فهم وجوب الزكاة أو  
أحدها ، لم ير نفسه مُحْسِنًا إلا إلى نفسه . إما يبذل ماله إظهاراً لِحُبِّ الله تعالى ،

---

حديث عكرمة عنه ، والبيهقي في الشعب بسند ضعيف .

(١) ويقول صاحب اتحاف السادة المتقين وهذا شأن الموفين ، فإنهم ، يأخذون الرزق من يد الله تعالى ،  
ولا يعبدون إلا إياه ولا يطلبون إلا منه كما أمرهم بقوله : « فَاِتَّبِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الرَّزْقَ وَاعْبُدُوهُ » .

وفي كتاب الشريعة : الصدقة إذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحمن يمينه ، فإن كان  
المعطي في نفس هذا العبد حين يعطيها هو الله فلتكن يده تعلق يد المتصدق عليه ولا بُدَّ فإن اليد العليا  
هي يد الله وإن شاهد هذا المعطي يد الرحمن آخذة منه حين يتناولها المتصدق عليه فتبقى يده من حيث  
الله تعالى على يد الرحمن ، كما هي فإنه صفة له والرحمن نعت من نعوت الله تعالى ؛ ولكن ما يأخذ  
منها عَيْنُهَا وإنما يناله تقوى المعطي في إعطائه وأكمل وجوهه فيشهد المعطي أن الله هو المعطي وأن  
الرحمن هو الآخذ .

فإذا أخذها الرحمن في كفه يمينه جعل محلها هذا العبد وأعطى الرحمن إياها ولا يتمكن إلا ذلك  
فإن الصدقة رحمة فلا يوصيها إلا الرحمن بحقيقته وتناولها الله من حيث ما هو موصوف بالرحمن الرحيم لا  
من حيث مطلق الاسم ، فمثل هذه الصدقة إذا أكلها المتصدق عليه أثمرت له طاعة وهداية ونوراً وعِلْماً  
. . ه .

(٢) يتقاضاه

(٣) في نسخه : فأحال صاحب الدين

(٤) في نسخه : فإن المنة للمحسن إليه المتكفل برزقه ، فأما هو فقائم بقضاء الدين الذي لزمه

(٥) يقول صاحب إنحاف السادة : فالمال مال الله ، والعبد مديون ، مرهن الذمة والفقير محال

عليه ، يأخذ ذلك الدين منه ، ولا منه للمعطي على الفقير بوجه من الوجوه ، وإنما المنة عليه لصاحب  
العمال الذي أمره بالأخذ



أو تطهيراً لنفسه عن رذيلة البخل أو شكراً على نعمة المال<sup>(١)</sup> طلباً للمزيد<sup>(٢)</sup> .  
وكيفما كان ، فلا معاملة بينه وبين الفقير ، حتى يرى نفسه محسناً إليه<sup>(٣)</sup>  
ومهما حصل هذا الجهل<sup>(٤)</sup> ، بأن يرى نفسه محسناً إليه ، تفرع منه على  
ظاهرة ما ذكر ، في معنى المن وهو - التحدث به ، وإظهاره<sup>(٥)</sup> وطلب المكافأة<sup>(٦)</sup>  
منه بالشكر<sup>(٧)</sup> والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق<sup>(٨)</sup> ،  
والتقديم في المجالس ، والمتابعة في الأمور<sup>(٩)</sup> .

فهذه كلها ثمرات المنة .

ومعنى المنة في الباطن : ما ذكرناه .

وأما الأذى<sup>(١٠)</sup> : فظاهرة التوبيخ والتعير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه ،  
وهتك الستر بالإظهار ، وفنون الاستخفاف  
وباطنه - وهو منبعه<sup>(١١)</sup> - أمران :

أحدهما ، كراهيته لرفع اليد عن المال<sup>(١٢)</sup> ، وشدة ذلك على نفسه<sup>(١٣)</sup> قال :

(١) حيث جعله مستخلفاً فيه

(٢) لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ .

(٣) بوجه من الوجوه

(٤) من رعونة النفس

(٥) للناس

(٦) أي المقابلة

(٧) على ما أعطى

(٨) من قضاء المصالح وغيره

(٩) الظاهرة

(١٠) الأذى له ظاهر وباطن

(١١) منبعه : أصله

(١٢) ظنا منه انه بإخراج بعضه ، يحصل فيه نقص

(١٣) مما جبلت على الفقر ، والطمع ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ وفسروا الخير ،

بالمال

فإن ذلك يضيق الخلق لا محالة .

والثاني : رؤيته أنه خير من الفقير ، وأن الفقير لسبب حاجته (١) أحسن (٦) منه . وكلاهما (٣) مَنَشُوهُ الجهل (٤) .

أما كراهية تسليم المال فهو حتم (٥) ؛ لأن من كره بَدَلَ درهم في مقابلة ما يساوي ألفاً ، فهو شديد الحتم .

ومعلوم أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل ، والثواب في الدار الآخرة وذلك أشرف مما بذله (٦) أو يبذله لتطهير (٧) نفسه عن رذيلة البخل (٨) ، أو شكراً (٩) لطلب المزيد ، وكيفما فرض فالكراهة لا وجه لها .

وأما الثاني (١٠) : فهو أيضاً جهل ، لأنه لو عرف فضل الفقر على الغني (١١) ، وعرف خطر الأغنياء ؛ لما استحققر الفقير ، بل تبرك به وتمنى درجته (١٢) ، فصلحاء الأغنياء يَدْخُلُونَ الجنة بعد الفقراء ؛ بخمسمائة عام (١٣) .

(١) وفقره

(٢) أي أنقص

(٣) أي الأمران

(٤) الجهل المضر

(٥) أي فساد في العقل

(٦) لأنه اشترى الباقي بالفاني

(٧) في نسخة : ليظهُو

(٨) وهنا دون الأول ، وفيه القرب الى الله ، فقد ورد السخي قريب من الجنة قريب من الله ، والبخيل بعيد عن الجنة ، بعيد عن الله .

(٩) شكراً على نعمة المال

(١٠) وهو رؤية نفسه خيراً من الفقير

(١١) وفي نسخة فضل الفقير على الغني .

(١٢) وعظم في عينه

(١٣) أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد ، وحسنه : « فُقراء المهاجرين يَدْخُلُونَ الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام » وروى أيضاً عن جابر ، وحسنه : « يدخل فقراء المسلمين الجنة ، قَبْلَ الأغنياء بأربعين خريفاً ، وهكذا أخرجه أحمد .

ولذلك قال ﷺ :

« هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ »

فقال أبو ذر : مَنْ هُمْ ؟

قال : هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا « الحديث (١) .

ثم كيف يستحققر الفقير ، وقد جعله الله تعالى مَتَجَرَّةً (٢) إذ يكتسب المال بجهده (٣) ويستكثر منه ، ويجتهد في حفظه بمقدار (٤) الحاجة ، وقد ألزم أن يسلم إلى الفقير قدر حاجته ، ويكف عنه الفاضل الذي يضره لو سلم إليه فالغنى مستخدم (٥) للسعي في رزق الفقير ، ويتميز (٦) عليه بتقليد

---

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمر : « وَقُرَاءَةُ الْمُهَاجِرِينَ ، يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .

وأخرج أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من حديث أبي هريرة : يدخل فقراء المسلمين قبل أغنيائهم بنصف يوم ، وهو خمسمائة عام .

(١) رواه مسلم عن أبي ذر قال :

« انتهيت إلى النبي ﷺ ، وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رأني قال : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ »

فقال أبو ذر : فجئت جتى جَلَسْتُ ، فلم أتقاوا أن قمت ؛ فقلت : من هم يا رسول الله فإدراك أبي

لأبي .

قال : « هم الأكثرون أموالا ؛ إلا من قال هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، من بين يديه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، وقليل ما هُم » إلى آخره .

(٢) وفي نسخة : « سَخْرَةٌ لَهُ أَيِ الْمَسْخَرِينَ لِإِعَانَتِهِ

(٣) بالسفر إلى البلاد البعيدة ، ومفارقة الأهل ، وتحمل المشاق وركوب البحار ، والبراري

والقفار

(٤) في نسخة : لمقدار

(٥) في صورة مخدوم

(٦) وفي نسخة : ومتميز عنه

المظالم ، والتزام المشاق<sup>(١)</sup> ، وحراسة الفضلات<sup>(٢)</sup> ، إلا أن يموت فيأكله أعداؤه .

فإذن مهما انتقلت الكراهية وتبدلت بالسرور والفرح بتوفيق الله تعالى له في أداء الواجب وتقبضه الفقير ، حتى يخلصه عن عهده<sup>(٣)</sup> بقبوله منه . انتفى الأذى والتوبيخ وتقطيب الوجه ، وتبدل بالاستبشار والثناء ، والقبول منه<sup>(٤)</sup> فهذا منشأ المن والأذى .

فإن قلت : فرؤيته نفسه في درجة المحسن أمر غامض ، فهل من علامة يمتحن<sup>(٥)</sup> بها قلبه فيعرف بها أنه لم ير نفسه محسنا ؟ .

فاعلم أن له علامة دقيقة<sup>(٦)</sup> واضحة :

وهو أن يُقدَّر أن الفقير لوجنى عليه جناية ، أو مألأ عدواً له عليه مثلاً ، هل كان يزيد استنكاره ، واستبعاده له على استنكاره ، قبل التصديق .

فإن زاد ، لم تخل صدقته عن شائبة المنة لأنه توقع بسببه ما لم يكن يتوقعه<sup>(٧)</sup> قبل ذلك<sup>(٨)</sup> .

فإن قلت : فهذا أمر غامض<sup>(٩)</sup> ، ولا ينفك قلب أحد عنه فما دواؤه<sup>(١٠)</sup>؟

---

(١) بالأسفار في طلب الأرباح ، والفوائد لزيادة المال

(٢) الزائدة عن حاجة الفقير

(٣) ويقفك عن ذمته

(٤) في نسخة : وقبول المنة

(٥) ويختبره

(٦) تدق على بعض الأفهام ، وهي واضحة عند التعليم والأفهام

(٧) وفي نسخة : مال لم يتوقعه ، والتوقع : الترجي

(٨) أي قبل التصديق ، والتوقع

(٩) غامض : خفي المدرك

(١٠) أي علاجه الذي يداوى به هذا المرض الخفي

فاعلم أن له دواءً باطناً ، ودواءً ظاهراً .

أما الباطن<sup>(١)</sup> ، فالمعرفة بالحقائق التي ذكرناها في فهم الوجوب ، وأن  
الفقير هو المحسن إليه<sup>(٢)</sup> في تطهيره<sup>(٣)</sup> بالقبول<sup>(٤)</sup> .

وأما الظاهر<sup>(٥)</sup> : فالأعمال التي يتعاطاها مُتَقَلِّد المنة .

فإن الأفعال التي تصدر عن الأخلاق تصبغ القلب<sup>(٦)</sup> بالأخلاق .

ولهذا<sup>(٧)</sup> ، كان بعضهم يضع الصدقة بين يدي الفقير ، ويتمثل<sup>(٨)</sup> قائماً  
بين يديه ويسأله قبولها ؛ حتى يكون هو في صورة السائلين ، وهو يستشعر مع ذلك  
كراهية لورده<sup>(٩)</sup> .

وكان بعضهم<sup>(١٠)</sup> يبسط كفه ليأخذ الفقير من كفه وتكون<sup>(١١)</sup> يد الفقير هي  
العُلْيَا .

وكانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إذا أرسلتا معروفاً<sup>(١٢)</sup> إلى فقير قالتا

(١) الدواء الباطن .

(٢) ف نسخة : هو المحسن إلى الغني

(٣) في تطهيره عن رذيلة البخل وتطهير ماله .

(٤) يقول صاحب إتحاف السادة : فمتى عرف هذا المعنى ، وتأمل فيه زال ما في قلبه من الريبة

والتردد .

(٥) وأما الدواء الظاهر .

(٦) وفي نسخة : القلوب

(٧) في نسخة : ولذلك

(٨) في نسخة : ويمثل

(٩) في نسخة : الرد

(١٠) إذا أراد أن يدفع إلى فقير شيئاً

(١١) في نسخة : لتكون

(١٢) أي صدقه بدليل آخر الحديث ، وأصل المعروف ما يعرفه الشرع من الخير والرفق

والإحسان ، ومنه قولهم : من كان آمراً بالمعروف ، فليأمر بالمعروف أي من أمر بخير فليأمر برفق

لرسول : احفظ ما يدعوه به ، ثم كانتا تردان عليه مثل قوله

وتقولان : هذا بذاك ، حتى تخلص لنا صدقتنا .

فكانوا لا يتوقعون الدعاء ؛ لأنه شبه المكافأة . وكانوا يقابلون الدعاء

بمثله .

وهكذا فعل عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وهكذا

كان أرباب القلوب يداؤون قلوبهم (١) .

ولا دواء من حيث الظاهر إلا هذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع ،

وقبول المنه ، ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها .

هذا من حيث العمل ، وذلك من حيث العلم . ولا يعالج القلب إلا

بمعجون العلم والعمل .

وهذه الشريطة من (٢) الزكوات ، تجري مجرى الخشوع من الصلاة .

وثبت ذلك بقوله ﷺ : « لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ صَلَاتِهِ ، إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا » (٣) وهكذا

كقوله ﷺ : « لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ صَدَقَةَ مَنْانٍ (٤) » كقوله عز وجل : ﴿ لَا تُبْطِلُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (٥) » .

---

(١) وهو يدل على معرفة العبد بربه ، وحسن أدبه في عبادته ، ومن أحب الثناء والذكر على

معروفه ، كان ذلك حظه منه ، وبطل أحره ، وربما كان عليه فضل من الوزر لمحبته الثناء والذكر ، فيما الله تعالى أن يفعله ، أو في رزق الله تعالى لعبده الذي أجراه على يده ، فإن تخلص سواء بسواء ، فما أحسن حاله . وهذا من المعاني الجميلة اللطيفة التي ذكرها صاحب أتحاف السادة في هذا الشأن

(٢) في نسخة : في الزكوات

(٣) قال العراقي : لم أجده مرفوعا ، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة له رواية

عثمان ابن أبي دهرش مرسلا : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ عَمَلًا حَتَّى يَخْضُرَ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ »

ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب ، ولا ابن المبارك في

الزهد ، موقوفاً على عمار : « لَا يَكْتُبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا سَهَا عَنْهَا »

(٤) تقدم الكلام عليه قيبا وقال الزبيدي عنه : لم يرو بهذا اللفظ ، وإنما معناه في حديث

الترمذي ، وغيره

(٥) الآية : ( ٢٦٤ ) سورة البقرة . وبدل على أن المنان صدقته باطلة

وأما فتوى الفقيه بوقوعها موقعها ، وبراءة ذمته عنها<sup>(١)</sup> ، دون هذا الشرط  
فحديث آخر .

الوظيفة السادسة :

أن يستصغر<sup>(٢)</sup> العطية ؛ فإنه إن استعظمها ، أعجب بها ، والعجب من  
المهلكات<sup>(٣)</sup> وهو محبط للأعمال ، قال تعالى :

﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾<sup>(٤)</sup> ويقال : إن  
الطاعة ، كلما استصغرت عظمت عند الله عز وجل . والمعصية كلما استعظمت ،  
صغرت عند الله عز وجل .

وقيل<sup>(٥)</sup> : لا يتم المعروف إلا بثلاثة<sup>(٦)</sup> أمور :

تصغيره<sup>(٧)</sup> ، وتعجيله<sup>(٨)</sup> ، وستره<sup>(٩)</sup> .

---

(١) في نسخة : منها ، فهو دون هذا الشرط .

(٢) أن يستصغر المعطى العطية ، ويستقلها

(٣) كما روى الطبراني في الأوسط ، من حديث ابن عمر : « ثلاث مهلكات ، شح مطاع وهوى  
متبع ، وإعجاب المرء بنفسه »

(٤) الآية : ٧٥ التوبة

« ويوم حنين » . حنين هو مُصْعَر ، وإد بين مكة والطائف ، وقصته أن النبي ﷺ ، فتح مكة في  
رمضان سنة ثمان ، خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان ، فصار إلى حنين ؛ فلما  
التقى الجمعان ، قال بعض المسلمين : لن نُغلبَ عن كثرة ، فداخلهم العُجب ، فانكشف  
المسلمون ، ثم أمدهم الله بنصره وقاتلوا المشركين ، فهزموهم ، وغنموا أموالهم وعيالهم ، ثم سار  
المشركون إلى أوطاس واقتتلوا فانهزم المشركون إلى الطائف ، وغنم المسلمون منها أيضا أموالهم  
وعيالهم ، ثم سار إلى الطائف ، فقاتلهم بقية شوال ، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال ، لأنه شهر حرام  
ورحل راجعا فنزل الجعرانة وقسم غنائم أوطاس وحنين ، ويقال كانت ستة آلاف سبي .

(٥) عن بعض العلماء .

(٦) في نسخة : إلا بثلاث

(٧) أي استقلاله ، واستحقاقه

(٨) أي المسارعة في إيصاله إلى المستحق

(٩) بأن لا يذكره على لسانه ولا يُتَّ به

وليس الاستعظام هو المن والأذى ؛ فإنه لو صرف ماله إلى عمارة مسجد أو رباط أمكن فيه الاستعظام ، ولا يمكن فيه المن والأذى ؛ بل العجب والاستعظام يجري في جميع العبادات .  
ودواؤه : عِلْم ، وعمل

وأما العلم : فهو أن يعلم أن العشر أو ربع العشر قليل من كثير وأنه قد قنع لنفسه بأخس درجات البذل كما ذكرنا في فهم الوجوب فهو جدير بأن يستحي منه ، فكيف يستعظمه<sup>(١)</sup>، وإن ارتقى<sup>(٢)</sup> إلى الدرجة العليا فبذل كل ماله أو أكثره ؟ ! فليتأمل أنه<sup>(٣)</sup> من أين له المال ؟ وإلى ماذا يصرفه ؟ ! فالمال لله عز وجل ، وله المنّة عليه إذ أعطاه ووفقه ، لبذله فلم يستعظم في حق الله تعالى ما هو عَيْن<sup>(٤)</sup> حق الله سبحانه ، وإن كان مقامه يقتضي أن ينظر إلى الآخرة وأنه يبذله للثواب ، فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه أضعافه<sup>(٥)</sup> .  
وأما العلم .

فهو أن يعطيه عطاء الخجل<sup>(٦)</sup> من بُخله بإمساك بقية ماله عن الله ، عز وجل .

فتكون هيئته<sup>(٧)</sup> الانكسار والحياء ، كهيئة من يطالب برّد ودیعة فيمسك بعضها ويرد البعض ؛ لأن المال كله<sup>(٨)</sup> لله عز وجل ، وبذل جميعه هو الأحب

---

(١) أي يعده عظيما

(٢) في البذل

(٣) في نسخة : أنه ساقطه

(٤) في نسخة : ما هو غير

(٥) أضعافه مرات لما تقدم : « أن الصدقة تقع بيد الرحمن ؛ فَيُرَبِّبها له ، حتى تكون مثل جبل

أُحْد »

(٦) أي المستحي

(٧) عند العطاء

(٨) والعبد مستخلف فيه ، ويده يَدُ أمانة ، وما هو ملك له شرعا ؛ لأنه لا يستحقه ، في نفس

الأمر ، وهو تارك له ، وهو غير محمود .



عند (١) الله سبحانه . وإنما لم يأمر به عبده لأنه يشق عليه بسبب بخله (٢) ، كما قال الله ، عز وجل ﴿فِيُحِفِّكُم تَبْخُلُوا﴾ (٣)

### الوظيفة السابعة

أن ينتقي من ماله أجودَهُ وَأَحَبَّهُ إليه ، وَأَجَلَّهُ وَأَطْيَبَهُ ؛ فإن الله تعالى طَيِّبٌ (٤) لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا (٥) .

وإذا كان المخرج من شبهة ، فربما لا يكون ملكا له مطلقاً (٦) فلا يقع الموقع . وفي حديث أبان (٧) عن أنس بن مالك : « طُوبِي لِعَبْدٍ أَنْفَقَ مِنْ مَالٍ اِكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (٨) »

(١) ليتفرغ قلبه من الميل إلى سوى الله

(٢) بسبب مقتضى جبلته

(٣) الآية : (٣٧) محمد . ومعنى الاحفاء : الاستقصاء .

(٤) أي منزّه عن النقائص ، مقدس عن الآفات والعيوب

(٥) أي الحلال

هذا ، وقد أخرج الترمذي من حديث سعد وأبي ذر بلفظ : « إن الله طيب يحب الطيب »

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة :

« من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ؛ ولا يقبل الله إلا الطيب »

(٦) في نسخة : طلقا

(٧) أبان بن أبي عياش العبدي مولاهم البصري

قال أحمد ، والنسائي ، وابن معين : متروك

وقال وكيع ، وشعبة : ضعيف

(٨) قال العراقي : رواه ابن عدي ، والبزار بسند ضعيف .

وأخرج البغوي ، والماوردي ، وابن قانع ، والطبراني والبيهقي وابن عساكر ، عن ركب المصري

رضي الله عنه ، رفعه

« طوبى لمن تواضع في غير منقصة ، وذل في نفسه في غير مسكنة ، وأنفق من مال جمعه في غير

معصية ، وخالط أهل العضة والحكمة ، ورحم أهل الذل والمكنة ، طوبى لمن ذل نفسه ، وطاب كسبه ،

وحسنت سريرته وكرمت علانيته ، وعزل عن الناس شره ، طوبى لمن عمل بعلمه ، وأنفق المال من

فضله ، وأمسك الفضل من قوله . »

وإذا لم يكن المخرج من جيد المال ، فهو من سوء الأدب<sup>(١)</sup> ؛ إذ قد  
يمسك الجيد لنفسه أو لعبده أو لأهله ، فيكون قد آثر على الله عز وجل غيره  
ولو فعل هذا بضيفه ، وقدم إليه أردأ طعام في بيته ، لأوغر<sup>(٢)</sup> بذلك صدره  
هذا ، إن كان نظره الى الله عز وجل . وإن كان نظره إلى نفسه ، وثوابه في الآخرة ،  
فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه ، وليس له من ماله إلا ما تصدق به فأبقى، أو  
أكل فأفنى<sup>(٣)</sup> ، والذي يأكله قَضَاءً وَطَرًا<sup>(٤)</sup> ، في الحال . فليس من العقل قصر النظر  
على العاجلة ، وترك الادخار<sup>(٥)</sup> . وقد قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ<sup>(٦)</sup> ﴾ أي لا  
تأخذوه إلا مع كراهية وحياء - وهو معنى الإغماض ، فلا تؤثروا به ربكم .  
وفي الخبر : « سبق درهم مائة ألف درهم<sup>(٧)</sup> » وذلك ، بأن يخرج  
الانسان ؛ وهو من أحل ماله وأجوده ، فيصدر ذلك عن الرِّضَا<sup>(٨)</sup> والفرح بالبذل .  
وقد يخرج مائة ألف درهم مما يكره من ماله ، فيدل ذلك على أنه ليس يؤثر  
الله ، عز وجل ، بشيء مما يحبه ، وبذلك ذم الله تعالى قوما جعلوا لله ما  
يكرهون ؛ فقال تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لَهُ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذْبَ أَنَّ

(١) مع الله تعالى (٢) أي ملء حرارة ، وحقداً وعداوة

(٣) وهذا معناه في بعض الأخبار : « ابن آدم ليس لك من مالك إلا ما قدمت فأبقيت ، أو أكلت ،

فأفنىت »

(٤) أي نيل حاجة في الحال .

(٥) وفي نسخة : وليس من العقل ، قصور النظر عن العاجلة ، وترك الادخار الى الآخرة

(٦) الآية : ٢٦٧ : البقرة

(٧) قال العراقي : رواه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه ، من حديث أبي

هريرة إ . ه .

وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة ، قال : لِدِرْهَمٍ طَيِّبٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ « وقرأ ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية

(٨) الرضا هو خلاف السُّخْطِ مقصور مصدر محض والاسم الرِّضَاءُ ممدود ، ومادته واوية يدل على ذلك

الرِّضْوَانُ

لَهُمُ الْحُسْنَى<sup>(١)</sup> ﴿ وقف بعض القراء على النفي تكذيباً<sup>(٢)</sup> لهم ، ثم ابتداء ، وقال : « جرم أن لهم النار » أي كسب لهم ، جعلهم لله ما يكرهون النار .

الوظيفة الثامنة :

أن يطلب لصدقته ، من تزكوبه الصدقة ، ولا يكتفي بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية<sup>(٣)</sup> ، فإن في عمومهم ، خصوص صفات<sup>(٤)</sup> ؛ فليراع خصوص تلك الصفات ، وهي ستة :

الأولى : أن يطلب الاتقياء ، المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة<sup>(٥)</sup> قال ﷺ : « لا تأكل إلا طعام تقي ، ولا يأكل طعامك إلا تقي<sup>(٦)</sup> »

(١) الآية : ٦٢ النحل

وتفسير الآية على ما أخرجه ابن أبي حاتم عن الشَّدي في قوله : « ما يكرهون » قال : هُنَّ الجواري .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : « وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذْبَ » قال : قَوْلُ كِفَارِ قَرِيْشَ ، لَنَا الْبِنُونَ ، وَلِلَّهِ الْبَنَاتُ وهذه التفسير كلها مواظمة لسباق الآية ، فإن الله تعالى قال قبل هذه الآية ﴿ ويجعلون لله البنات سُبحانه ولَهُم ما يشتهون ﴾

أما تفسير ﴿ أن لهم الحسنَى ﴾

فقدر روى ابن جرير ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن قتادة معناه : الْعِلْمَانُ (٢) قال في القوت : وفي الآية وقف غريب ، لا يعلمه إلا الحذاق من أهل العربية ، يقف على « لا » فيكون نفياً لوصفهم ﴿ أن لهم الحسنَى ﴾ ثم يستأنف ﴿ جرم أن لهم النار ﴾

(٣) المذكورة في الآية : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ﴾ الآية ٦٠

سورة البقرة

(٤) في نسخة : صفات ساقطة

(٥) أخرج أبو نعيم في الحلية ، من طريق أبي قلابة ، عن عبد الله بن عمر قال : مر عمر بن الخطاب بمعاذ ، وهو يبكي ؛ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أحبُّ العباد الى الله الأتقياء ، الأخفياء ، الذين إذا غابوا ، لم يفتقدوا وإذا شهدوا لم يعرفوا ، أولئك أئمة الهدى ، ومصابيح الظلام » (٦) قال العراقي : رواه أبو داود ، والترمذي ، من حديث أبي سعيد بلفظ : « لا تصحب إلا

مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » أ هـ

وهذا ؛ لأن التقي يستعين به على التقوى ، فتكون شريكاً له في طاعته بإعانتك إياه - وقال ﷺ : « أتعلموا طعامكم الأتقياء ، وأولوا معروفكم المؤمنين (١) » .

وفي لفظ آخر :

« أَضِيفَ بِطَعَامِكَ ، مَنْ تُجِبُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى (٢) » .

وكان بعض العلماء يؤثر بالطعام فقراء الصوفية دون غيرهم ،

فقيل له : لو عَمَّمت بمعروفك جميع الفقراء لكان أفضل . !!

فقال : لا ، هؤلاء قوم هَمُّهُمْ لِلَّهِ سبحانه ، فإذا طَرَقَتْهُمْ فَاقَةٌ تشتت همم أحدهم . فلأن أَرْدَاهُمَ واحد إلى الله عز وجل ، أحب إليّ من أن أعطي ألفاً مِمَّنْ همته الدنيا . فذكر هذا الكلام ، للجُنَيْد ، فاستحسنه وقال : هذا ، وليُّ من أولياء الله تعالى . وقال : ما سمعت منذ زمان كلاماً أحسن من هذا .

ثم حكى : إن هذا الرجل اختل حاله ، وَهَمَّ بترك الحانوت (٣) ، فبعث إليه الجُنَيْد مَالاً ، وقال : اجعله بضاعتك ولا تترك الحانوت ؛ فإن التجارة لا تضر

---

وكذلك رواه ابن المبارك ، وأحمد ، والدارمي ، وأبو يعلى ، وابن حبان والحاكم

قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح

قال الزبيدي في كشف معنى هذا الحديث :

إنما نهى عن مؤاكلة غير تقي ، لأن المطاعمة ، توجب الألفة ، وتؤدي إلى المخالطة ، بل هي أوثقُهَا المداخلة ، ومخالطة غير التقي ، تخل بالدين ، وتوقع في الشبهة ، والمحظورات ، فكانه نهى عن مخالطة الفجار ، إذ لا تخلو عن فساد ، إما بمتابعة فعل ، أو مسامحة في إغفاء عن منكر .

(١) قال العراقي : رواه ابن المبارك ، في البر والصلة من حديث أبي سعيد الخدري ، قال ابن

طاهر : غريب ، وفيه مجهول | هـ

رواه أيضاً : ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان ، وأبو يعلى ، والديلمي

ومعنى الجملة الأخيرة :

خالطوا الذين حسنت أخلاقهم ، وأحوالهم في معاملة رَبِّهِمْ وواشؤهم بمعروفكم وخصوهم

بصُنُوفِهِ .

(٢) قال العراقي : رواه ابن المراك ، أخبرنا جُوَيْر ، عن الضحاك مرسلًا | هـ

(٣) الدكان

مثلك . وكان هذا الرجل بقالاً ، لا يأخذ من الفقراء ثمن ما يتاعون منه .

### الصفة الثانية :

أن يكون<sup>(١)</sup> من أهل العلم خاصة<sup>(٢)</sup> . فإن ذلك إعانة له على العلم ،  
والعلم<sup>(٣)</sup> أشرف العبادات ، مهما صحت فيه النية .

وكان ابن<sup>(٤)</sup> المبارك يخصص<sup>(٥)</sup> بمعرفة أهل العلم . ف قيل له : لو  
عَمَّمْت ؟ . فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل<sup>(٦)</sup> من مقام العلماء .

فإذا اشتغل قلبُ أحدهم بحاجته ، لم يتفرغ للعلم ولم يُقبل على  
التعلم<sup>(٧)</sup> ؛ فتفريغهم للعلم أفضل .

### الصفة الثالثة :

أن يكون<sup>(٨)</sup> صادقاً في تقواه وعلمه بالتوحيد<sup>(٩)</sup>  
وتوحيده : أنه إذا أخذ العطاء<sup>(١٠)</sup> حمد الله عز وجل وشكره ، ورأى أن النعمة

---

(١) من يخصصه بعطائه

(٢) وهم الذين يشتغلون بتعلمه وتعليمه لله تعالى ، ليس لهم همٌّ سوى ذلك ، فهم في مقام  
الإرشاد

(٣) في نسخة : من أشرف

(٤) في نسخة : عبد الله بن المبارك

(٥) أي يجعل معرفته خاصة فيهم

(٦) فالصدقة إليهم أفضل ، وإنما كان أفضل ؛ لأن مرتبته في الحقيقة ، مرتبة الإرشاد ،  
والتسليك ، واهداء الضال ، وهي مرتبة النبوة هذا ما ذهب إليه الإمام الزبيدي في شرح مقالة بن  
المبارك

(٧) في نسخة : التعليم .

(٨) أن يكون من يعطيه مع كونه ، مُتَّقِيّاً عالماً

(٩) الالهي وصدقه في تقواه ، صيانة النفس مهما أمكن عما يوجب بعده عن الحضرة الالهية ،  
وصدقه في علمه : أن لا يرى منما سواه .

(١٠) من يد المعطي

منه ، ولم ينظر إلى واسطة . فهذا هو أشكر العباد لله<sup>(١)</sup> ، سبحانه - وهو<sup>(٢)</sup> . أن يرى أن النعمة كلها منه . وفي وصية لقمان ، لابنه : « لا تجعل بينك وبين الله منعاً ، واعدد نعمة غيره عليك مغرماً »

ومن شكر غير الله سبحانه ، فكأنه لم يعرف المنعم<sup>(٣)</sup> ، ولم يتيقن أن الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله عز وجل ؛ إذ سلط الله تعالى عليه دواعي الفعل ، ويسر له الأسباب فأعطى وهو مقهور ، ولو أراد تركه<sup>(٤)</sup> لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل في قلبه أن صلاح دينه ودنياه في فعله . فمهما قوي الباعث أوجب ذلك جزم الإرادة ، وانتهاض<sup>(٥)</sup> القدرة ولم يستطع العبد مخالفة الباعث القوي الذي لا تردد فيه .

والله عز وجل<sup>(٦)</sup> خالق لبواعث ومهيئها ، ومزيل للضعف والتردد عنها ، ومسخر القدرة للانتهاض بمقتضى البواعث . فمن تيقن هذا ، لم يكن له نظر إلا إلى مسبب الأسباب ، وتيقن مثل هذا للعبد أنفع للمعطى من ثناء غيره وشكره فذلك<sup>(٧)</sup> حركة لسان ، يقل في الأكثر جدواه ، وإعانة مثل هذا العبد الموحّد لا تضيع . وأما الذي يمدح بالعطاء ، ويدعو بالخير ، فسيذم بالمنع ، ويدعو بالشر عند الإيذاء<sup>(٨)</sup> ، وأحواله متفاوتة .

---

(١) لأن حقيقة الشكر لله : شهود النعمة منه ، والاخلاص بحسن المعاملة له ، وأن لا يشهد في النعمة بالعطاء سواه .

(٢) في بعض النسخ : أن النعمة منه

(٣) حق المعرفة

(٤) أي الاعطاء

(٥) في نسخة : انتهاز ، وفي أخرى الفرصة .

(٦) في نسخة : هو خالق .

(٧) عبارة بعض النسخ : فإن الثناء ، والشكر حركة في اللسان .

(٨) في نسخة : اليأس من العطاء .

وقد رُوي : أنه ﷺ ، بعث معروفاً إلى بعض الفقراء وقال للرسول : « إْحْفَظْ ما يقول » فلما أخذ قال : « الحمد لله ، الذي لا ينسى من ذَكَرَهُ ، ولا يضيع من شكره ، ثم قال : اللهم إنك لم تنس فلانا ، - يعني نفسه - فاجعل فلاناً ، لا ينساك - يعني نفسه - ؛ فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فسُرَّ وقال ﷺ « عَلِمْتُ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ (١) » . فانظر كيف قصر التفاته على الله وحده (٢) ؟ .

وقال ﷺ لرجل : « تُبُّ » . فقال : أتوب الى الله وحده ولا أتوب الى محمد . فقال ﷺ : « عَرَفَ الحق لِأَهْلِهِ (٣) »

ولما نزلت براءة عائشة ، رضي الله عنها ، في قصة الإفك (٤) ، قال ابوبكر رضي الله عنه ، قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ . فقالت : « والله لا أفعل ، ولا أحمد إلا الله . » فقال ﷺ : « دَعَهَا يَا أبا بكر (٥) » وفي لفظ آخر أنها رضي الله عنها ، قالت لأبي بكر رضي الله عنه : بحمد الله لا بِحَمْدِكَ ، ولا بِحَمْدِ صاحبك (٦) . فلم ينكر رسول الله ﷺ عليها ذلك (٧) ، مع أن الوحي (٨) وصل إليها

(١) قال العراقي : لم أجد له أصلاً إلا في حديث ضعيف من حديث ابن عمر رواه ابن منده في الصحابة

(٢) حيث ما رأى المعطي إلا الله تعالى

(٣) قال العراقي : رواه أحمد ، والطبراني ، من حديث الأسود بن سريع بسند ضعيف أ . هـ . وكذلك رواه الحاكم في التوبة ، والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح ، ورده الذهبي ، وقال فيه محمد بن مصعب : ضعفه . وقال الهيثمي فيه عند أحمد ، والطبراني ، محمد بن مصعب ، وثقه أحمد ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) المشهورة

(٥) قال العراقي : رواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ : فقال أبو اي « قومي فقبلي رأس رسول ﷺ ؛ فقلت : أحمد الله ، لا إياكما »

وللبخاري تعليقا : « فقال أبو اي : قومي إليه ؛ فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد الا الله » (٦) رواه الطبراني ، من حديث ابن عباس ، وله أيضا : من حديث عائشة فقالت بحمد الله لا بحمد صاحبك .

(٧) بل سرّه وأمر أباها بالكف عنها

(٨) في شأنها

على لسان رسول الله ﷺ .

ورؤية الأشياء من غير الله سبحانه ووصف الكافرين ، قال الله تعالى :  
﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ  
دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (٢) .

ومن لم يُصَفَّ باطنه عن رؤية الوسائط إلا من حيث إنهم وسائط فكأنه لم  
ينفك عن الشرك الخفي سره . فليتق الله سبحانه في تصفية توحيده عن كدورات  
الشرك ، وشوائبه .

الصفة الرابعة :

أن يكون مُستترا مُحفياً حاجته لا يكثر البث والشكوى ، أو يكون من أهل  
المروءة (٣) ، ممن ذهبت نعمته وبقيت عاداته ، فهو يتعيش في جلباب التجمل ، قال  
الله تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ  
إِلْحَافًا﴾ (٤) أي لا يلحون في السؤال ؛ لأنهم أغنياء بيقينهم ، أعزة بصبرهم .

وهذا ، ينبغي أن يطلب بالتفحص عن أهل الدين في كل محلّة ، ويستكشف  
عن بواطن أحوال (٥) أهل الخير والتجمل فتواب صرف المعروف إليهم ، أضعاف  
ما يصرف الى المجاهرين بالسؤال . (٦)

الصفة الخامسة :

أن يكون (٧) معيلاً (٨) أو محبوساً (٩) بمرض أو سبب من الأسباب ، فيوجد فيه

(١) ولكنها قد عرفت الحق لأهله (٢) الآية : ٤٥ سورة الزمر

(٣) المروءة : هي قوة نفسانية ، تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق ،  
وجميل العادات

(٤) الآية ٢٧٢ البقرة (٥) في نسخة : أحوال ساقطه

(٦) في الطرق والمنازل ، وبعضهم غني في صورة فقير ، وبعضهم اتخذ ذلك جرّفة .

(٧) الرجل الذي يعطيه

(٨) أي صاحب عيال ، يقال : أعال الرجل ، إذا صار صاحب عيال ، أو عيلة ، وهو الفقير .

(٩) أي ممنوع من التكسب



معنى قوله عز وجل : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١) أي : حُجِسُوا فِي طريق الآخرة بَعْلَة أو ضيق معيشة (٢) أو إصلاح قلب ، لا يستطيعون ضرباً في الأرض (٣) ، لأنهم مقصوصو الجناح مقيدوا الأطراف (٤) .

فبهذه الأسباب كان عمر رضي الله عنه يعطي أهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها (٥) . وكان صلى الله عليه وسلم يُعْطِي العَطَاءَ على مقدار العَيْلَة (٦) .

وسئل عمر رضي الله عنه عن جُهدِ البلاء ؟ فقال : كثرة العيال ، وقلة

المال .  
الصفة السادسة :

أن يكون (٧) من الأقارب (٨) وذوي الأرحام (٩) ؛ فتكون صدقةً وصلة رحم (١٠) ، وفي صلة الرحم من الثوار ما لا يحصى ، قال علي رضي الله عنه :  
لأن أصيلَ أخاً من إخواني بِدَرهم ، أحب إليّ من أن أتصدّق بعشرين درهما ،  
ولأن أصله بعشرين درهما ، أحب إلي من أن أتصدّق بمائة درهم ، ولأن أصله بمائة

(١) الآية : ٢٧٣ البقرة

(٢) بأن لا يكفي دخله خرجه

(٣) أي ذهاباً فيها لنحو تجارة وتحصيل معاء وإصلاح .

(٤) إذ المال للغني بمنزلة الجناح للطائر ، يطير من الأرض حيث يشاء من البلاد ، وينبسط في

شهواته كيف شاء من المراد ، والفقير محصر عن ذلك لا يستطيعه لقبض يد أو قدر رزقه

(٥) يُبَغْنِيهِمْ عن الحاجة فيكون له بعددهم أجور أمثالهم من المنفردين إذ هم جماعة .

(٦) قال العراقي : لم أجد له أصلاً .

ولأبي الدرداء من حديث عوف بن مالك : أن رسول الله ﷺ : « كان إذا أتاه النبيء قسمه في

يومه ، فأعطى الأهل حظين ، وأعطى الغرب حظاً وقال أحمد : حديث حسن إ . هـ

(٧) من يعطيه

(٨) القرابة تختلف ، فقد تكون قرينة ، وقد تكون بعيدة ، والقرينة أولى

(٩) هم خلاف الأجانب ، وأصل الرحم : موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة والوصلة من جهة

الولادة ، رحماً

(١٠) وله أجر اللاصدقة والصدقة

درهم ، أحب إلي من أن أعتق رقبة .

والأصدقاء وإخوان الخير أيضا يُقدّمون على المعارف ، كما يتقدم الأقارب على الأجنبي .

قلّيراع هذه الدقائق فهذه هي (١) الصفات المطلوبة وفي كل صفة درجات ، فينبغي أن يطلب أعلاها ، فإن وجد من جمع جملة من هذه الصفات ، فهي الذخيرة الكبرى ، والغنيمة ، العظمى ، ومهما اجتهد في ذلك وأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد .

فإن أحد أجره في الحال تطهيره نفسه عن صفة البخل ، وتأکید حب الله عز وجل في قلبه واجتهاده في طاعته . وهذه الصفات (٢) هي التي تقوى في قلبه ، فتشوقه إلى لقاء الله عز وجل .

والأجر (٣) الثاني ما يعود إليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته ، فإن قلوب الأبرار لها آثار في الحال والمآل . فإن أصاب حصل الأجران ، وإن أخطأ حصل الأول دون الثاني .

فهذا يضاعف أجر المصيب في الاجتهاد ههنا ، وفي سائر المواضع ، والله أعلم .

---

(١) في نسخة : فهذه من الصفات

(٢) أي كل من التطهير ، والتأكد ، والاجتهاد

(٣) في نسخة : إلى لقاء الله ، عز وجل ، واليوم الآخر

## الفصل الثاني

في

القابض، وأسباب استحقاقه، ووظائف قبضه



## بيان أسباب الاستحقاق :

اعلم أنه لا يستحق الزكاة<sup>(١)</sup> إلا حرٌّ مسلم ، ليس بهاشمي ولا مُطَّلبي  
اتصف بصفة من صفات الأصناف الثمانية المذكورين<sup>(٢)</sup> في كتاب الله عز وجل :  
ولا تصرف زكاة إلى كافر<sup>(٣)</sup> ، ولا إلى عبد ، ولا إلى هاشمي ، ولا إلى  
مُطَّلبي<sup>(٤)</sup>. أما الصبي والمجنون ، فيجوز الصرف إليهما إذا قبض وليهما<sup>(٥)</sup> .

(١) أي أخذها

(٢) ونص الآية من سورة التَّوْبَةِ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾  
قال صاحب الكشاف : ذكر الصدقات ليشمل أنواعها ، وقوله : « إنما » للحصر ، فيقتضي حصر  
جنس الصدقات على الأصناف المعدودة ، ولأنها مختصة بهم لا يتجاوز إلى غيرهم ، كأنه قيل : إنما  
هي لهم لا لغيرهم ، وعدل عن اللام إلى في ، في الأربعة الأخيرة ليؤذن أنهم أرسخ في استحقاق  
المتصدق عليهم ممن سبق ذكره ؛ ولأن « في » للوعاء ، وتكرير « في » من قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ يؤذن بترجيح لهذين على الرقاب ، والغارمين . هـ  
(٣) وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لقوله ﷺ لمعاذ : « نَحْذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَرُدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ »  
والمأخوذ من أغنياء المسلمين ، فكذا المدفوع إلى فقرائهم .

(٤) قال ابن هبيرة في الافصاح : اتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم  
خمسة بطون : آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل وولد الحارث بن المطلب .

واختلفوا في بني المطلب ، هل يحرم عليهم ؟

فقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يَحْرَمُ عَلَيْهِمْ

وعن أحمد روايتان ، أظهرهما أنه حرام عليهم . هـ

(٥) بشرط أن يكونا فقيرين

فلنذكر صفات الأصناف الثمانية<sup>(١)</sup> : الصنف الأول : الفقراء

والفقير : هو الذي ليس له مال ولا قدرة له على الكسب<sup>(٢)</sup> ، فإن كان معه قوت يومه<sup>(٣)</sup> وكسوة حاله<sup>(٤)</sup> ، فليس بفقير ولكنه مسكين .

وإن كان معه نصف قوت يومه<sup>(٥)</sup> فهو فقير ، وإن كان معه قميص<sup>(٦)</sup> وليس معه منديل ولا خُفٌ ولا سراويل ، ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بالفقراء فهو فقير ، لأنه في الحال قد عدم ما هو محتاج إليه ، وما هو عاجز عنه .

فلا ينبغي أن يشترط في الفقير ، أن لا يكون له كسوة ، سوى ساتر العورة ؛ فإن هذا غلو<sup>(٧)</sup> ، والغالب أنه لا يوجد مثله ، ولا يخرج من الفقر كونه معتادا للسؤال<sup>(٨)</sup> ، فلا يجعل السؤال كسبا<sup>(٩)</sup> ، بخلاف ما لو قدر على كسب<sup>(١٠)</sup> فإن ذلك

---

(٦) التي ذكرتهم الآية الكريمة

(٢) وفي نسخة : التكسب

ويقول صاحب اتحاف السادة المتقين : التكسب الذي يقع موقعا من حاجته ، فالذي لا يقع موقعا من حاجته ؛ كمن يحتاج عشرة ، ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة ، فلا يسلبه ذلك اسم الفقير ، وكذا الدار التي يسكنها ، والثوب الذي يلبسه متجملا به .

ثم المفهوم من قول المصنف : ولا قدرة على الكسب ، أي أصله ، وليس كذلك بل المعتبر في عجزه عن الكسب عجزه عن كسب موقعا من حاجته .

(٣) أي ما يتقوى به ويتعيش

(٤) بما يليق به

(٥) أي ما يكفيه في أحد الوقتين

(٦) وهو الثوب الذي يلبس تحت الثياب

(٧) وتجاوز عن الحد

(٨) ومعروفا به

(٩) أي قائما مقام الكسب ولو تيسر له منه .

وقال النووي في الروضة : ولا يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال على المذهب ، وبه

قطع المعتبرون

وقيل قولان : الجديد كذلك ، والقديم يشترط

(١٠) وفي نسخة : على كسب ما

يخرجه عن الفقر<sup>(١)</sup> . فإن قدر على الكسب بآلة<sup>(٢)</sup> فهو فقير<sup>(٣)</sup> ، ويجوز أن يشتر له آلة وإن قدر على كسب لا يليق بمروءته وبحال مثله<sup>(٤)</sup> فهو فقير .  
وإن كان متفقاً<sup>(٥)</sup> ويمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير<sup>(٦)</sup> ، ولا تعتبر قدرته<sup>(٨)</sup> .

وإن كان متعبداً يمنع الكسب من وظائف العبادات وأوراد الأوقات فليكتسب<sup>(٩)</sup> ، لأن الكسب أولى<sup>(١٠)</sup> من ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : « طَلَبُ الحلال<sup>(١١)</sup> فريضةٌ بَعْدَ الفريضة<sup>(١٢)</sup> » وأراد به السعي في الاكتساب .

(١) لقدرته على الكسب

(٢) في نسخة : فإن قدر على الكسب بآلة وليس له آلة .

(٣) لأنه في حكم العاجز كأن يكون مجاراً مثلاً وليس معه القدوم والمنشار

(٤) أي أن المعتبر في الكسب أن يكون مما يليق بمروءته وبحاله .

(٥) أي مشتغلاً ببعض العلوم الشرعية كالفقه مثلاً والحديث هو للتفسير أو ماله حكم هؤلاء

(٦) أي لو أقبل على الكسب لا تقطع عن التحصيل

(٧) حلت له الزكاة

(٨) على الكسب

(٩) في نسخة : فليكتسب قدرته

(١٠) قال العلامة الزبيدي :

هذه عبادة نفعها قاصر على نفسه ، فلا تحل له الزكاة مع القدرة على الكسب ، والمشتغل بالعلوم

الشرعية ليس كذلك ، فإن نفعها تعد إلى الغير .

ويصرح الرافعي : من لا يتأتى منه تحصيل العلوم الشرعية ، فلا يحل له أخذ الزكاة أيضاً مع

القدرة على الكسب .

وقال النووي : هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم ، هو المعروف في كتب أصحابنا .

وذكر الدارمي : فيه ثلاثة أوجه : أحدها يستحق ، والثاني : لا والثالث : إن كان نجيباً يرجى

تفقهه ونفع الناس به استحق ، والآ فلا .

ومن أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه عنها ، أو عن استغراق الوقت بها ، لا تحل له

الصدقة ، وإذا لم يجد الكسوب ، من يستعمله حلت له الزكاة .

(١١) في نسخة : الكسب

(١٢) قال العراقي : رواه الطبراني ، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود ، بسند

ضعيف | هـ

وقال عمر رضي الله عنه : « كسب في شُبْهة خَيْر من مسألة »<sup>(١)</sup> . وإن كان مُكْتَفِيًا بنفقة أبيه ، أو من تجب عليه نفقته ، فهذا أهون من الكسب فليس بفقير .

### الصف الثاني : المساكين

والمسكين<sup>(٢)</sup> : هو الذي لا يفي دَخْلُهُ<sup>(٣)</sup> بِخَرْجِهِ<sup>(٤)</sup> ، فقد يملك ألف درهم وهو مسكين<sup>(٥)</sup> ، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني<sup>(٦)</sup> . والدويرة<sup>(٧)</sup> التي يسكنها والثوب الذي يستره على قَدْر حاله ، لا يسلبه اسم المسكين ، وكذا أثاث البيت - أعني ، ما يحتاج إليه ، وذلك مما يليق به .

وكذا كتب الفقه لا تخرجه عن المسكنة<sup>(٨)</sup> ، وإذا لم يملك إلا الكتب فلا تلزمه صدقة الفطر وحُكْم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت ، فإنه يحتاج إليه ، ولكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة بالكتاب .

فالكتاب محتاج إليه لثلاثة أغراض : التعليم ، والاستفادة ، والتفرج بالمطالعة<sup>(٩)</sup> .

روى الطبراني في الأوسط ما يصلح شاهداً منها : « طلب الحلال وأحب على كل مسلم وأيضاً ما رواه القضاعي في مسند الشهاب ، من طريق محمد بن الفضل : « طلب الحلال جهاد »<sup>(١)</sup> قال الشهاب القليوبي في البدور المنورة :  
« اِكْتَسِبَ وَوَلَّوْا مِنْ شُبْهَةٍ ، وَلَا تَكُنْ عَوْلَةً ، عَلَى النَّاسِ » هو من كلام مالك .  
<sup>(٢)</sup> المسكين : بكسر الميم هي اللغة المشهورة ، مَفْعِيلٌ ، من سكن المتحرك سكوناً ذهب حركته ، سمي به لسكونه إلى الناس .

وأئمة اللغة والفقه اختلفوا في حَدِّه ، كما اختلفوا في حد الفقير .  
وأن المسكين أحسن حالا من الفقير عند أصحاب الشافعي وقد أشار الغزالي إلى ذلك .

<sup>(٣)</sup> دخله : ما يدخل له في اليد

<sup>(٤)</sup> الذي يصرفه على نفسه وعائلته

<sup>(٥)</sup> لسعة ما يخرج به ، فلا يفيه هذا القدر بل وأكثر منه

<sup>(٦)</sup> لأنه يكفي ما يتحصل منه

<sup>(٧)</sup> الدويرة : تصغير الدار

<sup>(٨)</sup> فإنها مما يحتاج إليها

<sup>(٩)</sup> فما كان لغير هذه الأغراض الثلاثة كالتجارة أو المباهاة بين أقرانه كما يفعله أرباب الأموال



أما حاجة التفرج فلا تعتبر<sup>(١)</sup> كإقتناء كتب الأشعار ، وتواريخ الأخبار وأمثال ذلك مما لا ينفع في الآخرة ، ولا يجري في الدنيا إلا مجرى التفرج والاستئناس<sup>(٢)</sup> ، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر وتمنع اسم المسكنة<sup>(٣)</sup>.

وأما حاجة التعليم : إن كان لأجل الكسب كالمؤدب<sup>(٤)</sup> والمعلم والمدرس بأجرة فهذه آله<sup>(٥)</sup> ، فلا تباع في الفطرة<sup>(٦)</sup> كأدوات الخياط<sup>(٧)</sup> وسائر المحترفين<sup>(٨)</sup> .

وإن كان يدرس<sup>(٩)</sup> للقيام بفرض الكفاية<sup>(١٠)</sup> فلا تباع<sup>(١١)</sup> ، ولا يسلبه ذلك اسم المسكنة<sup>(١٢)</sup> لأنها حاجة مهمة<sup>(١٣)</sup> .

وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب ، كادخاره كتب<sup>(١٤)</sup> طب ليعالج بها نفسه ، أو كتاب وعظ ليطالع فيه<sup>(١٥)</sup> ويتعظ به .

---

الجاهلون بالعلم فإنه خارج عن هذا البحث

(١) أي لا تعد حاجة

(٢) ويقول صاحب إتحاف السادة : فالنفوس مشغوفة إلى هذه الترهات وقد انقطع بها خلق

كثير ، عن تحصيل ما هو أهم .

(٣) فلا يعطي سهم المساكين

(٤) للأطفال في البيوت

(٥) أي يستعين بها على تأديبه وتعليمه وتدريبه ، فلا تباع في الفطرة

(٦) جملة فلا تباع في الفطرة ساقطة م نسخة

(٧) في نسخة ( ١ ) وكذا

(٨) المكتسبين بالحرف والصنائع

(٩) لا لأجرة

(١٠) عن غير ممن هو في البلد

(١٢) في نسخة : أيضا

(١٣) في نسخة : المسكين

(١٤) في حقه :

(١٥) في نسخة : كتاب

(١٥) في نسخة : ليطالعه

فإن كان في البلد طبيب<sup>(١)</sup> وواعظ ، فهذا مستغنى عنه ، وإن لم يكن<sup>(٢)</sup> فهو محتاج إليه ، ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعة الكتاب إلا بعد مدة . فينبغي أن يضبط مدة الحاجة . والأقرب أن يقال<sup>(٣)</sup> : ما لا يحتاج إليه في السنة ، فهو مستغن عنه ، فإن من فضل من قوت يومه شيء لزمته الفطرة .

فإذا قدرنا القوت<sup>(٤)</sup> باليوم ؛ فحاجة أثاث البيت وثياب البدن ينبغي أن تقدر بالسنة فلا تباع ثياب الصيف في الشتاء .

والكتب بالثياب والأثاث أشبه<sup>(٥)</sup> ، وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة إلى إحداهما<sup>(٦)</sup> . فإن قال : إحداهما أصح والأخرى أحسن<sup>(٧)</sup> فأنا محتاج إليهما . قلنا : اكتف بالأصح وبع الأحسن ، ودع التفرج والترفه . وإن كان<sup>(٨)</sup> نسختان من علم واحد إحداهما بسيطة والأخرى وجيزة ، فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيط . وإن كان قصده التدريس فيحتاج إليهما ، إذ في كل واحدة فائدة ، ليست في الأخرى .

وأمثال هذه الصور لا تنحصر ، ولم يتعرض له في فن الفقه .

وإنما أوردناه لعموم البلوى والتنبيه ، بحسن<sup>(٩)</sup> هذا النظر على غيره .

فإن استقصاء هذه الصور غير ممكن إذ يتعدى مثل هذا النظر في أثاث البيت في

---

(١) يرجع إليه في معرفة الأمراض ، ومالمعالجات ، وواعظ يعظ الناس في كل أسبوع مرة مثلا .

(٢) في البلد طبيب ، ولا واعظ

(٣) في ضبط مدة الحاجة

(٤) حاجة القوت . في نسخة أخرى

(٥) أشبه في الاحتياج إليها

(٦) فقد حصل الاستغناء بالثانية

(٧) ورقا ، وحظا

(٨) في نسخة : وإن كانتا

(٩) في نسخة : يجنس

مقدارها وعددها ونوعها ، وفي ثياب البدن وفي الدار ، وسعتها وضيقها .  
 وليس لهذه الأمور حدود محدودة ؛ ولكن الفقيه يجتهد فيها برأيه ويقرب في  
 التَّحْدِيدَات بما يراه ويقتحم<sup>(١)</sup> فيه خطر الشبهات .  
 والمتورِّع يأخذ فيه بالأحوط ويَدَع ما يريبه<sup>(٢)</sup> إلى ما لا يريبه<sup>(٣)</sup> .  
 والدرجات المتوسطة ، المشكلة بين الأطراف المتقابلة ، الجليَّة كثيرة ولا ينجي  
 منها إلاَّ الأَحْتِيَاظ<sup>(٤)</sup> .  
 والله أعلم .

#### الصنف الثالث العاملون<sup>(٥)</sup> :

وهم السُّعَاة الذين يجمعون الزكوات سوى الخليفة<sup>(٦)</sup> والقاضي ، ويدخل  
 فيه<sup>(٧)</sup> العريف<sup>(٨)</sup> ، والكاتب ، والمستوفي<sup>(٩)</sup> ، والحافظ<sup>(١٠)</sup> ، والنقل<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) في نسخه ولا يقتحم  
 (٢) أي يترك ما يوقعه في الريب والشبهة  
 (٣) فيه اشارة إلى الحديث المشهور :  
 « دَع ما يريبك ، إلى ما لا يريبك »  
 (٤) من المسائل التي يمكن أن تدخل في هذا الباب ، ما ذكره النووي في الروضة  
 ولو كان له عقار ينقص دخله كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمامها ، ولا يكلف  
 بيعه ، ذكره الجرجاني في التحرير  
 (٥) العاملون عليها ، أي على الصدقات من طرف الإمام ، فإنه يجب على الإمام بعث السُّعَاة  
 لأخذ الصدقات .  
 (٦) أي الإمام الأعظم .  
 فهي لا تصرف إلى الإمام الأعظم ولا إلى القاضي ، لأن كفايتهما في الفيء من الخراج والجزية  
 ونحوه ، وهو المعد لصالح المسلمين ، فلا حاجة إلى الصدقات .  
 (٧) أي في لفظ العامل  
 (٨) وهو كالنقيب للقبيلة  
 (٩) الحاسب  
 (١٠) والحافظ للأموال  
 (١١) الذي ينقل الأموال من موضع إلى موضع

ولا يزداد واحد منهم ، على أجرة المثل . فإن فضل شيء من الثمن<sup>(١)</sup> عن أجر مثلهم رد على بقية الأصناف ، وإن نقص كمل من مال المصالح .

### الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم على الاسلام

وهم الأشراف<sup>(٢)</sup> الذين أسلموا وهم مطاعون<sup>(٣)</sup> في قومهم .

ومن إعطائهم تقريرهم<sup>(٤)</sup> على الإسلام ، وترغيب نظائريهم وأتباعهم<sup>(٥)</sup> .

### الصنف الخامس : المكاتبون<sup>(٦)</sup> :

فيدفع إلى السيد سهم المكاتب ، وإن دفع إلى المكاتب جاز .

(١) وإنما قدر بالثمن ، لأن الأصناف ثمانية والشركة تقتضي المساواة .

(٢) في نسخة : الأشراف

والمراد بالشريف هنا : الرئيس ، وليس المراد به أن يكون ممن ينسب إلى البضعة الطاهرة

(٣) أي يأترون لأمرهم وينتهون عند وقوفهم

(٤) واثباتهم عليه

(٥) قال في الروضة : المؤلفة قلوبهم ضربان : كفار ، ومسلمون فالكفار قسمان : قسم يميلون إلى الاسلام ، ويرغبون فيه ، باعطاء مال ، وقسم يخاف شرهم ، فيتألفون ليثبتوا ، وآخرون لهم شرف من قومهم . يطلب بتألفهم اسلام نظائريهم .

وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال : أحدها لا يعطون ، والثاني يعطون من سهم المصالح ، والثالث من الزكاة

وصنف يراد بتألفهم ، أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، أو من مانع الزكاة ، ويقبضوا زكاتهم ، فهؤلاء يعطون قطعا ، ومن أين يعطون ، فيه أقوال : أحدها من خمس الخمس ، والثاني من سهم المؤلفة والثالث من سهم الغزاة ، والرابع قال الشافعي رحمه الله : يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة ، فقال طائفة من الأصحاب على هذا الرابع : يجمع بين السهمين للشخص الواحد ، وفي مذهب الشافعي آراء أخرى . وقال أحمد : حكم المؤلفة باق لم ينسخ ، ومتى وجد الإمام ، قوما من المشركين ، يخاف الضرر منهم ، ويعلم باسلامهم مصلحة ، جاز أن يتألفهم بمال الزكاة وعنه رواية أخرى حكمهم منسوخ . ومذهب أبي حنيفة : حكمهم منسوخ وقال مالك : لم يبق للمؤلفة سهم لغنى المسلمين عنهم هذا هو المشهور عنه .

(٦) « وفي الرقاب » أي وللصرف في فك الرقاب ، وهم المكاتبون فيدفع إليهم من الصدقة ما يعينهم على العتق ، بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه ، ويشترط كون الكتابة صحيحة ، ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الأصح ، وإنما جاز الدفع إليهم لأنهم من سهم الرقاب ، وبه قال ابو حنيفة ، وأحمد .

ولا يدفع السيد زكاته إلى مكاتب نفسه لأنه يعد عبداً<sup>(١)</sup> له .

#### الصنف السادس : الغارمون

والغارم : هو الذي ، استقرض في طاعة أو مباح وهو فقير .

فإن استقرض في معصية<sup>(٢)</sup> ، فلا يعطى إلا إذا تاب<sup>(٣)</sup> . وإن كان غنياً<sup>(٤)</sup> لم يُقضى دينه<sup>(٥)</sup> ، إلا إذا كان قد استقرض لمصلحة<sup>(٦)</sup> أو إطفاء فتنة .

#### الصنف السابع : الغزاة<sup>(٧)</sup> :

الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتزقة<sup>(٨)</sup> ، فيصرف إليهم سهم وإن كانوا أغنياء ، إعانة لهم على الغزو<sup>(٩)</sup> .

---

(١) فتعود الفائدة إلى السيد

(٢) كالخمر ، والأسراف ، في النفقة

(٣) فإنه يعطى وهو أصح الوجهين

(٤) وإن كان أي الغارم

(٥) من سهم الغارمين

(٦) يقول صاحب اتحاف السادة :

أي لاصلاح ذات البين ، مثل أن يخاف فتنة قبيلتين ، أو شخصين ، فيستدين طلباً للصلاح .  
وعند الحنيفة : الغارم ، من لزمه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس  
لا يمكنه أخذه ، ولا يدفع إليه مع الفقر ، وبه قال مالك وأحمد .

والغريم المديون ، ويطلق أيضاً على صاحب الدين .

وأصل الغرامة في اللغة : اللزوم

(٧) وفي سبيل الله ، هم الغزاة

(٨) أي لا رزق لهم في الفياء

(٩) وبه قال مالك ، وأحمد ، يأخذ الغنى منهم كما يأخذ الفقير

وقال أبو حنيفة : هذا السهم مخصوص بمجلس خاص ، من الغزاة ، وهو الفقير المنقطع منهم ،  
وبه فسره في سبيل الله ، وبه قال أبو يوسف ، وهو المفهوم من اللفظ عند الاطلاق ، فلا يصرف إلى اغنياء  
الغزاة ، واختاره النسقي :

ويقول الزبيرى : يمكن أن يريد المجاهدين ، والانفاق منها في الجهاد لأنه يطلق عليه هذا الاسم

عرفاً ، ويمكن أن يريد سبيل الخير كلها المقربة إلى الله . ١ هـ .

## الصنف الثامن : ابن السبيل :

وهو الذي شخص (١) من بلده (٢) ليسافر في غير معصية (٣) ، أو اجتاز (٤) بها . فيعطي إن كان فقيرا ، وإن كان له مال ببلد آخر أعطي بقدر بُلغته (٥) . فإن قلت : فِيمَ تُعْرَفُ هذه الصفات ؟ قلنا : أما الفقر والمسكنة ، فَيَقُولُ الآخذ ، ولا يطالب (٦) ببينة (٧) ولا يحلف ، بل يجوز اعتماد قوله إذا لم يعلم كذبه . وأما الغزو (٨) والسفر فهو أمر مستقبل ؛ فيعطي بقوله : إني غاز (٩) فإن لم يف به (١٠) ، استرد . وأما بقية الأصناف ؛ فلا بد فيها من البينة .  
فهذه شروط الاستحقاق ، وأما مقدار ما يصرف إلى كل واحد ، فسيأتي .

(١) أي خرج

(٢) أو بلد كان مقيما به

(٣) فيعطي في سفر الطاعة ، وكذا في المباح كالتيجارة

(٤) أي غريب اجتاز

(٥) وقال مالك ، وأبو حنيفة : ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ وعن أحمد روايتان

أظهرهما المجتاز .

قال شارح الكنز من الحنفية جاز للمسافر الآخذ من الزكاة قدر حاجته

وإن كان له مال ببلد بعيد ، إن لم يقدر عليه في الحال ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته ؛

لأن الحاجة هي المعتبرة ، وقد وجدت لأنه فقير يدا وإن كان غنيا ، ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في

يده عند قدرته على ماله ، كالفقير إذا استغنى ؛ أو المكاتب إذا عجز ١ هـ .

(٦) ولا يطالب مدّعيها ببينة

(٧) لعسرها ، لأنهما من الصفات الخفية ؛ لكن إن عرف له مال ؛ فادعى هلاكه ، طولب بالبينة

لسهولتها ، ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة ، أو ظاهر كالحرقيق

وإن قال لي عيال لا يكفي كسبي بكفائتهم ؛ طولب بالبينة على العيال على الأصح .

ولو قال : لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه ، فإن كان شيخا كبيرا أو زمينا أعطي بلا بينة

(٨) بعد أن بين الصفات الخفية ، أخذ يتكلم عن الصفات الجلية الظاهرة

(٩) بلا بينة ، ولا يمين

(١٠) بأن لم يخرج للغزو

## بيان وظائف القابض وهي خمسة

الأولى :

أن<sup>(١)</sup> يعلم أن الله عز وجل أوجب صرف الزكاة<sup>(٢)</sup> إليه ليكفي همه ويجعل همومه<sup>(٣)</sup> هما واحدا . فقد تعبد الله عز وجل الخلق بأن يكون همهم واحدا ، وهو<sup>(٤)</sup> الله سبحانه واليوم الآخر<sup>(٥)</sup> . وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ وما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

ولكن لما اقتضت الحكمة أن يسلط على العبد الشهوات والحاجات وهي تفرق

(١) في نسخة : أن يفهم

(٢) في نسخة : صرفه إليه

(٣) همومه المُتَشَعِّبَةُ كلها هما واحداً

ويقول بعض العارفين في الحكمة من ذلك :

وحيث أن ليسهل عليه دفع الخاطر إذا ورد من باب واحد ، لتفرغ القلب في دفعه ، بخلاف ما إذا كانت هموما كثيرة ، فإنه إن اشتغل بدفع واحد ، عارضه الثاني ، فيتشتت حاله ، ويقع بسببه في تفرقة ، ويصعب علاجه .

(٤) وهو أي ذلك الواحد : الله واليوم الآخر ض .

فقد روى ابن ماجه ، والحكيم الترمذي ، والشاشي ، والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا :

« من جعل الهمومَ همّاً واحداً ، همّ المعاد ، كفاه الله سائر همومه ومن تشعبت به الهموم من أحوال الدنيا ، لم يبال الله في أي أوديتها هلك »

وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله ما أهمه في أمر الدنيا

والآخرة ، ومن تشعبت به الهموم ، لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك »

(٥) أي المراد

(٦) الآية : ٥٦ : الزاريات

ومعنى الآية : أن يقصدوني بعبادتهم وتذللتهم ، فاكفي مؤنتهم وهمومهم .

همه ، اقتضى الكرم إفاضة نعمة تكفي الحاجات ، فأكثر<sup>(١)</sup> الأموال وصبها في أيدي عباده لتكون آلة لهم في دفع حاجاتهم ، ووسيلة<sup>(٢)</sup> لتفرغهم لطاعاتهم . فمنهم من أكثر ماله فتنة<sup>(٣)</sup> وبلية ، فأقحمه في الخطر .  
ومنهم من أحبه فحماه عن الدنيا<sup>(٤)</sup> ، كما يحمي المشفق مريضه ، فزوى عنه فضولها<sup>(٥)</sup> ، وساق إليه قدر حاجته على يد الأغنياء ليكون سهل<sup>(٦)</sup> الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم ، وفائدته تنصب إلى الفقراء ، فيتجردون<sup>(٧)</sup> لعبادة الله ، والاستعداد<sup>(٨)</sup> لما بعد الموت ، فلا تصرفهم عنها<sup>(٩)</sup> فضول الدنيا ، ولا تشغلهم عن التأهب الفاقة وهذا منتهى النعمة  
فحق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق أن فضل الله عليه فيما زواه<sup>(١٠)</sup> عنه ، أكثر من فضله فيما أعطاه ، فليأخذ ما يأخذه من الله سبحانه رزقا ، وعونا له على الطاعة .  
ولتكن نيته فيه<sup>(١١)</sup> ؛ أن يتقوى به على طاعة الله ، فإن لم يقدر عليه ،

(١) في نسخة : بأكثر الأموال

(٢) في نسخة : وسيلة ، ساقطة

(٣) في نسخة : فجعله

(٤) في نسخة : من الدنيا

(٥) وهي الزائدة ، على قدر الكفاية

ويقول : الزبيري : المراعون لأمر الدنيا والآخرة على ثلاثة أضرب : فالأول هم المنهمكون في الدنيا بلا التفات منهم في العقبى ، وهم المُسْمُون عِبْدَةُ الطاغوت ، وشر الدواب ، ونحوها من الأسماء .

والثاني وهم المتوسطون وفوا الدارين حقهما .

والثالث : هم المخالفون للقسم الأول ، يراعون العقبى ، من غير التفات منهم إلى مصالح

الدنيا . ١ هـ

(٦) في نسخة اسهل

(٧) من نسخة : ليتجردوا

(٨) أي التهيؤ

(٩) في نسخة : عن ذلك

(١٠) أي أبعد

(١١) عند أخذه



فليصرفه إلى ما أباحه الله عز وجل ، فإن استعان به على معصية الله ، كان كافرا  
لِإِنْعَمِ (١) الله عز وجل مستحقا لِّلْبُعْدِ ، والمقت من الله سبحانه .

الثانية :

أن يشكر المعطي ويدعوله ويثني عليه ، ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا  
يخرجه (٢) عن كونه واسطة (٣) ، ولكنه طريق وصول نعمة الله سبحانه إليه ،  
وللطريق حق من حيث جعله الله طريقا وواسطة (٤) . (وذلك ، لا ينافي رؤية النعمة  
من الله سبحانه .) فقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرِ  
الله » (٥) وقد أثني الله عز وجل على عباده ، في مواضع على أعمالهم ، وهو خالقها

(١) في نسخة : للنعمة

(٢) في نسخة : لا يخرج

(٣) واسطة للبر ، وسببا للخير

(٤) وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله سبحانه ، فإن الأخذ إنما يأخذ ما يأخذه من يد الله ، فهو  
في شهود ، هذا غير مستريب ، ولما كان ظهورها على يد هذا المعطي لزم شكره بحسب هذا الظهور ،  
فلا تنافي بين الشهودين

(٥) ما بين القوسين ساقط في نسخة

(٦) قال العراقي : رواه الترمذي ، وحسنه من حديث أبي سعيد

ولأبي داود ، وابن حبان نحوه ، من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

ا . هـ

وقد وجه العلامة الزبيرى الحديث فقال :

فإن فيه اثبات حكم الوسائط ، واستعمال حسن الأدب في الاظهار ، والتخلق بأخلاق المنعم ،  
لأنه أنعم عليهم ، ثم شكر لهم ، كرما منه ، فكذلك العبد الموقن يشهد يد مولاه في العطاء ، فحمدته ثم  
شكر المنفقين ، إذ جعلهم مولاه سببا وطرقا لرزقه ، فقد أمر المولى بشكر الناس ، فمن لم يشكرهم ،  
لم يطعه في امثال أمره ، والشكر إنما يتم بمطاوعته ، فمن لم يطعه ، لم يكن مؤديا شكره .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي كلاما جميلا مفيدا في هذا المقام ، حيث قال : الشكر في

العربية : اخبار عن النعمة : المسداة الى المخبر .

وفائدته صرف النعم في الطاعة .

وأصل النعم من الله والخلق وسائط وأسباب

فالمنعم في الحقيقة هو الله فله الحمد والشكر .

وفاطر القدرة عليها ، نحو قوله تعالى : ﴿ نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾<sup>(١)</sup> . إلى غير ذلك .

وليقبل القابض في دعائه : طهر الله قلبك في قلوب الأبرار ، وزكّي عملك في عمل الأخيار ، وصلى على روحك في أرواح الشهداء . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا ، فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّأْتُمُوهُ<sup>(٢)</sup> »

ومن تمام الشكر أن يستر عيوب العطاء ؛ إن كان فيه عيب ، ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيرة<sup>(٣)</sup> بالمنع<sup>(٤)</sup> إذا منع ، ويفخم عند نفسه ، وعند الناس صنيعه<sup>(٥)</sup> .

فوظيفة المعطي الاستصغار ، ووظيفة القابض تقلد المنة والاستعظام<sup>(٦)</sup> ، وعلى كل عبد<sup>(٧)</sup> القيام بحقه .

---

فالحمد خبر عن حاله ، والشكر خبر عن انعامه ، لكن أذن في الشكر للناس لما فيه من تأكيد المحبة والألفة | . هـ

(١) الآية ٣٠ ، ٤٤ : سورة ص

(٢) قال العراقي رواه أبو داود ، والنسائي من حديث ابن عمر باسناد صحيح بلفظ « من صنع » ا . هـ .  
وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ :

« من صنّع إليه معروف فليكا في به ، فإن لم يستطيع فليذكره ، فمن ذكره فقد شكره » .

وأما لفظ : « من أسدى » فهو من حديث آخر ، أخرجه الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس رفعه : « مَنْ أَسَدَى إِلَى قَوْمٍ نِعْمَةً ، فَلَمْ يَشْكُرُوها لَهُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ اسْتُجِيبَ

(٣) أي المعطي

(٤) في نسخة : عند المنع

(٥) يقول صاحب اتحاف السادة :

وذلك تأويل الخبر السابق : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » إذ فيه التخلق باخلاق المنعم ، لأنه أنعم عليهم ، ثم شكر لهم كرما منه وهذا هو الشكر للناس .

وأما شكر الله سبحانه على العطاء ، فهو اعتقاد المعرفة أنه لله تعالى ، لا شريك له فيها ، والعمل بطاعته بها .

(٦) الاستعظام لما أعطى

(٧) في نسخة : عبد منهم

وذلك لا تناقض فيه ؛ إذ موجبات التصغير ، والتعظيم لا تتعارض ، والنافع  
لِلْمُعْطِي ملاحظة أسباب التصغير ويضره خلافه<sup>(١)</sup> ، والآخذ ، بالعكس<sup>(٢)</sup> منه ،  
وكل ذلك ، لا يناقض رؤية النعمة ، من الله عز وجل ، فإن من لا يرى الوسطة  
واسطة ، فقد جهل . وإنما المنكر أن يرى الوسطة أصلا .

الثالثة :

أن ينظر<sup>(٣)</sup> فيما يأخذه ؛ فإن لم يكن من حل<sup>(٤)</sup> ، تورّع<sup>(٥)</sup> عنه . ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ  
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾<sup>(٦)</sup> . ولن يعدم المتورع عن الحرام ،  
فتوحا<sup>(٧)</sup> من الحلال . فلا يأخذ من أموال الأتراك والجنود وعمال السلاطين ، ومن  
أكثر كسبه من الحرام ، إلا إذا ضاق الأسر عليه ، وكان ما يسلم إليه ، لا يعرف له  
مالكا معيناً ؛ فله أن يأخذ بقدر الحاجة .

فإن نوى فتوى الشرع في مثل هذا أن يتصدق به ، وذلك إذا عجز عن  
الحلال ، فإذا أخذ لم يكن أخذه زكاةً ؛ إذ لا يقع زكاة عن مؤديه ، وهو حرام .

---

(١) فإنه لو اسطتهم عطاءه ، دخلته الرعونة في النفس ، والعلو على أخيه المسلم ، ونسبة المنة  
لنفسه .

(٢) فإنه ينفعه ملاحظة أسباب التعظيم ، ويضيره التحقير

(٣) الآخذ

(٤) في نسخة : من حله

(٥) أي : امتنع من أخذه ، تورعا

(٦) الآية : ٢ ، ٣ ، سورة الطلاق

وفي معنى الآية :

أخرج سعيد بن منصور ، والبيهقي في الشعب ، وابن مردويه عن مسروق عن ابن مسعود قال :  
« مخرجا » أن يعلم أن الله هو يعطيه وهو يمنعه ، « ومن حيث لا يحتسب » لا يدري .

وأخرج أبو نعيم في الحلية : عن عبد بن حميد عن قتادة قال : « مخرجا » من شبهات الدنيا ،  
والكرب عند الموت .

و « من حيث لا يحتسب » لا يؤمل ولا يرجو

(٧) يأتي الله به من حيث لم يكن يؤمله .

## الرابعة :

أن يتوفى<sup>(١)</sup> مواقع الريبة والاشتباه في مقدار ما يأخذه ، فلا يأخذ إلا بمقدار<sup>(٢)</sup> المباح ، ولا يأخذ إلا إذا تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق<sup>(٣)</sup> .

فإن كان يأخذه بالكتابة والغرامة<sup>(٤)</sup> ، فلا يزيد على مقدار الدين . وإن كان يأخذ بالعمل فلا يزيد على أجره المثل . وإن أعطى زيادة أبي وامتنع إذ ليس المال للمعطي حتى يتبرع به ، وإن كان مسافراً<sup>(٥)</sup> ، لم يزد على الزاد<sup>(٦)</sup> وكراء الدابة إلى مقصده ، وإن كان غازياً ، لم يأخذ إلا ما يحتاج إليه للعبء خاصة من خيل وسلاح ونفقة .

وتقدير ذلك بالاجتهاد ، وليس له حد ، وكذا زاد السفر والورع ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه . وإن أخذ بالمسكنة ، فلينظر أولاً إلى أثاث بيته وثيابه وكتبه هل فيها ، ما يستغني عنه بعينه ، أو يستغني عن نفاسته ؛ فيمكن أن يبدل بما يكفي ، ويفضل بعض قيمته . . .

وكل ذلك إلى اجتهاده ، وفيه طرف ظاهر يتحقق معه أنه مستحق<sup>(٧)</sup> ، وطرف آخر مقابل يتحقق معه أنه غير مستحق وبينهما أوساط ، مشتبهة . « وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ »<sup>(٨)</sup> ، والاعتماد في هذا على قول الآخذ ظاهراً<sup>(٩)</sup> ،

(١) أن يتوفى الآخذ

(٢) من نسخة القدر ، ونسخة أخرى المقدار

(٣) من الصفات الثمانية

(٤) من نسخة أو الغرامة

(٥) بصفة ابن السبيل

(٦) أي النفقة والكسوة ، إن احتاج إليها بحسب الحال

(٧) من نسخة : أنه مسكين ، ومستحق

(٨) هذا اقتباس من حديث ورد في الصحيح

(٩) بأن يقول : أنا مسكين ، أنا فقير ، فيصدق في قوله ، لأن معرفة الفقر والمسكنة والغنى أمر

خفي لا يظهر في أول وهلة

وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات ، في التضييق والتوسيع ، ولا تنحصر مراتبه . (١)

وميل الورع إلى التضييق ، وميل المتساهل إلى التوسيع حتى يرى نفسه محتاجاً إلى فنون من التوسيع (٢) ، وهو ممقوت (٣) في الشرع .

ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذنّ مالا كثيرا ، بل ما يتمم به (٤) كفايته من وقت أخذه إلى سنة .

فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث إن السنة إذا تكررت ، تكررت أسباب الدخل ، ومن حيث إن رسول الله ﷺ «أذخر لعياله ، قوت سنة» (٥) .

فهذا أقرب ما يُحدُّ به حدُّ (٦) الفقير والمسكين . ولو اقتصر على حاجة شهره أو حاجة يومه فهو أقرب للتقوى .

ومذاهب العلماء ، في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة ، مختلفة :  
فمن مبالغ في التقليل ، إلى حدٍّ أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته

---

(١) أي تقدير الحاجات

(٢) في نسخة : التوسع

(٣) في نسخة : هي ممقوتة ، في الشرع

(٤) من نسخة : به ساقطة

(٥) الطبراني في الأوسط ، من حديث أنس : « كان إذا ذخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقي » قال

الذهبي : حديث منكر

قال العراقي : أخرجاه من حديث عمر كان يعزل نفقة سنة

قال صاحب اتحاف السادة :

« وفي حديث عمر بن الخطاب ، ومخاضه على ، وابن عباس ، وفي أموال بني النضير ما نصه : قال : فإني سأخبركم ، عن هذا الفيء ، ثم ساق ، وفيه ولقد قسمها بينكم ، وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه مجمع مال الله عز وجل الحديث ، وفي رواية : وكان ينفق منها على أهله ، فهذا يؤيد ما أخرجه الطبراني » . ا . ه .

(٦) وفي نسخة : العبارة الآتية :

فهذا أقرب ما يجد به حق الفقير ، والمسكين .

وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية<sup>(١)</sup> ، أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن السؤال مع الغنى » ، فسئل عن غناه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « غداؤه ، وعشاؤه »<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : يأخذ إلى حد الغنى . وحد الغنى : نصاب الزكاة ، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة ، إلا على الأغنياء فقالوا : له أن يأخذ بنفسه ، ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة .

وقال آخرون : حد الغنى : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب ؛ لما روى ابن مسعود :

« أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من سأل وله مال يغنيه ، جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش » فسئل : وما غناه ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب »<sup>(٣)</sup> . وقيل : راويه ليس بقوي<sup>(٤)</sup> . وقال قوم : أربعون . لما رواه عطاء بن يسار<sup>(٥)</sup> منقطعاً :

« أنه ﷺ : قال : من سأل ، وله أوقية ، فقد ألحَفَ في السؤال »<sup>(٦)</sup> وبالغ آخرون ، في التوسيع : فقالوا : له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعةً فيستغني به

---

(١) الأوسي ، صحابي ، شهد أحداً ؛ وكان متعبداً ، متوحداً روى له أبو داود والنسائي .

(٢) قال العراقي : رواه أبو داود وابن حبان بلفظ :

« من سأل ، وله ما يغنيه ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » أ هـ .

وقال الطحاوي في تبين المشكل بسنده : « حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من سأل عن ظهر غنى ؛ فإنما يستكثر من جمر جهنم . قلت : يا رسول الله ، وما ظهر غنى ؟

قال : أن يعلم أن عند أهله ما يُعديهم أو ما يعشيهم . »

(٣) قال العراقي : رواه أصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن .

(٤) قال الزبيدي :

عنى به حكيم بن جبير ، فقد ضعفه ، مُتهم بالرفض ، ولذا ضعف الحديث النسائي والخطابي ، ولذا

طلبوا ، من سُفيان الرواية عن غيره ، فحدثهم عن زبيد فصار الحديث بهذا الطريق قويا . والله أعلم .

(٥) هو عطاء بن يسار الهلالي ، مولى ميمونه ، من كبار التابعين وعلمائهم مات سنة ثلاث ومائة .

(٦) قال العراقي : رواه أبو داود ، والنسائي من رواية عطاء ، عن رجب ، من بني أسد ، متصلاً ، وليس

منقطعاً ، كما ذكر المصنف ؛ لأن الرجل صحابي ، فلا يضر عدم تسميته .

طول عمره ، أُوِيَهُيَّ بِضَاعَةً ، لِيَتَّجِرَ بِهَا ، يَسْتَعْنِي بِهَا طَوْلٌ (١) عمره ؛ لأن هذا هو الغني .

وقد قال عمر رضي الله عنه : « إِذَا أُعْطِيتُمْ ، فَأَغْنُوا » (٢) .  
حتى ذهب قوم : إلى أن من افتقر ، فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله (٤) ، ولو عشرة آلاف درهم (٣) ، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال ، ولما شغل أبو طلحة ) بيستانه عن الصلاة ؛ قال : جعلته ، صَدَقَةٌ . فقال صلى الله عليه وسلم : « إِجْعَلُهُ فِي قَرَابَتِكَ ، فَهُوَ خَيْرُ لَكَ » (٥) ، فَأَعْطَاهُ حَسَانٌ ، وَأَبَا قَتَادَةَ (٦) فحائظ من

وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان من حديث أبي سعيد .  
وأخرج ابن خزيمة ، والدارقطني بلفظ :  
« من سأل ، وله قيمة أوقية ، فقد أَلْفَتْ » .  
(١) نسخة : لفظ « بها طول عمره » ساقط .  
(٢) أخرجه أبو بكر بن شيبه عن حفص عن ابن جرير عن عمرو بن دينار قال : قال عمر : فذكره .  
(٣) نقل الولي العراقي في شرح التقريب ، عن الضحاك قال : من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخصرين ؛ إلا من قال بالمال هكذا وهكذا .  
وقال القاضي ابن العربي ، لما حكى هذا القول : إنما جعله أول الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة ، وما دونه في حد القلة ، وإني لأستحبه قولاً ، وَأَصُوبُهُ رَأْيًا . هـ .  
(٤) أبو طلحة الأنصاري .  
(٥) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .  
قال البخاري في باب الزكاة على الأقارب : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة ، مَالًا ، من نخل ، وكان أحب أمواله إليه ، بير ماء ، وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله ﷺ : يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب .  
قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ؛ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ : فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك ، وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وإن أحب أموالي إلي بئر ماء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها ، وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله قال : فقال رسول الله ﷺ :  
« بَخِرْ ذَلِكَ مَالٌ رِبِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فقال أبو طلحة : افعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه ، وبني عمه . هـ .  
\* أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام .  
(٦) وحسان : هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام فهو ابن عم أبي طلحة القريب وأبو قتادة : هو الحارث بن ربيعة بن يلزمة بن خناس ؛ يجتمع مع أبي طلحة في الجدة الأعلى ، فهو ابن عمه البعيد .

من نخل لرجلين ، كثير مُغْن ، وأعطى عمر رضي الله عنه أعرابيا ناقةً معها  
ظئرها<sup>(١)</sup> . فهذا ما حكى فيه<sup>(٢)</sup> .

فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية ، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد  
على الأبواب ، وذلك مُسْتَنْكَرٌ ، وله حكم آخر ، بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة ،  
فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال ، وهو أيضا مائل إلى الاسراف .  
والأقرب إلى الاعتدال كفاية<sup>(٣)</sup> سنة ، فما وراءه فيه خطر ، وفيما دونه تضيق .  
وهذه الأمور إذا لم يكن فيها تقدير ، جزم بالتوقيف ؛<sup>(٤)</sup> فليس للمجتهد إلا  
الحكم بما يقع له .

ثم يقال للورع : « اسْتَفْتِ قلبك ، وإنْ أفتوك ، وأفتوك » كما قال صلى الله  
عليه وسلم ؛ إذ الإثم حزاز القلوب !!

فإذا وجد للقابض في نفسه شيئا مما يأخذه<sup>(٥)</sup> ، فليثق الله فيه ولا يترخص ؛  
تعلُّلا بالفتوى من علماء الظاهر . فإن لفتواهم قيوداً ومطلقات من الضرورات ،  
وفيها تخمينات واقتحام شبهات. والتوقي<sup>(٦)</sup> من الشبهات ، مِنْ شَيْمِ ذَوِي الدِّينِ ،  
وعادات السالكين لطريق الآخرة .

الخامسة :

أن يسأل صاحب المال<sup>(٧)</sup> ،<sup>(٨)</sup> عن قدر الواجب عليه ، فإن كان ما يعطيه فوق الثمن ؛  
فلا يأخذه منه ، فإنه لا يستحق مع شريكه إلا الثمن ؛ فلينتقص من الثمن مقدار ما

(١) الظئر بالكسر وسكون الهمزة ، ويموز تخفيفها : الناقة تعطف على غير ولدها ، ومنه قيل للمرأة ظئر ؛ لأنها  
تحضن غير ولدها ، وللرجل الحاضن ظئر أيضا كما في المصباح .

(٢) فيه أي التوسيع .

(٣) في نسخة : الكفاية لسنة وما وراء ذلك ، ففيه خطر .

(٤) بالتوقيف من الشرع .

(٥) من شبهة ، أو شبهها .

(٦) أي للتحفظ منها .

(٧) أن يسأل القابض صاحب المال .

(٨) أي دافع الزكاة .



يصرف إلى اثنين من صنفه ، وهذا السؤال واجب على أكثر الخلق ، فإنهم لا يراعون هذه القسمة ، إما لجهل وإما لتساهل<sup>(١)</sup> . وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذه الأمور إذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم .

---

(١) لتساهل في أمور الدين .



# الفصل الرابع

في

صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

وَفَضْلِهَا

وَأَدَابِ أَخْذِهَا

وَإِعْطَائِهَا



## بيان فضيلة الصدقة

من الأخبار :

قوله صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِتَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ وَتَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ »<sup>(١)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِتَّقُوا<sup>(٢)</sup> النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَكَلِمَةُ طَيِّبَةٍ »<sup>(٣)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ، يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَتِهِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا ، إِلَّا كَانَ اللَّهُ آخِذًا بِيَمِينِهِ ، فِيرْبِيهَا كَمَا يَرْبِي

---

(١) قال العراقي : رواه ابن المبارك ، في الزهد ، من حديث عكرمة ، مرسلًا ، ولأحمد من حديث عائشة ؛ لسند حسن .

« اشتر من النار ولو بشق تمرة ، فإنها تسد من الجائع ، مسدًا من الشبعان » .

وللبزار ، وأبي يعلى من حديث أبي بكر :

« اتقوا النار ، ولو بشق تمرة ، فإنها تقيم العوج ، وتدفع ميتة السوء . وتقع من الجائع موقعها من الشيطان »

واسناده ضعيف .

وللترمذي ، وصححه ، وابن ماجه من حديث معاذ :

« والصدقة تطفيء الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار » .

(٢) اتقوا النار : أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية بالصدقة .

(٣) أخرج مسلم عن عدي بن حاتم مرفوعًا : « من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل » .

وأخرج مسلم أيضًا عن عدي بن حاتم ، مرفوعًا ، « إن الكلمة الطيبة صدقة ، وكل تسبيحة صدقة ، وكل

تهليلة صدقة » .

قال العراقي : أخرجه عن عدي بن حاتم . هـ .

ورواه أحمد عن عائشة ، والبزار ، والطبراني ، من الأوسط ، والضياء عن أنس . ورواه أيضا النسائي .

أحدكم فصيله ، حتى تبلغ التمرة ، مثل أحد» (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : لأبي الدرداء :

« إذا طبخت مرقة ، فأكثر ماءها ، ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك ، فأصبهم منه بمعروف (٢) » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أحسن عبْدُ الصدقة ، إلا أحسن الله عز وجل الخلافة على تركته » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « كل امرئ في ظل صدقته (٤) حتى يُقضى بين الناس » (٥) .

(١) قال العراقي : رواه البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي في الكبراء ، واللفظ له ، وابن ماجه من حديث أبي هريره إ . هـ .

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، موصولاً بلفظ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، وإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبه ، كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل » .  
وأخرجه مسلم بلفظ « ما تصدق أحد بصدقة ، من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فترى في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم ، فلوه ، أو فصيله .  
قال صاحب انحف السادة : قال ابن اللبان : نسبة الأيدي إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه ، ويطشه بدءاً وإعادة ، وتلك الأنوار متفاوتة في روح القرب ، وعلى حسب تفاوتها ، وسعة دوائرها تكون زينة التخصيص ، لما ظهر عنها ، فنور الفضل باليمين ، ونور العدل باليد الأخرى والله تعالى منزّه عن الجارحة إ . هـ .  
(٢) قال العراقي : رواه مسلم ، من حديث أبي ذر قال ذلك له ، وما ذكره المصنف أنه قال : لأبي الدرداء وهم

قلت : إن لفظ مسلم أورده في البر والصلة ، من حديث أبي هريرة لأبي ذر : « إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك » .

(٣) قال العراقي : رواه ابن المبارك ، في الزهد ، من حديث ابن شهر مرسل باسناد صحيح .  
واسنده الخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث ابن عمر ، وضعفه وقد رواه الديلمي ، في مسند الفردوس . من طريقه ، عن أنس ، كذا قاله السبوطي في الجامع الكبير .  
وفي معنى الحديث وتفسيره :

المراد بتركته أولاده ، ومعنى إحسان الله الخلافة فيهم ، أن يخلفه في أولاده وعياله بالحفظ لهم والحراسة .  
أما إحسان العبد الصدقة وصفة كمالها ، فإن يخرجها بانسراح صدره ، ومن أطيب ماله ، والمساواة فيها خوف الحوادث ، وعدم التكبر وعدم استعظامها .

(٤) في نسخة : « في ظل صدقته يوم القيامة »

(٥) رواه أحمد قال الهيثمي : رجاله ثقات .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الصدقة تُسَدُّ سبْعِينَ بَاباً مِنَ الشَّرِّ » (١) .  
وقال صلى الله عليه وسلم : « صَدَقَةُ السَّرِّ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » (٢) عز وجل .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَا الَّذِي أُعْطِيَ مِنْ سَعَةٍ ، بِأَفْضَلِ أَجْرٍ مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ مِنْ حَاجَةٍ » (٣) .

ولعل المراد به الذي يقصد من دفع حاجته التفرغ لِلدِّينِ فيكون مساوياً للمعطي الذي يقصد بإعطائه عِمَارَةَ دِينِهِ .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ »

قال : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَاقَةَ وَلَا تُتَمَهَّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ ؛ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » (٤) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم يوماً ، لأصحابه :  
تَصَدَّقُوا ،

---

قال العراقي : رواه ابن حبان ، والحاكم ، وصححه على شرط مسلم من حديث عقبه بن عامر | . هـ .  
ومعنى الحديث : إن المتصدق يكفي المخاوف ، ويصير في كنف الله وستره .

(١) وفي بعض النسخ « من سوء » .

رواه الطبراني في الكبير ، عن رافع بن خديج ، بلفظ المصنف .

قال العراقي : رواه ابن المبارك ، في البر من حديث أنس بسند ضعيف : « إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين باباً من سوء » .

(٢) رواه الطبراني من الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري :

وروى الترمذي عن أنس بن مالك مرفوعاً : « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة سوء »

وقال : حسن غريب والمراد بميتة سوء - نعوذ بالله منها - سوء الخاتمة .

(٣) قال العراقي : رواه ابن حبان في الضعفاء ، والطبراني من الأوسط ، من حديث أنس ، ورواه في الكبير

من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

وقيل في معنى « من حاجة » : بأن كان عاجزاً غير مكتسب وخاف هلاكه وضياعه من يعول .

(٤) قال العراقي : أخرجاه ، من حديث أبي هريرة | . هـ .

فقال رجل : إن عندي ديناراً ؛ فقال : أنفقه على نفسك فقال : إن عندي آخر ؛ قال : أنفقه على زوجتك ، قال : إن عندي آخر ، قال : أنفقه على ولدك ، قال : إن عندي آخر ، قال : أنفقه على خادمك ، قال : إن عندي آخر ، قال صلى الله عليه وسلم : **أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ** « (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : **« لا تحل الصدقة لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس »** (٢) . وقال : **« رُدُّوا مَذْمَةَ (٣) السائل ولو بمثل رأس الطائر من الطعام »** (٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : **« لو صدَّق السائل ، ما أفلح من رَدَّه »** (٥) . وقال عيسى عليه السلام : **« من رد سائلاً خائباً من بيته ، لم تغش الملائكة ذلك البيت سبعة أيام »** .

وكان نبينا ﷺ : لا يكل خصلتين إلى غيره ؛ كان يضع طهوره بالليل

---

(١) قال العراقي : رواه أبو داود ، والنسائي ، واللفظ له ، وابن حبان ، والحاكم من حديث أبي هريرة | .

وأخرج مسلم من حديث الليث عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً : **« ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فليذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء ، فهكذا وهكذا يقول بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك »** وهكذا أخرجه النسائي أيضاً .

(٢) رواه مسلم ، ورواه أحمد ، والطحاوي .

(٣) مذمة السائل : أي ما تدمون به على إضاعته .

(٤) قال العراقي : رواه العقيلي في الضعفاء عن عائشة .

(٥) رواه العقيلي من حديث ابن عمرو .

وفي الاستذكار لابن عبد البر ؛ روي من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن جده به مرفوعاً ، ومن جهة يزيد بن رومان ، عن عمرو ، عن عائشة ، مرفوعاً أيضاً ، بلفظ : **« لولا أن السؤال يكذبون ، ما أفلح من رَدَّهم »** . وحديث عائشة عند القضاعي بلفظ : **« ما قدس »** بدل **« ما أفلح »** .

قال ابن عبد البر : وأسانيدنا ليست بالقوية .

وقال العراقي : رواه العقيلي ، في الضعفاء ، وابن عبد البر في التمهيد من حديث عائشة . قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء ، وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة بسند ضعيف .



وبخمره ، وكان يناول المسكين بيده « (١) .  
وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ،  
واللقمة اللقمتان ؛ إنما المسكين المتعفف ، إقرؤا إن شئتم : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ  
إِلْحَافًا ﴾ (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من مُسْلِمٍ يكسو مسلماً ، إلا كان في حفظ  
الله عز وجل ما دامت عليه مِنْهُ رُقْعَةٌ » (٣) .  
الآثار (٤) :

قال عروة (٥) بن الزبير : لقد تصدقت عائشة رضي الله عنها ، بخمسين  
ألماً وإن درعها (٦) لمرقع .

وقال مجاهد (٧) في قوله ، عز وجل : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا  
وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ : فقال : وهُم يشتهونه (٨) .

وكان عمر (٩) رضي الله عنه يقول : اللهم اجعل الفضل (١٠) عند خيارنا ،

---

(١) رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ؛ بسند ضعيف .  
ورواه ابن المبارك ، في البر مرسل .  
(٢) أخرجه مالك ، وأحمد ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والطحاوي كلهم من حديث أبي هريرة ،  
فألفاظه ، متقاربة ، بعضها من بعض .  
والذي في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ، في كتاب الزكاة من طريق شعبة ، عن  
محمد بن زياد ، سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ : فسأقه والذي ساقه الغزالي أقرب الى سياق مُسْلِم .  
(٣) قال العراقي : رواه الترمذي ، وحسنه ، والحاكم وصححه اسناده من حديث ابن عباس ، وفيه خالد بن  
طهمان ضعيف | . ه .  
(٤) شرع في الآثار الواردة ، عن الصحابة ، والتابعين ، ومن دونهم الذلة على وضيئه الصدقة .  
(٥) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير ، كان فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث ، روي عن أبويه ، ونخاليه ، وعلي ،  
وروي عنه : أولاده ، والزهري ، مات وهو صائم .  
(٦) أي خمارها .  
(٧) التابعي الجليل .  
(٨) أي الطعام .  
(٩) عمر بن الخطاب .  
(١٠) أي زيادة المال ، عن الحاجة .

لغلمهم يعودون به على ذوي الحاجة مِنَّا .

وقال عبد العزيز<sup>(١)</sup> بن عُمَيْرٍ : الصلاة تبَلِّغك نصف الطريق ، والصوم يبلغك باب الملك ، والصَّدَقَة تدخلك عليه .

وقال ابن أبي الجعد<sup>(٢)</sup> : إن الصدقة لتدفع سبعين باباً من السوء<sup>(٣)</sup> ، وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفاً ، وإنها لتفك لحيى<sup>(٤)</sup> سبعين شيطاناً .

وقال ابن مسعود : إن رجلاً عبد الله سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط عمله ، ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف ، فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين سنة<sup>(٥)</sup> .

وقال لقمان لابنه : إذا أخطأت خطيئة ، فأعط الصدقة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هكذا بالتصغير في بعضها ، وفي البعض ، عبد العزيز بن عمر ، بدون تصغير وهو حفيد عمر بن عبد العزيز ، الخليفة .  
روي عن أبيه ، ومجاهد ، وروي عنه : القطان ، وأبونعيم ، وروى له الجماعة ثقة ، توفي قبل الخمسين ومائة .

(٢) سالم الأشجعي ، مولاهم الكوفي ، اسم أبيه : رافع .  
روى عن عمر ، وعائشة مرسلًا ، وعن ابن عباس ، وابن عمر .  
روى عنه : منصور ، والأعمش .  
توفي سنة : مائة وواحد .

(٣) روى الطبراني في الكبير ، عن رافع بن خديج ، مرفوعاً بلفظ : « إن الصدقة تدفع سبعين باباً من السوء » .

وروى الخطيب عن أنس : « الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء » .  
(٤) ولِحَيٍّ : مثنى لحيء بالكسر ، وهو عظم الحنك ، الذي ينبت عليه الشعر .  
(٥) ويشهد لذلك قوله ﷺ :

« إن الصدقة لتفي غضب الرب ، كما يطفىء الماء النار » .

(٦) يقصد بذلك أن الصدقة ، تمحو الخطيئة ، وتغطي عليها .

وفي هذا المعنى روى الديلمي عن أنس : « الصدقات بالغدوات ، يذهب العاهات » .  
وروى أبونعيم في الحلية ، عن علي : « الصدقة على وجهها ، تحول الشقاء سعادة ، وتزيد في العمر ، وتقي مصارع السوء »

وقال عبد العزيز<sup>(١)</sup> بن أبي داود : كان يقال : ثلاثة من كنوز الجنة ، كتمان المرض وكتمان الصدقة ، وكتمان المصائب ، وروى مسندا<sup>(٢)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الأعمال تباغت فقالت الصدقة : أنا أفضلكن .

وكان عبدالله بن عمر<sup>(٣)</sup> ، يتصدق بالسكر ، ويقول : سمعت الله ، يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، والله يعلم أني أحب السكر<sup>(٤)</sup> .

وقال النخعي<sup>(٥)</sup> : إذا كان الشيء لله عز وجل لا يسرني أن يكون فيه عيب .

وقال يحيى بن معاذ<sup>(٦)</sup> : ما أعرف حبة تزنُ جبال الدنيا ، إلا الحبة من الصدقة<sup>(٧)</sup> .

---

(١) مولى المهلب بن أبي صفرة ، روى عن عكرمة ، وسالم ، وروى عنه : ابنه ، عبد المجيد ، والقطان ، وخلاد بن يحيى ، ثقه ، عابد ، توفي سنة ١٥٩ .

(٢) مسندا ، مرفوعا ، أخرجه أبو نعيم ، في الحلية ، بسند ، عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كنوز البر كتمان المصائب ، والأمراض ، والصدقة » .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٤) وقال العلامة الزبيدي :

وليس المراد به السكر المعروف فيما يظهر ، إذ لم يكن إذ ذاك فاشيا عندهم كثيرا ، وإنما المراد به ، نوع من الرطب ، شديد الحلاوة .

قال أبو حاتم في كتاب النخلة : نخل السكر ، الواحدة ، سُكْرَةٌ .

وقال الأزهرى : في كتاب العين ، التمر : نخل السكر ، وهو معروف عند أهل البحرين .

(٥) هو إبراهيم بن يزيد النخعي رضي الله عنه .

(٦) يحيى بن معاذ الروازي ، من رجال الحلية .

(٧) والمعنى :

أنها تقع في كف الرحمن ، قبل أن تقع في يد السائل ، فيريها له حتى تكون مثل جبل أُحُد في ميزان المتصدق يوم القيامة ، والأحاديث في البخاري ، وغيره تشهد لذلك .

وقال عبيد<sup>(١)</sup> بين عمير : يحشر الناس يوم القيامة ، أجوع ما كانوا قط ، وأعطش ما كانوا قط ، وأعرى ما كانوا قط ، فمن أطعم الله عز وجل ، أشبعه الله ، ومن سقى الله سقاه الله ، ومن كسا لله عز وجل ، كساه الله .  
وقال الحسن<sup>(٢)</sup> : لو شاء الله ، لجعلكم أغنياء ، لا فقير فيكم ولكنه لييلو بعضكم ، ببعض .

وقال الشعبي<sup>(٣)</sup> : من لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته ، فقد أبطل صدقته وضرب وجهه .

وقال مالك<sup>(٤)</sup> : لا نرى بأساً بشرب الموسر من الماء الذي يتصدق به ، ويسقى في المسجد ؛ لأنه إنما جعل للعطشان من كان ولم يرد به أهل الحاجة والمسكنة على الخصوص .

ويقال : إن الحسن<sup>(٥)</sup> ، مرّ به نَحَّاس ، ومعه جارية فقال للنخاس :

---

(١) هو عبيد بن عمير بن قتاده بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي .  
أبو عاصم المكي قاضي أهل مكة .  
قال مسلم بن حجاج : ولد في زمن النبي ﷺ :  
وقال غيره : له رواية ، وأبوه له صحبة .  
قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة .  
وقال العوام بن حوشب : رأى ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير حتى بل الحصى بدموعه ، وكان من أبلغ الناس في الوعظ .  
روى عن أبي ، وعمر وطائفة .  
وروى عنه ابنه ، وابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، وآخرون مات سنة ٧٤ قبل ابن عمر .  
روى له الجماعة .  
(٢) الحسن البصري رضي الله عنه .  
(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي رضي الله عنه .  
(٤) في نسخة عبارة « وكان مالك لا يرى بأساً بدل (وقال مالك) .  
ومالك هو مالك بن أنس صاحب وإمام المذهب المعروف .  
(٥) الحسن البصري .

## بيان إخفاء الصدقة ، وإظهارها

أترضى ثمنها الدرهم ، والدرهمين ؟ قال : لا ، قال : فاذهب ، فإن الله عز وجل رضي في الحور العين بالفلس واللقمة .<sup>(١)</sup>

### بيان إخفاء الصدقة وإظهارها

قد اختلف طريق طلاب الإخلاص في ذلك : فمال قوم إلى أن الإخفاء أفضل ، ومال قوم إلى أن الإظهار أفضل .

ونحن نشير إلى ما في كل واحد من المعاني والآفات ، ثم نكشف الغطاء عن الحق فيه .

أما الإخفاء ففيه خمسة معان :

الأول : أنه أبقى للمستر على الأخذ ؛ فإن أخذ ظاهره يهتك ستر المروءة ، ويكشف عن الحاجة ، ويخرج عن هيئة التعفف والتصون المحبوب ، الذي يحسب الجاهل أهله أغنياء من التعفف .

الثاني : أنه أسلم لقلوب الناس وأستتهم فإنهم ربما يحسدون أو ينكرون عليه أخذه ، ويظنون أنه أخذه مع الاستغناء ، أو ينسبونه إلى أخذ زيادة<sup>(١)</sup> ، والحسد وسوء الظن والغيبة من الذنوب الكبائر وصيانتهم عن هذه الجرائم أولى .

(١) يتصدق به على الفقير .

(٢) يطعم بها الجائع .

(٣) هو أيوب بن أبي تيمة ، البصري ، أبو بكر ، سيد شباب أهل البصرة وأشد الناس ، اتباعا ، للسنة ، تابعي ، جليل ، ثقة ، ورع ، عابد مات سنة ١٣١ .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك ، أبو أسماء الكوفي ؛ من تيم الرباب ، كان من العباد كان يمكث ثلاثين يوما ، لا يأكل .

روى عن عائشة ، مرسل ، وعن أنس ، وعمر بن ميمون ، وعنه الأعمش ، وجماعة . وقال المحاربي : حدثنا الأعمش : قال لي إبراهيم التيمي ، ما أكلت ، من أربعين يوما إلا جبة عنب . قتله الحجاج سنة ٩٤ ، وما بلغ أربعين سنة ، روى له الجماعة .

وقال أبو أيوب السخيتاني : إنني لأترك لبس الثوب الجديد خشية أن يحدث في جيراني حسدا .

وقال بعض الزهاد : ربما تركت استعمال الشيء لأجل إخواني ، يقولون : من أين له هذا ؟

وعن إبراهيم التيمي : أنه روي عليه قميص جديد ؛ فقال بعض اخوانه : من أين لك هذا ؟ فقال : كسانيه أخي خيثة ولو علمت أن أهله علموا به ما قبلته .

الثالث : إعانة المعطي على إسرار العمل ، فإن فضل السر على الجهر في الاعطاء أكثر ، والإعانة على اتمام المعروف معروف ، والكتمان لا يتم إلا باثنين فمهما أظهر هذا انكشف أمر المعطي

ودفع رجل إلى بعض العلماء شيئا ظاهرا (٢) فرده إليه ، وآخر شيئا في السر قبله ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن هذا عمل الأدب في إخفاء معروفه قبلته ، وذاك أساء أدبه في عمله ، فردده عليه .

وأعطى رجل لبعض الصوفية شيئا في الملا فرده . فقال له : لِمَ تَرُدُّ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، مَا أَعْطَاكَ ؟ فقال : إنك (٣) أشركت غير الله سبحانه ، فيما كان لله تعالى ، ولم تقنع بالله عز وجل فرددت عليك شركك (٤) .

وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : عَصَيْتَ اللَّهَ بِالْجَهْرِ ، فَلَمْ أَكُ عَوْنَا لَكَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ . وَأَطَعْتَهُ بِالْإِخْفَاءِ فَأَعْنَتَكَ عَلَى بَرِّكَ .

(١) في نسخة : زيادة على قدر الحاجة ، ومعلوم أن الحسد .

(٢) على ملا من الناس .

(٣) في نسخة : أنت أشركت .

(٤) كأنه رأى أن اعطاء ذلك بين الناس ، أراد به المراءات ، فلذا جعله شركاً .

وقال الثوري : لو علمت أن أحدهم لا يذكر صدقته ، ولا يتحدث بها ،  
لقبلت صدقته (١).

الرابع : إن في إظهار الأخذ ذُلًا وامتهانًا ، وليس للمؤمن أن يذل نفسه ،  
وقد كان بعض العلماء يأخذ في السر ولا يأخذ في العلانية ويقول : إن في إظهاره  
إذلالاً للعلم ، وامتهاناً لأهله ، فما كنت الذي أرفع شيئاً من الدنيا بوضع العلم  
وإذلال أهله .

الخامس : الاحتراز عن شبهة الشركة ، قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ  
أهدى له هدية ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ؛ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا » (٢) ، وبأن يكون ورقاً أو  
ذهبا ، لا يخرج (٣) عن كونه هدية قال صلى الله عليه وسلم :

« أفضل ما أهدى الرجل إلى أخيه ورقاً أو يطعمه خبزاً » (٤) ، فجعل الورق  
هدية ، بأنفراده ، فما يعطى في الملامكروه إلا برضا جميعهم ، ولا يخلو عن  
شبهة ، فإذا انفرد سلم من هذه الشبهة .

وأما الإظهار والتحدث به ففيه معان أربعة :

الأول : الإخلاص ، والصدق ، والسلامة ، عن تلبيس الحال ، والمرآة .

والثاني : اسقاط الجاه والمنزلة ، وإظهار العبودية والمسكنة ، والتبري عن

---

(١) في بعض النسخ : صلته .

(٢) قال العراقي : رواه العقيلي ، وابن حبان في الضعفاء ، والطبراني في الأوسط والبيهقي ، من حديث ابن  
عباس ، وقال العقيلي ، لا يصح في هذا المتن حديث . هـ .

(٣) في نسخة : وإن كانت الهدية ورقاً ، أو ذهباً ، فلا يخرجها ذلك ، عن كونها هدية .

(٤) قال العراقي : رواه ابن عدي ، وضعفه ، من حديث ابن عمر : « إن أفضل العمل عند الله أن يقضى  
عن مسلم دينه ، أو يدخل عليه سرورا ، أو يطعمه خبزاً » .

ولأحمد ، والترمذي ، وصححه من حديث البراء : « من منح منحة ورق ، أو منحة لبن ، أو أهدى زقاقا ،  
فهو كعتاق نسمة . هـ .

قلت والناظر في هذا الحديث الذي لأحمد والترمذي وصححه فهو يشهد للحديث الذي ذكره المصنف رضي الله

عنه .

الكبرياء ودعوى الاستغناء ، واسقاط النفس من أعين الخلق .

قال بعض العارفين لتلميذه : أَظْهَرَ الْأَخْذَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . إِنْ كُنْتَ آخِذًا ؛ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُو عَنْ أَحَدٍ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ تَسْقُطُ مِنْ قَلْبِهِ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ ؛ لِإِنَّهُ أَسْلَمَ لِدِينِكَ وَأَقْلَ لَأَفَاتِ نَفْسِكَ

أو رجل تزداد في قلبه بإظهارك الصدق ، فذلك الذي يريده أخوك .

لأنه يزداد ثواباً بزيادة حُبِّه لك ، وتعظيمه إياك ، فتؤجر أنت إذ كنت سبب مزيد ثوابه .

الثالث : هو أن العارف لا نظر له إلا إلى الله عز وجل ، والسرو والعلانية ، في حقه واحد ، فاختلاف الحال شرك في التوحيد .

قال بعضهم : كنا لا نعبأ بدعاء من يأخذ في السر ، ويرد في العلانية . والالتفات إلى الخلق ، حضروا أم غابوا ، نقصان في الحال ، بل ينبغي أن يكون النظر ، مقصوراً ، على الواحد الفرد .

حكى أن بعض الشيوخ ، كان كثير الميل إلى واحد ، من جملة المريدين ، فشق على الآخرين ، فأراد أن يُظْهِرَ لَهُمْ ، فضيلة ذلك المريد . فأعطى كل واحد منهم دجاجة ، وقال : لينفرد كل واحد منكم بها ، وليذبحها حيث لا يراه أحد . فانفرد كل واحد وذبح ، إلا ذلك المريد ، فإنه ردَّ الدجاجة . فسألهم ، فقالوا : فَعَلْنَا مَا أَمَرْنَا بِهِ الشَّيْخُ . فقال للمريد : مالك لم تذبح ، كما ذبح أصحابك ؟ فقال ذلك المريد : لم أقدر على مكانٍ لا يراني فيه أحد ، فإن الله يراني في كل موضع . فقال الشيخ : لهذا أميل إليه ، لأنه لا يلتفت لغير الله عز وجل .

الرابع : إن الإظهار إقامة لسنة الشكر ، وقد قال تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ<sup>(١)</sup>﴾ .

(١) آخر آية ، من سورة الضحى .



والكتمان كفران النعمة ، وقد ذم الله عز وجل مَنْ كتم ما آتاه الله عز وجل ،  
وَقَرَنَهُ بِالْبُخْلِ ، فقد قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ، وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ،  
وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال ﷺ :

« إذا أنعم الله على عَبْدٍ نعمة ، أحب أن تُرى نعمته عليه(٢) » وأعطى رجل  
بعض الصالحين(٣) شيئا في السر ، فرفع به يده ، وقال هذا من الدنيا والعلانية  
فيها أفضل ، والسر في أمور الآخرة أفضل .

ولذلك قال بعضهم : إذا أُعْطِيَ في المَلَأ فُخْذٌ ، ثم آرَدُذٌ في السر .  
والشكر فيه ، محثوث(٤) عليه ، قال ﷺ : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ  
اللَّهُ عز وجل(٥) » والشكر قائم مقام المكافأة ، حتى قال ﷺ : « من أسدى إليكم  
مَعْرُوفًا ، فكافئوه ؛ فإن لم تستطيعوا ، فأثنوا عليه به خيرا وأدعوا له ، حتى تعلموا  
أنكم قد كافأتموه(٦) »

ولما قال(٧) المهاجرون ، في الشكر : يا رسول الله ، ما رأينا خيرا ، من  
قوم نزلنا عندهم قاسمونا الأموال ، حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله ؟ فقال ﷺ :  
« كَلَامًا شَكَرْتُمْ لَهُمْ ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ فَهُوَ مَكافأة(٨) » .

(١) الآية ٣٧ : النساء .

(٢) قال العراقي : رواه أحمد من حديث عمران بن حصين ، بسند صحيح وجسنه الترمذي من حديث عمرو  
بن شعيب ، عن أبيه عن جده . هـ .

(٣) في نسخة : بعض العارفين .

(٤) في نسخة : مستحب ، ونسخة أخرى محبوب .

(٥) لقدم الكلام عن هذا الحديث قريبا .

(٦) وأيضا تقدم قريبا .

(٧) في نسخة : قالت .

(٨) في نسخة : أي ذلك هو مكافأة . قال العراقي : رواه الترمذي ، وصححه من حديث أنس ، ورواه  
مختصرا ، أبو داود ، والنسائي في اليوم والليلة ، والحاكم وصححه .

فالآن إذا عرفت هذه المعاني ، فاعلم أن ما نقل من اختلاف الناس فيه ليس  
اختلافا في المسألة بل هو اختلاف حال  
فكشفت الغطاء في هذا أنا لا نَحْكُمُ حكماً بتاً<sup>(١)</sup> ، بأن الانخفاء أفضل في كل  
حال ، أو الأظهار أفضل .  
بل يختلف ذلك ، باختلاف النيات ، وتختلف النيات ، باختلاف  
الأحوال ، والأشخاص .

فينبغي أن يكون المُخْلِصُ مراقباً لنفسه ، حتى لا يتدلى بحبل الغرور ولا  
ينخدع بتلبيس الطبع ومكر الشيطان . والمكر ، والخداع ، أغلب في معاني  
الإنخفاء منه في الاظهار ، مع إن له دخلاً<sup>(٢)</sup> في كل واحد منهما . فأما مدخل  
الخداع في الإسرار ؛ فمن ميل الطبع إليه لما فيه من حفظ الجاه والمنزلة  
وسقوط<sup>(٣)</sup> القدر عن أعين الناس ، ونظر الخلق إليه بعين الإزدراء ، والى المعطي  
بعين المنعم المحسن .

فهذا هو الداء الدفين ، ويستكن في النفس والشيطان بواسطته تظهر معاني  
الخير حتى يتعلل بالمعاني الخمسة والتي ذكرناها .

ومِعْيَارُ<sup>(٤)</sup> كل ذلك ومِحْكُهُ أمرٌ واحدٌ ، وهو : أن يكون تألمه بانكشاف  
أخذه الصدقة ، كتألمه بانكشاف صدقة أخذها بعض نظرائه<sup>(٥)</sup> وأمثاله .

فإنه إن كان ينبغي صيانة الناس عن الغيبة والحسد وسوء الظن أو يتقي إنتهاك  
الستر أو إعانة المعطي على الإسرار ، أو صيانة العلم عن الابتذال ، فكل ذلك<sup>(٦)</sup>

---

(١) بتا أي قاطعا .

(٢) في نسخة : مدخلا .

(٣) في نسخة : توقي سقوط القدر .

(٤) أي مقياسه .

(٥) في نسخة : أقرانه .

(٦) في نسخة : « بما » ساقطه .

مما يحصل بانكشاف صدقة أخيه .

فإن كان إنكشاف أمره أثقل عليه من انكشاف (١) أمر غيره ، فتقديره الحذر من هذه المعاني ، أغاليط وأباطيل ، من مكر الشيطان وخدعه . فإن إذلال العلم محذور من حيث إنه علم ، لا من حيث إنه علم زيد أو علم عمرو والغيبة محذورة ، من حيث إنها تَعْرُضُ لِغَرَضٍ مَصُونٍ ، لا من حيث إنها تعرض لعرض زيد على الخصوص .

وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ (٢) ملاحظة مثل هذا ، ربما يعجز الشيطان عنه ، وإلا فلا يزال كثير العلم ، قليل الحظ .

وأما جانب الإظهار ، فميل الطبع إليه ، من حيث إنه تَطْيِيبٌ لقلب المعطي ، واستحاث له على مثله (٣) وإظهاره عند غيره أنه من المبالغين في الشكر ، حتى يرغبوا في إكرامه وتفقدته وهذا داءٌ دفين ، في الباطن .

والشيطان لا يقدر على المتدين ، إلا بأن يروج عليه هذا الخبث في مَعْرِضِ السُّنَّةِ ؛ ويقول له : الشكر من السنة ، والاختفاء من الرياء ، ويورد عليه المعاني التي ذكرناها (٤) ليحمله على الإظهار وقصده الباطن ، ما ذكرناه . ومَعْيَارُ ذَلِكَ ، وَمَحْكُهُ : أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مِيلِ نَفْسِهِ ، مِنَ الشُّكْرِ ، حَيْثُ لَا يَتَّبِعِي الْخَيْرَ إِلَى الْمَعْطَى وَلَا إِلَى مَنْ يَرْغَبُ فِي اعْطَائِهِ .

وبين يدي جماعة ، يكرهون إظهار العطيّة ، ويرغبون في خفائها ، وعاداتهم انهم لا يعطون إلا من يخفى ولا يشكر . فإن آستوت هذه الأحوال عنده ، فليعلم أن باعته هو إقامة السنة في الشكر ، والتحدث بالنعمة ، وإلا فهو مغرور .

(١) في نسخة : « من » ساقطة .

(٢) في نسخة : « من » ساقطة .

(٣) في نسخة : مثل فعله .

(٤) في نسخة : فيحمله .

ثم إذا علم أن باعته السنة في الشكر ، فلا ينبغي أن يغفل عن قضاء حق المعطى ، فينظر ، فإن كان هو ممن يحب الشكر والنشر ، فينبغي أن يخفي ولا يشكر ؛ لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم ، وطلبه الشكر ظلم .

وإذا علم من حاله أنه لا يحب الشكر ولا يقصده ، فعند ذلك يشكره ويظهر صدقته . ولذلك قال ﷺ للرجل الذي مدح بين يديه : « ضَرَبْتُمْ عُنُقَهُ (١) ، لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ »

مع أنه ﷺ كان يثنى على قوم في وجوههم لثقتهم بيقينهم وعلمه بأن ذلك لا يضرهم ، بل يزيد في رغبتهم في الخير ، فقال لواحد : « إِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبْرِ (٢) » : وقال ﷺ في آخر : « إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ ، فَأَكْرَمُونِ (٣) »  
وسمع كلام رجل فأعجبه ، فقال ﷺ : « إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا (٤) »

---

(١) قال العراقي : متفق عليه ، من حديث أبي بكرة ، بلفظ : « وَيَحْكُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » وزاد الطبراني ، في رواية : « وَاللَّهِ لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا » ، وفي سننه علي بن زيد بن حدعان ، تكلم فيه ، وله نحوه ، من حديث أبي موسى . هـ .  
ولفظ الطبراني في معجمه الكبير : « أَخِيكَ بَدَلُ صَاحِبِكَ » ، وفيه بعد قوله : « أَبَدًا » « إِذَا أَثْنَى أَحَدَكُمْ عَلَى أَخِيهِ ، فَلْيَقُلْ : إِنَّ فُلَانًا ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » .

(٢) قال العراقي : رواه البغوي ، والطبراني ، وابن نافع ، في معاجمهم ، وابن حبان في الثقات ، من حديث قيس بن عاصم المنفرد ، أن النبي ﷺ : قال له ذلك .

(٣) أخرجه البزار ، وابن خزيمة ، والطبراني ، في الكبير ، وابن عدي ، والبيهقي عن جرير بن عبد الله الجلي : أنه قدم على رسول الله ﷺ : فبسط له رداءه ، ثم قال له : ذلك . وله طرق أخرى .

قال الذهبي في مختصر المدخل ، طرقه كلها ضعيفة ، وله شاهد مرسل . هـ .  
قال العراقي : رواه ابن ماجه ، من حديث ابن عمر ، ورواه في المراسيل أبو داود من حديث الشعبي ، مرسلًا ، بسند صحيح ، وقال روى متصلًا ، وهو ضعيف . والحاكم نحوه ، من حديث سعيد بن خالد الأنصاري ، عن أبيه ، وصححه إسناده . هـ .

(٤) رواه البخاري في النكاح ، والطب ، ورواه أيضا ، مالك في الموطأ ، وأحمد ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي كلهم ، عن ابن عمر .

وقال ﷺ : « إذا علم أحدكم من أخيه خيراً ، فليخبره فإنه يزداد رغبة في الخير<sup>(١)</sup> :

وقال ﷺ : « إذا مدح المؤمن ، ربا الإيمان في قلبه<sup>(٢)</sup> » وقال الثوري<sup>(٣)</sup> : « من عرف نفسه ، لم يضره ، مَدْحُ الناس » وقال أيضا ليوسف بن أسباط<sup>(٤)</sup> : إذا أوليتك معروفاً، كنت أنا أسرَّ به منك ، ورأيت ذلك نعمة ، من الله عز وجل علي فأشكر وإلا فلا تشكر .

في دقائق هذه المعاني ، ينبغي أن يلحظها من يرعى قلبه<sup>(٥)</sup> ، فإن أعمال الجوارح مع أهمال هذه الدقائق ، ضحكة للشيطان وشماتة له ، لكثرة التعب ، وقلة النفع .

ومثل هذا العلم ، هو الذي يقال فيه : أن تعلم مسألة واحدة منه<sup>(٦)</sup> ، أفضل من عبادة سنة .

إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر ، وبالجهد به تموت عبادة العمر كله<sup>(٧)</sup> وتتعطل .

---

(١) قال العراقي : رواه الدارقطني ، في العلل ، من رواية ابن المسيب عن أبي هريرة ، وقال : لا يصح . عن الزهري ، وروى عن ابن المسيب مرسلًا . هـ .

(٢) قال العراقي : رواه الطبراني : من حديث أسامة بن زيد بسند ضعيف . هـ . وأيضا رواه الحاكم ، ولفظه : إذا مدح المؤمن ، في وجهه ، ربا الإسلام من قلبه . ويقول صاحب التحاف السادة المتقين :

المراد بالمؤمن : الكامل الذي عرف نفسه ، وأمن عليها ، من نحو كبر وعجب ، ورياء ، بل يكون ذلك ، سببا لزيادته في العمل الصالح المؤدي لزيادة إيمانه .

فأما من ليس بهذه الصفات ، فالمدح عليه من أعظم الآفات المفضية بإيمانه إلى الخلل والخرج .

(٣) هو سفيان الثوري فقيه الشام .

(٤) الشيباني ، من رجال الحلية .

(٥) في نسخة : يراعى .

(٦) في نسخة : « منه » ساقطة .

(٧) في نسخة : « كله » ساقطة .

وعلى الجملة ، فالأخذ في الملاء والرد في السر ، أحسن المسالك  
وأسلمها ؛ فلا ينبغي أن يدفع بالتزويقات ، إلا أن تكمل المعرفة ؛ بحيث يستوي  
السر والعلانية .

وذلك ، هو الكبريت الأحمر ، الذي يُتَحَدَّثُ به ولا يُرى .

نسأل الله الكريم ، حسن العون ، والتوفيق .

---

(٢) في نسخة : من الملا .  
(٣) في نسخة : الذي ساقطة .

## بيان الأفضل مِنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ أَوْ الزَّكَاةِ

كان إبراهيم<sup>(١)</sup> الخواص والجنيد<sup>(٢)</sup> وجماعة ، يرون أن الأخذ من الصدقة<sup>(٣)</sup> أفضل<sup>(٤)</sup> فإن في أخذ الزكاة مزاحمة للمساكين وتضييقا عليهم ؛ ولأنه ربما لا يكمل في أخذه صفة الاستحقاق ، كما وصف في الكتاب العزيز

وأما الصدقة فالأمر فيها أوسع .

وقال قائلون : يأخذ الزكاة دون الصدقة ؛ لأنها إعانة على الواجب<sup>(٥)</sup> .  
ولو ترك المساكين كلهم أخذ الزكاة لأثموا ولأن<sup>(٦)</sup> الزكاة لا منة فيها ، وإنما هو حق واجب لله سبحانه ، رزقا لعباده<sup>(٧)</sup> المحتاجين .

ولأنه أخذ بالحاجة ، والانسان يعلم حاجة نفسه قطعا

وأخذ الصدقة ؛ أخذ بالدين ، فإن الغالب أن المتصدق يعطي من يعتقد فيه

خييرا .

---

(١) إبراهيم بن أحمد الخواص ، من رجال الحلية ، والرسالة .

(٢) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد البغدادي .

(٣) أي صدقة التطوع .

(٤) أفضل من أخذ الواجب .

(٥) في نسخة : لأنه إعانة على واجب .

(٦) في نسخة : ولأنه لا منة فيه .

(٧) في نسخة : للعباد ، والمحتاجين .

ولأن مرافقة<sup>(١)</sup> المساكين ، أدخل في الذل والمسكنة ، وأبعد من التكبر ، إذ قد يأخذ الانسان الصدقة في معرض الهدية فلا تتميز عنه . وهذا تنصيب<sup>(٢)</sup> على ذل الآخذ ، وحاجته . والقول الحق في هذا : أن هذا يختلف بأحوال الشخص ، وما يغلب عليه وما<sup>(٣)</sup> يحضره من النية فإن كان في شبهة من اتصافه بصفة الاستحقاق<sup>(٤)</sup> ، فلا ينبغي ان يأخذ الزكاة . فإذا علم أنه مستحق قطعاً كما إذا حصل عليه دين صرفه الى خير وليس له وجه في قضائه ، فهو مستحق قطعاً . فإذا خير هذا بين الزكاة وبين الصدقة فإذا كان صاحب الصدقة لا يتصدق بذلك المال لو لم يأخذ هو ؛ فليأخذ الصدقة .

فإن الزكاة الواجبة يصرفها صاحبها إلى مستحقها ، ففي ذلك تكثير للخير ، وتوسيع على المساكين وإن كان المال معرضاً للصدقة ، ولم يكن في أخذ الزكاة ، تضيق على المساكين فهو بخير .  
والأمر فيهما يتفاوت ، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس وإذلالها في أغلب الأحوال .

والله اعلم

كامل كتاب أسرار الزكاة ، بحمد الله ، وعونه ، وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى جميع الأنبياء ، والمرسلين ، وعلى الملائكة ، والمقربين من أهل السموات والأرضين ، وعمل آله ، وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين ؛ والحمد لله وحده ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) في نسخة : موافقة .

(٢) في نسخة : في ذل .

(٣) في نسخة : « ما » ساقطة .

(٤) من الفقر ، والمسكنة ، وغيرها مما هو مذكور ، في آية :

﴿ إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ﴾ الآية .









**المكتبة العصرية  
للطباعة والنشر**

تلفون : ٢٢٧٥٤٥ - ص ب : ٨٢٥٥  
بيروت - لبنان